

RE

7979
4912

7979.4912

Iraq. Laws, statutes, etc.
(al-Ahwal al-shakhsiyah wa-
idarat anwal al-qasirin)

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
AUG 18 2003			

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program



73 - 960316

الْجَمِيعُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ

لِرَبِّ الْعَالَمِينَ

(تطبع باذن من وزارة العدل)

الإحوال الشخصية

وادارة أموال القاصرين

اشرف على طبعه

أهلاً و مرحباً

سكرتير لجان القانون

منشورات المكتبة الاهلية - بغداد

تلفون ٦١٤٥١

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٠

Iraq. Laws, statutes, etc.

الْمَحْكُومُ الْأَخْرَجُونَ

قانون تنفيذ الأحكام العرفية المدرستة

(طبع باذن من وزارة العدل)

الأخوال الشخصية

وادارة أموال القاصرين

اشرف على طبعه

املاك عائلي

سكرتير لجان القانون

منشورات المكتبة الاهلية - بغداد

تلفون ٦١٤٥١

مطبعة أسعد - بغداد

١٩٧٩

7979
49.12

قانون

الاحوال الشخصية (المعدل)

باسم الشعب

مجلس السيادة

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل
ووافق عليه مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :

الاحكام العامة

- المادة الاولى** - ١- تسري النصوص التشريعية في هذا القانون ، على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها .
 ٢ - اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون .
 ٣ - تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه الاسلامي في العراق وفي البلاد الاسلامية الاخرى التي تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

المادة الثانية - ١- تسري احكام هذا القانون على العراقيين الا من استثنى منهم بقانون خاص

٢ - تطبق احكام المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان (١) .

(١) ان المواد المشار اليها من القانون المدني هي :-

المادة ١٩ - ١- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين . أما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين اجنبيين أو ما بين اجنبي وعربي اذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون

الباب الاول

الزواج

الزواج و الخطبة

المادة الثالثة - ١ - الزواج عقد بين رجل و امرأة تحل له شرعا غايته

انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسيل .

٢ - اذا تحقق انعقاد الزوجية لزم الطرفين احكامها المترتبة عليه حين انعقاده .

٣ - الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تعتبر عقدا .

٤ - لا يجوز الزواج باكثر من واحدة الا باذن القاضي ويشترط لاعطا الاذن تتحقق الشرطين التاليين :-

آ - ان تكون للزوج كفاية مالية لاعالة أكثر من زوجة واحدة .

ب - اذا نكوت هناك مصلحة مشروعة .

٥ - اذا خيف عدم العدم بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي .

البلد الذى تم فيه ، او اذا روعيت فيه الاشكال التى قررها قانون كل من الزوجين .

٢ . ويسرى قانون الدولة التى ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التى يرتبا عقد الزواج بما فى ذلك من اثر بالنسبة للملال .

٣ - ويسرى في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى .

٤ - المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والابناء يسرى عليها اقانون الاب .

٥ - في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان أحد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسرى القانون العراقي وحده .

المادة ٢٠ - المسائل الخاصة بالوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسرى عليهم

٦ - كل من أجرى عقداً بالزواج بأكثر من واحدة خلافاً لما ذكر في الفقرتين
٤ و٥ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة بما لا يزيد على
مائة دينار أو بهما .

الفصل الثاني

أركان العقد وشروطه

المادة الرابعة - ينعقد الزواج بایحاب - يفيده لغة او عرفاً - من أحد العاقدين وقبول من الآخر ويقوم الوكيل مقامه .

المادة الخامسة - تتحقق الاهلية في عقد الزواج بتوافر الشروط القانونية والشرعية في العاقدين أو من يقوم مقامهما .

المادة السادسة - ١- لا ينعقد عقد الزواج اذا فقد شرطاً من شروط الانعقاد أو الصحة المبينة فيما يلي :-

أ - اتحاد مجلس الایحاب والقبول .

ب - سماع كل من العاقدين كلام الآخر واستنبطا بهما بأنه المقصود

قانون الدولة التي ينتهي إليها :

المادة ٢١ - الالتزام بالنفقة يسري عليه قانون الدين بها .

المادة ٢٢ - قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يأتي :

(أ) اختلاف الجنسية غير مانع من الارث في الاموال المنقوله والعقارات غير ان العراقي لا يرثه من الاجانب الا من كان قانون دولته يورث العراقي منه .

(ب) الاجنبي الذي لا وارث له تؤول امواله التي في العراق للدولة العرقية ولو صرخ قانون دولته بخلاف ذلك .

المادة ٢٣- قضايا الوصايا يسري عليها قانون الموصى وقت موته ٢ - تطبق القوانين العراقية في صحة الوصية بالاموال غير المنقوله الكائنة في العراق والعائدة إلى متوفى اجنبي وفي كيفية انتقالها .

المادة ٢٤ - المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى . وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها ، يسري عليها قانون الموضع فيما يختص بالعقار .

ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الامر الذي ترتب عليه كسب الحق أو فقده .

- منه عقد الزواج .
- ج - موافقة القبouل للايجاب .
- د - شهادة شاهدين ممتعين بالأهلية القانونية على عقد الزواج .
- ه - ان يكون العقد غير متعلق على شرط او حادثة غير محققة .
- ٢ - ينعقد الزواج بالكتابة من الغائب لمن يريد أن يتزوجها بشرط أن تقرأ الكتاب أو تقرؤه على الشاهدين وتسمعهما عبارته وتشهدهما على أنها قبلت الزواج منه .
- ٣ - الشروط المشروعة التي تشترط ضمن عقد الزواج معتبرة يجب الاليفاء بها .
- ٤ - للزوجة طلب فسخ العقد عند عدم ايفاء الزوج بما اشترط ضمن عقد الزواج .

الفصل الثالث

الأهلية

- المادة السابعة** - ١- يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ .
- ٢ - للقاضي ان يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا اذا ثبت بتقرير طبي ان زواجه لا يضر بالمجتمع وانه في مصلحته الشخصية اذا قبل الزوج الآخر بالزواج قبولا صريحا .

المادة الثامنة - تكمل اهلية الزواج بتمام الثامنة عشرة

- المادة التاسعة** - اذا ادعى المراهق أو المراهقة البالوغ بعد اكمالهما السادسة عشرة وطلبا الزواج فللقاضي ان يأذن به اذا تبين صدق دعواهما وقابليتهما البدنية بعد موافقة الولى الشرعي فان أمتنع الولى طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له . فان لم يعتراض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار اذن القاضي بالزواج .

الفصل الرابع

تسجيل عقد الزواج واثباته

- المادة العاشرة** - يسجل عقد الزواج فى المحكمة المختصة بدون رسم فى سجل خاص وفقا للشروط الآتية :

- ١ - تقديم بيان بلا طابع يتضمن هوية العاقدين وعمرهما ومقدار المهر وعدم وجود مانع شرعى من الزواج على أن يوقع هذا البيان من العاقدين

- ٠ ويوثق من مختار المحله او القرية او شخصين معتبرين من سكانها
 - ٢ - يرفق البيان بتقرير طبي يؤيد سلامة الزوجين من الامراض السارية والموانع الصحية وبالوثائق الاخرى التي يشترطها القانون .
 - ٣ - يدون ما تضمنه البيان في السجل ويوقع بامضاء العاقددين او بصمة اباهماهما بحضور القاضي ويوثق من قبله وتعطى للزوجين حجة بالزواج .
 - ٤ - يعمل بمضمون العجيج المسجلة وفق اصولها بلا بينة ، وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ، ما لم يعرض عليها لدى المحكمة المختصة .
- المادة الحادية عشرة - ١- اذا اقر أحد لامرأة انها زوجته ، ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني وصدقته ثبتت زوجيتها له باقراره .**
- ٢ - اذا أقرت المرأة انها تزوجت فلانا وصدقها في حياتها ولم يكن هناك مانع قانوني او شرعي ثبت الزواج بينهما . وان صدقها بعد موتها فلا يثبت الزواج .**

الباب الثاني

الفصل الاول

المحرامات وزواج الكتابيات

- المادة الثانية عشرة - يشترط لصحة الزواج أن تكون المرأة غير محربة شرعا على من يريد التزوج بها .**
- المادة الثالثة عشرة - المعدلة - أسباب التحرير قسمان مؤبدة ومؤقتة، فالمؤبدة هي القرابة والمصاهرة والرضاع ، والمؤقتة الجمع بين زوجات يزدن على أربع وعدم الدين السماوي والتطليق ثلاثا وتعلق حق الغير بنكاح أو عدة زواج احدى المحربين مع قيام الزوجية بالآخر(١) .**
- المادة الرابعة عشرة - ١- يحرم على الرجل ان يتزوج من النسب امه وجدته وان علت وبناته وبنت ابنته وبنت بنته وان نزلت . واخته وبنت اخته وبنت أخيه وان نزلت وعمته وعمدة اصوله وخالته وحالة اصوله .**

(١) عدل هكذا بحذف عبارة (الزواج بأكثر من واحدة دون اذن القاضي) من النص وذلك بموجب المادة الاولى من قانون التعديل رقم (١١) لسنة ١٩٦٣ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٧٨٥ في ٢١-٣-١٩٦٣

٢ - ويحرم على المرأة التزوج بنظير ذلك من الرجال .

المادة الخامسة عشرة - يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها وأم زوجته التي عقد عليها . وزوجة أصله وإن علا وزوجة فرعه وإن نزل .

المادة السادسة عشرة - كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحريم بالرضاع الا فيما استثنى شرعا .

المادة السابعة عشرة - يصح للمسلم أن يتزوج كتابية ، ولا يصح زواج المسلمة من غير المسلم .

المادة الثامنة عشرة - اسلام أحد الزوجين قبل الآخر تابع لاحكام الشريعة في بقاء الزوجية أو التفريق بين الزوجين .

الباب الثالث

الحقوق الزوجية وأحكامها

الفصل الأول - المهر

المادة التاسعة عشرة - ١- تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد . فإن لم يسم أو نفي أصلا فلها مهر المثل .

١ - اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالا محسوبا على المهر ثم عدل أحد الطرفين عن اجراء العقد أو مات أحدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلا .

٣ - تسري على الهدايا أحكام الهبة .

المادة العشرون - ١- يجوز تعجیل المهر او تأجيله كلا او بعضا . وعند عدم النص على ذلك يتبع العرف .

٢ - يسقط الاجل المعین في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة او الطلاق .

المادة الحادية والعشرون - تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول .

المادة الثانية والعشرون - اذا وقعت الفرقة بعد الدخول في عقد غير صحيح ، فان كان المهر مسمى فيلزم أقل المهرين من المسمى والمثل وان لم يسم فيلزم مهر المثل .

الفصل الثاني

نفقة الزوجة

المادة الثالثة والعشرون - ١ - تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها الا اذا طالبها الزوج بالانتقال الى بيته فامتنعت بغير حق .

٢ - يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها او لم ينفق عليها .

المادة الرابعة والعشرون - ١ - تعتبر نفقة الزوجة غير الناشئ دينا في ذمة زوجها من وقت امتناع الزوج عن الانفاق .

٢ - تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها واجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لامثالها معين .

المادة الخامسة والعشرون - لا نفقة للزوجة في الاحوال الآتية :

١ - اذا تركت بيت زوجها بلا اذن وبغير وجه شرعى .

٢ - اذا حبسـت عن جريمة او دين .

٣ - اذا امتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعى .

المادة السادسة والعشرون - ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها في دار واحدة بغير رضاها ، وليس له اسكان احد من اقاربه معها الا برضاهـا ، سوى ولده الصغير غير المميز .

المادة السابعة والعشرون - تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرا وعسرا .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية واسعار البلد .

٢ - تقبل دعوى الزيادة او النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضـى ذلك .

المادة التاسعة والعشرون - اذا ترك الزوج زوجته بلا نفقة واحتفى او تغيب او فقد حكم القاضي لها بالنفقة من تاريخ اقامة الدعوى بعد اقامة البينة على الزوجية وتحلـيف الزوجة بان الزوج لم يترك لها نفقة وانها

ليست ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتها . ويأذن لها القاضى بالاستدانة باسم الزوج لدى الحاجة .

المادة الثالثون - اذا كانت الزوجة معسراً ومأذونة بالاستدانة حسب المادة السابقة فان وجد من تلزمها نفقتها (لو كانت ليست بذات زوج) فيلزم باقرارها عند الطلب والمقدرة قوله حق الرجوع على الزوج فقط .
وإذا استدانت من اجنبي فالدائن بالخيار في مطالبة الزوج أو الزوج وان لم يوجد من يفرضها وكانت غير قادرة على عمل التزمع الدولة بالاتفاق عليها .

المادة الحادية والثلاثون - ١ - للقاضى اثناء النظر في دعوى النفقة ان يقر تقدير نفقة مؤقتة للمزوجة على زوجها ويكون هذا القرار قابلاً للتنفيذ .

٢ - يكون القرار المذكور تابعاً لنتيجة الحكم الاصلى من حيث احتسابه او رده .

المادة الثانية والثلاثون - لا يسقط المقدار المترافق من النفقة بالطلاق او بوفاة أحد الزوجين .

المادة الثالثة والثلاثون - لا طاعة للزوج على زوجته في كل أمر مخالف لاحكام الشريعة وللقاضي ان يحكم لها بالنفقة .

الباب الرابع

انحلال عقد الزواج

الفصل الاول

الطلاق

المادة الرابعة والثلاثون - الطلاق رفع قيد الزواج بايقاع من الزوج او وكيله او من الزوجة ان وكلت به اوفوضت او من القاضي . ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة نه شرعاً .

المادة الخامسة والثلاثون - لا يقع طلاق الاشخاص الاتي بيانهم :

١ - السكران والمجنون والمعتوه والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب او مصيبة مفاجئة او كبير او مرض .

٢ - المريض في مرض الموت او في حالة يغلب في مثلها الهلاك اذا مات في ذلك المرض او تلك الحالة وترثه زوجته .

المادة السادسة والثلاثون - لا يقع الطلاق غير المنجر او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين .

المادة السابعة والثلاثون - ١- يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات .

٢ - الطلاق المقترب بعدد لفظا او اشارة لا يقع الا واحدة .

٣ - المطلقة ثلاثا متفرقات تبين من زوجها بينونة كبرى .

المادة الثامنة والثلاثون - الطلاق قسمان :

١ - رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته اثناء عدتها دون عقد وتبثت الرجعة بما يثبتت به الطلاق .

٢ - بائن : وهو قسمان :

آ - بينونة صغرى - وهي ما جاز فيه للزوج التزوج بمطلقته بعقد جديد .

ب - بينونة كبرى - وهي ما حرم فيه على الزوج التزوج من مطلقته التي طلقها ثلاثا متفرقات ومضت عدتها .

المادة التاسعة والثلاثون - ١ - على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى

في المحكمة الشرعية بطلب ايقاعه واستحصل حكم به فإذا تعذر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة .

٢ - تبقى حجة الزواج معتبرة الى حين ابطالها من المحكمة .

الفصل الثاني

التفريق للضرر والشقاق

المادة الأربعون - ١ - اذا ادعى أحد الزوجين اضرارا اخر به ، بما

لا يستطيع معه دوام العشرة ، او ادعى قيام شقاق بينهما جاز له ان يطلب من القاضي التفريق .

٢ - على القاضي قبل اصدار الحكم بالتفريق ان يعين حكما من أهل الزوجة وحكما من أهل الزوج للنظر في اصلاح ذات البين ان وجدا فان تعذر وجودهما طلب القاضي الى الزوجين انتخاب حكمين غيرهما فان لم يتفقا على ذلك انتخبهما القاضي .

٣ - على الحكمين ان يجتهدا في الاصلاح فان تعذر عليهم ذلك رفعا الامر الى القاضي موضعين له الطرف الذى ثبت لهما انه هو المقص ، فان اختلفا ضم اليهما القاضي حكما ثالثا .

٤ - اذا ثبت للقاضي اضرار أحد الزوجين بالآخر أو استمرار الشقاق بينهما وعجز عن اصلاحهما وامتنع الزوج عن التطبيق فرق القاضي بينهما ويسقط المؤجل من المهر ان كان التقصير من جانب الزوجة .
فإذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر يحكم عليها برد ما لا يزيد على نصف المهر للزوج .

المادة الحادية والاربعون - لزوجة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة خمس سنوات فأكثر ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

المادة الثانية والاربعون - التفريق بسبب الضرر والشقاق يعتبر طلاقا بائنا بينونة صغرى .

المادة الثالثة والاربعون - اذا غاب الزوج سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وكان معروف الاقامة جاز لزوجته ان تطلب الى المحكمة التفريق للضرر وان كان له مال تستطيع الانفاق منه .

الفصل الثالث

التفريق للعلل

المادة الرابعة والاربعون - ١ - اذا وجدت الزوجة زوجها عنيما أو مبتلي بما يمنع البناء بها فلها ان تطلب الى المحكمة التفريق .
٢ - اذا اطلعت الزوجة بعد العقد ان الزوج مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام والبرص والسيل والزهري والجنون أو اصيب اخيرا بعلة من هذه العلل فلها ان تراجع المحكمة وتطلب التفريق .

٣ - اذا وجدت المحكمة بعد الكشف الطبي ان العلة المذكورة في الفقرتين (٢١) من هذه المادة يؤمل زوالها فتوجل التفريق حتى زوال العلة وللزوجة ان تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التجليل .
٤ - اذا وجدت المحكمة ان العلة لا يؤمل زوالها وامتنع الزوج عن الطلاق واصرت الزوجة على طلبها فيحكم القاضي بالتفريق .

الفصل الرابع

التفريق لعدم الانفاق

المادة الخامسة والاربعون - ١ - للزوجة ان ترفع الدعوى بطلب التفريق من زوجها في الحالتين الآتيتين :-

أ - أمتان الزوج من الانفاق عليها دون عذر مشروع بعد امهاله مدة
أقصاها ستون يوماً .

ب - تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغييره أو فقده أو اختفائه
أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على السنة .

٢ - يعتبر تفريق القاضى فى الحالتين المتقدمتين طلاقاً رجعياً .

الفصل الخامس

التفريق الاختياري (الخلع)

المادة السادسة والاربعون -١- الخلع ازالة قيد الزواج بلفظ الخلع

او ما في معناه وينعقد بایجاب وقبول أمام القاضى مع مراعاة أحكام المادة
النinth و الثالثين من هذا القانون .

٢ - يشترط لصحة الخلع ان يكون الزوج أهلاً لايقاع الطلاق وان تكون
الزوجة محلاً له ويقع بالخلع طلاق بائنة .

٣ - للزوج ان يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها .

الباب الخامس

في العدة

المادة السابعة والاربعون - تجب العدة على الزوجة في الحالتين الآتتين:

١ - اذا وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول سواء كانت عن
طلاق رجعي او بائنة بينونة صغرى او كبرى او تفريق او متاركة او
فسخ او خيار بلوغ .

٢ - اذا توفى عنها زوجها ولو قبل الدخول بها .

المادة الثامنة والاربعون -١- عدة الطلاق والفسخ للدخول بها

ثلاثة قروء .

٢ - اذا بلغت المرأة ولم تحضر أصلاً فعدة الطلاق أو التفريق في حقها
ثلاثة اشهر كاملة .

٣ - عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة أيام للحائل أما الحامل
فتعتدد بأبعد الاجلين من وضع الحمل والمدة المذكورة .

٤ - اذا مات زوج المطلقة وهي في العدة فتعتدد عدة الوفاة ولا تتحسب المدة
الماضية .

المادة التاسعة والاربعون - تبتدئ العدة فوراً بعد الطلاق او التفريق
او الموت ولو لم تعلم المرأة بالطلاق او الموت .
المادة الخمسون - تجب نفقة العدة للمطلقة على زوجها الحي ولو
كانت ناشزاً . ولا نفقة لعدة الوفاة .

الباب السادس
الولادة ونتائجها
الفصل الأول
في النسب

المادة الحادية والخمسون - ينسب ولد كل زوجة إلى زوجها
بالشروطين التاليين :-

- ١ - ان يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل .
- ٢ - ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً .

المادة الثانية والخمسون - ١- الاقرار بالبنوة ، ولو في مرض الموت ،
لجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله .
٢ - اذا كان المقر امراة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها
 الا بتصديقها او بالبينة .

المادة الثالثة والخمسون - اقرار مجهول النسب بالابوة او بالامومة
يثبت به النسب اذا صدق المقر له وكان يولد مثله .

المادة الرابعة والخمسون - الاقرار بالنسبة في غير البنوة والابوة
والامومة لا يسري على غير المقر الا بتصديقها .

الفصل الثاني
في الرضاع والحضانة

المادة الخامسة والخمسون - على الام ارضاع ولدها الا في الحالات
المرضية التي تمنعها من ذلك .

المادة السادسة والخمسون - أجراة رضاع الولد على المكلف بنفقته
ويعتبر ذلك في مقابل غذائه .

المادة السابعة والخمسون - ١- الام النسبية أحق بحضانة الولد
وتروبيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقه .

- ٢ - يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية الولد وصيانته غير متزوجة بأجنبي عن المحسوبون .
- ٣ - اذا اختلف الزوجان في اجرة الحضانة ومدتها قدرها القاضي في مصلحة الصغير .
- ٤ - لاب وغیره من الاولياء النظر في أمر المحسوبون وتربيته وتعليمه حتى يتم السابعة من عمره لكنه لا يبيت الا عند حاضنته ما لم يحكم القاضي بخلاف ذلك .
- ٥ - للقاضي ان يأذن بتمديد حضانة الصغير اذا تبين ان مصلحته تفضي بذلك .

الباب السابع

نفقة الفروع والاصول والاقارب

- المادة الثامنة والخمسون** - نفقة كل انسان في ماله الا الزوجة فنفقتها على زوجها .
- المادة التاسعة والخمسون** - ١ - اذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقه والكسب .
- ٢ - تستمر نفقة الاولاد الى ان تتزوج الاشلي ويصل الغلام الى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم .
- ٣ - الابن الكبير العاجز عن الكسب بحكم الابن الصغير .
- المادة ستون** - ١ - اذا كان الاب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند علم الاب .
- ٢ - تكون هذه النفقة دينا على الاب للمنافق يرجع بها عليه اذا ايسر
- المادة العادية والستون** - يجب على الولد الموسر كبيرا كان او صغيرا نفقة والديه الفقيرين ولو كانوا قادرين على الكسب ما لم يظهر الاب اصراره على اختيار البطالة .

- المادة الثانية والستون** - تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من اقاربه الموسرين بقدر ارثه منه .

- المادة الثالثة والستون** - يقضي بنفقة الاقارب من تاريخ الادعاء .

الباب الثامن

في الوصاية

الفصل الأول

الوصية^(١)

المادة الرابعة والستون – الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت مقتضاه التمليك بلا عوض .

المادة الخامسة والستون – ١ – لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الوصي او مبصوم بختمه أو طبعة ابهامه فادا كان الموصى به عقارا أو مالا منقولا تزيد قيمته على خمسمائة دينار وجب تصديقه من الكاتب العدل .
٢ – يجوز اثبات الوصية بالشهادة اذا وجد مانع مادى يحول دون الحصول على دليل كتابي .

المادة السادسة والستون – الوصية المنظمة من قبل المحاكم والمدارس المختصةقابلة للتنفيذ اذا لم يعرض عليها من قبل ذوى العلاقة .

المادة السابعة والستون – يشترط في الموصى ان يكون أهلا للتبرع قانونا مالكا لما اوصى به .

المادة الثامنة والستون – يشترط في الموصى له :-
١ – ان يكون حيا حقيقة او تقديرها حين الوصية وحين موته .
 وتصح الوصية للاشخاص المعنوية والجهات الخيرية والمؤسسات ذات النفع العام .
٢ – ان لا يكون قاتلا للموصي .

المادة التاسعة والستون – يشترط في الموصى به ان يكون قابلا للتمليك بعد موته الموصي .

المادة السابعة عشرة – لا تجوز الوصية بأكثر من الثالث الا باجازة الورثة وتعتبر الدولة وارثا لمن لا وارث له .

المادة الحادية وأربعون – تصح الوصية بالمنقول فقط مع اختلاف

(١) **عدل العنوان هكذا بحذف كلمة (والميراث) منه وذلك بموجب المادة الثانية من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور .**

الدين وتصح به مع اختلاف الجنسية بشرط المقابلة بالمثل .

المادة الثانية والسبعون - تبطل الوصية في الاحوال الآتية :-

- ١ - برجوع الموصى عما اوصى به ، ولا يعتبر الرجوع الا بدليل يعدل قوة ما ثبتت به الوصية .
- ٢ - بفقدانأهلية الموصى الى حين موته .
- ٣ - بتصرف الموصى بالوصى به تصرفا يزيل اسم الموصى به أو معظم صفاته .
- ٤ - بهلاك الموصى به أو استهلاكه من قبل الموصى .
- ٥ - برد الموصى له الوصية بعد موت الموصى .

المادة الثالثة والسبعون - تراعى في الوصية أحكام المواد من (١١٠٨)

إلى (١١١٢) من القانون المدني (١) .

(١) وفيما يلي نص مواد القانون المدني :-

- المادة ١١٠٨ - يكسب الموصى له بطريق الوصية المال الموصى به .
٢ - وتجوز الوصية للوارث وغير الوارث في ثلث التركة . ولا تنفذ فيما جاوز الثلث الا باجازة الورثة .
- المادة ١١٠٩ - كل تصرف ناقل لنملékية يصدر من شخص فـى مرض الموت مقصود به التبرع أو المحاباة يعتبر كله أو بقدر ما فيه من محاباة تصرفا مضافا إلى ما بعد الموت وتسرى عليه أحكام الوصية ايا كانت التسمية التي تعطى له .

- ٢ - ويعتبر في حكم الوصية ابناء المريض في مرض موته مدینـه وارثـا كان أو غير وارث ، وكذلك الكفالة في مرض الموت .
- المادة ١١١٠ - ليس لـ احد أن يؤدى دين أحد غرمائه في مرض موته ويـبطل حقوق باقـيـهم ولكنـ لهـ أنـ يؤدىـ ثـمنـ المـالـ الذـىـ اـشـتـراهـ اوـ القـرضـ الذـىـ اـسـتـقرـضـهـ حالـ كـونـهـ مـريـضاـ .

- المادة ١١١١ - اذا أقر شخص في مرض موته بـ دـيـنـ لـ وـارـثـ اوـ لـغـيرـ وـارـثـ فـانـ جاءـ اـقـرارـهـ عـلـىـ سـبـيلـ التـمـلـيـكـ كانـ بـحـكـمـ الوـصـيـةـ وـانـ جاءـ عـلـىـ سـبـيلـ الـاخـبـارـ اوـ كـانـ اـقـرارـاـ بـقـيـضـ أـمـانـةـ لـهـ اوـ استـهـلاـكـ أـمـانـةـ عـنـدـ ثـبـتـتـ بـغـيرـ اـقـرارـ نـفـذـ الـاقـرارـ فـىـ جـمـيعـ مـالـهـ وـلـوـ لمـ تـجـزـ الـورـثـةـ . وـتـصـدـيقـ الـورـثـةـ الـاقـرارـ فـىـ حـيـاةـ الـمـوـرـثـ مـلـزـمـ لـهـ .
- ٢ - ولا يستحق المـقرـ لهـ ماـ اـقـرـ بـهـ المـريـضـ وـفقـاـ لـاحـكـامـ الـفـقـرـةـ

الفصل الثاني

الإيصاء

المادة الخامسة والسبعون - الإيصاء اقامة الشخص غيره لينظر فيما أوصى به بعد وفاته .

المادة السادسة والسبعون - يشترط في الوصي توفر الأهلية القانونية والشرعية .

المادة السابعة والسبعون - اذا قبل الوصي الوصاية في حياة الموصى لزمه ولا يخرج منها بعد موت الموصى الا اذا جعل له حق الاختيار .
٢ - اذا رد الوصي الوصاية في حياة الموصى وبعلمه صبح الرد .

المادة الثامنة والسبعون - ١ - اذا أقام الموصى أكثر من وصى واحد فلا يصبح لاحدهم الانفراد بالتصرف وان تصرف فلا ينفذ تصرفه الا بأذن الآخر .

٢ - ينفذ تصرف أحد الوصيين دون اذن الآخر فيما يلي :-
أ - ما لا يختلف باختلاف الآراء .

السابقة الا بعد أن تؤدى ديون الصحة . ويعتبر في حكم ديون الصحة الديون التي ثبتت في ذمة المريض وقت المرض بغير اقراره فتؤدى هي أيضا مع ديون الصحة قبل الديون التي ثبتت باقرار المريض في وقت مرضه .

المادة ١١٢ - اذا أقر شخص في مرض موته بأنه استوفى دينا له في ذمة احد فان كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال صحة الدائن نفذ الاقرار في حق غرماء الصحة أما اذا كان الدين قد ثبت في ذمة المدين حال مرض الدائن فلا ينفذ الاقرار في حق هؤلاء الغرماء .
٢ - واذا أقر بأنه كفل حال صحته دينا لأحد نفذ اقراره في جميع ماله ولكن بعد أن توفى ديون الصحة وما في حكمها من الديون .

(١) الغيت بالمادة الثالثة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور .

- ب - ما ليس فيه قبض أو تسلم مال .
- ج - ما كان في تأخيره ضرر .
- ٣ - اذا نص الموصي على انفراد الاوصياء أو اجتماعهم فيتبع ما نص عليه .
- ٤ - اذا تشاَح الاوصياء أجبرهم القاضي على الاجتماع والا استبدل غيرهم بهم .

المادة التاسعة والسبعون - كل شرط اشترطه الموصي في وصيته لزم الوصي العمل به الا اذا كان الشرط مخالفًا للشرع والقانون .

المادة الثمانون - الوصي أمين على الاموال التي تحت وصايتها فلا يضمن الا بتعديله أو تقديره .

المادة العادية والثمانون - اذا توفى شخص ولم ينصب وصيه فللقاضي تنصيه في الاحوال الآتية :

- ١ - اذا كان للمتوفى دين ولا وارث له لاثباته واستيفائه .
- ٢ - اذا كان عليه دين ولا وارث له لايقاده .
- ٣ - اذا كانت له وصية ولا يوجد من ينفذها .
- ٤ - اذا كان أحد الورثة صغيرا ولاولي له .

الفصل الثالث

انتهاء الوصاية

المادة الثانية والثمانون - تنتهي مهمة الوصي في الاحوال الآتية :

- ١ - موت القاصر .
- ٢ - بلوغه الثامنة عشرة الا اذا قررت المحكمة استمرار الوصاية عليه .
- ٣ - عودة الولاية للأب أو الجد بعد زوالها عنه .
- ٤ - انتهاء العمل الذي اقيم الوصي المتضويب لمباشرته أو انقضاء المدة التي حدد بها تعين الوصي الموقت .
- ٥ - قبول استقالته .
- ٦ - زوال أهليته .
- ٧ - فقده .
- ٨ - عزله .

المادة الثالثة والثمانون - ١ - للموصي أن يعزل وصيه عن الوصاية ولو كان ذلك يدون علمه .

- ٢ - ليس للقاضي عزل الوصي المختار الا بسبب شرعي فان كان عاجزا
ضم اليه غيره اما اذا ظهر عجزه نهائيا فيستبدل غيره به .
- المادة الرابعة والثمانون - يعزل الوصي في الحالات الآتية :**
- ١ - اذا حكم عليه عن جنائية او جنحة مخلة بالشرف .
 - ٢ - اذا حكم بعقوبة مقيدة للحرية سنة فأكثر .
 - ٣ - اذا حدث بينه او بين أحد اصوله أو فروعه او زوجه وبين القاصر نزاع قضائي او خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة القاصر .
 - ٤ - اذا رأت المحكمة في اعمال الوصي او اهماله ما يهدد مصلحة القاصر .
 - ٥ - اذا ظهرت في حسابات الوصي خيانة .
- المادة الخامسة والثمانون - ينزعز الوصي اذا فقد أحد شروط الاهلية من تاريخ فقده ايام .**

الباب التاسع^(١)

في أحکام الميراث

المادة السادسة والثمانون - أركان الارث ثلاثة :

- ١ - المورث . وهو المتوفى .
 - ٢ - الوارث . وهو الحي الذي يستحق الميراث .
 - ٣ - الميراث . وهو مال المتوفى الذي يأخذنه الوارث .
- ب - أسباب الارث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح .**
- ج - شروط الميراث ثلاثة هي :-**
- ١ - موت المورث حقيقة او حكما .
 - ٢ - تحقق حياة الوارث بعد موت المورث .
 - ٣ - العلم بجهة الارث .

المادة السابعة والثمانون - الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث
أربعة مقدم بعضها على بعض هي :-

١ - تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي .

(١) اضيف هذا الباب الى القانون بموجب المادة الرابعة من قانون التعديل رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ المذكور واعتبر من المادة (٨٦) الى (٩١) وعدل تسلسل المواد الاصلية تبعاً لذلك فأصبحت المواد (٨٦ و ٨٧ و ٨٨) القديمة (٩٢ و ٩٣ و ٩٤) الجديدة .

اما المادة الخامسة من قانون التعديل فهي:

المادة الخامسة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من ١٩٦٣-٢-٨ .

- ٤ - قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله .
- ٣ - تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقى من ماله .
- ٢ - اعطاء الباقي الى المستحقين .

المادة الثامنة والثمانون - المستحقون للتركة هم الاصناف التالية :-

- ١ - الوارثون بالقرابة والنكاح الصحيح .
- ٢ - المقر له بالنسبة .
- ٣ - الموصي له بجميع المال .
- ٤ - بيت المال .

المادة التاسعة والثمانون - الوارثون بالقرابة وكيفية توريتهم :-

- ١ - الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الاناثين .
- ٢ - الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات .
- ٣ - الأعمام والعمات والأخوال والخلات وذوي الارحام .

المادة التسعون - مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والانسبة على الوارثين بالقرابة وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تربع قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ - كما تتبع فيما يلي من أحكام المواريث .

المادة الواحدة والتسعون - يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه .

المادة الثانية والتسعون - تلغى جميع النصوص التشريعية التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة الثالثة والتسعون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والتسعون - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .
كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر جمادى الثاني لسنة ١٣٧٩ المصادف لليوم التاسع عشر من شهر كانون الاول لسنة ١٩٥٩ .

التوقيع

٢٨٠ - ١٢-٣٠ في ٩٥٩ - ٢٠١٩٥٩

قانون الاحوال الشخصية للاجانب (المعدل)

بموافقة مجلسى الاعيان والنواب أمرنا بوضع القانون الاتي :-

المادة الاولى - ملغاة^(١)

المادة الثانية - ١- للمحاكم المدنية ان تنظر في دعاوى المواد الشخصية المختصة بالاجانب .

٢ - للمحاكم الشرعية صلاحية النظر في المواد الشخصية المتعلقة بالمسلمين الاجانب عندما لم يكن القانون الشخصي المقتضى تطبيقه ، مدنيا بل هي الاحكام الفقهية الشرعية .

المادة الثالثة - ١- للمحاكم في التحقيق عن قانون بلد اجنبي ان تقبل :-

(أ) افادة الاخصائين في القوانين ذات الشأن الشفهية او التحريرية

(ب) الوثائق الرسمية المعطاة من ممثالية قنصلية او سياسية او التي استحصلت بواسطة اولئك الممثلين .

٢ - يجوز للمحاكم ان تدعى قنصل الدولة ذات الشأن او نائبه الى الحضور في المحاكمة للاسترشاد بمعلوماته عن قوانين دولته .

المادة الرابعة - « ملغاة^(٢) »

المادة الخامسة - « ملغاه^(٣) »

المادة السادسة - « ملغاة^(٤) »

المادة السابعة - ١- تدار التركة العائدة للمتوفى الاجنبي تحت مراقبة محكمة بداعية اللواء او القضاة الذى توفى فيه الاجنبي او وجد مال له فيه ولرئيس محكمة التمييز ان ينقل القضية الى اي محكمة بداعية أخرى اذا ارتأى ذلك مناسبا تسهيلا لادارة التركة .

٢ - للمحاكم الصلاحية لغرض هذا القانون صلاحية محاكم البداءة في الترکات التي لا تزيد قيمتها عن ٧٥ دينارا .

(١) الغيت بالمادة (١٣٨١) من القانون المدني .

(٢و٣و٤) الغيت بالمادة (١٣٨١) مدنی .

المادة الثامنة – اذا وجدت وصية للمتوفى الاجنبي فتقدم الى المحكمة وعلى المحكمة ان تؤشر عليها وتحتمها بختمتها ويوقع العاكم عليها . يسوغ للمحكمة ان تقبل صورة مصدقة من الوصية عند اقتناعها من عدم امكان ابراز الاصل .

المادة التاسعة (المعدلة) – ١- على المحكمة عند وفاة اجنبى ، ان تقوم بالاجراءات الالزمه لصيانة اموال المتوفى . وعليها ان تباشر في ادارة تركته وتعيين وصي اذا ارتأت ان ذلك من مصلحة التركمة .

٢ – اذا قامت المحكمة بادارة التركمة بذاتها فلها ان تنيب عنها أحد موظفيها في الدعاوى المقامة لصالح التركمة او عليها^(١) .

المادة العاشرة – اذا رأت المحكمة لزوما الى أخذ كفالة من الوصي حفظا لسلامة التركمة فعلى الوصي ان يقدم كفالة بالقدر والكيفية اللتين تنسبهما المحكمة ولا يصدر أمر تعينه الا بعد اكمال معاملة الكفالة .

المادة الحادية عشرة – ١- واجبات الوصي هي : (أ) جمع تركة المتوفى وفي ضمها الديون . (ب) بيع ما يلاحظ تلفه او ما تنسب المحكمة بيعه . (ج) صرف ما يقتضي لدفن المتوفى وتسدید دیونه . (د) تصفية التركمة بتسلیمها الى مستحقها او تسجيلها باسمائهم او التصرف بها حسب قرارات المحكمة .

٢ – يكون الوصي تحت اشراف المحكمة حين قيامه بواجباته وعليه ان يصدر الاعلانات ويقدم التقارير والحسابات ويقوم بجميع المعاملات التي تقررها المحكمة .

٣ – (مضافة) – للمحكمة ان تمنح الوصي اجرة مناسبة تدفع من التركمة^(٢) .

المادة الثانية عشرة – لا يسوغ للوصي ان يبيع او يرهن او يفرغ او يضع تأمينا للدين الاموال غير المنقوله . وله بموافقة المحكمة ان يتخذ الاجراءات المؤقتة بعها حفظا الحقوق الورثة على أن تشمل هذه الاجراءات الایجار لمدة لا تزيد عن الثلاث سنوات .

المادة الثالثة عشرة – ١- لا يسوغ للوصي اخراج أي شيء من التركمة

(١) عدل هكذا بالمادة الثانية من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

(٢) اضيفت بالمادة الثالثة من القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٣٨ .

الى خارج العراق بدون اذن من المحكمة وعلى المحكمة ان لا تأذن بالخروج الا بعد تسديد الديون او اذا اقتنعت بان الوصي اقد اجرى الترتيبات اللازمة لتسديدها .

٢ - للمحكمة ان تقرر بعد اخذ موافقة وزير العدلية تسليم صافي التركة او قسم منها الى السلطات المختصة في البلاد الاجنبية لتوزع على مستحقيها .

المادة الرابعة عشرة - ١ - اذا أراد الوصي أن يستقيل من الوصاية فعليه ان يخبر المحكمة وعندما توافق المحكمة على قبول الاستقالة تصدر قرارها بالغاء تعينه .

٢ - للمحكمة ان تلغى أمر تعين الوصي عندما تقتضي من ان الوصي غير لائق للقيام بأعباء ادارة التركة او عدم اقتداره او سوء سلوكه او غيابه او من ان الوصي لم يبق لزوم له .

٣ - عند الغاء التعين فعلى المحكمة ان تدير التركة بنفسها او تعين وصياً مجدداً اذا وجدت لزوماً لأحد الأمراء .

المادة الخامسة عشرة - ١ - يجوز اصدار انظمة تحت هذا القانون لتعيين وصي عام او أكثر يبين فيها واجباتهم والمناطق التي ينتسبون اليها ومقدار الكفالات الواجب تقديمها وأجوراتهم .

٢ - بعد ان يعين الوصي العام فهو الذي يقوم بادارة الترکات التي في منطقته في الاحوال التي تكون ادارة الترکات مودعة للمحكمة حسب هذا القانون .

٣ - الوصي العام هو تابع لاوامر المحكمة كالوصي المنصوب خصيصاً سوى انه غير مكلف بتقديم كفالة خاصة .

المادة السادسة عشرة - اذا عقدت معاهمدة او اتفاقية بين دولة العراق وأي مملكة اجنبية يسوغ بموجبها للقنصل ان يدير ترکة المتوفين من تبعه حولته فيسوغ اصدار انظمة تبين كيفية ادارة تلك الترکات تنفيذاً لتلك المعاهمدة او الاتفاقية .

المادة السابعة عشرة - ان قرارات المحاكم الاجنبية التي يكون قانون دولتها القانون الشخصي للمتوفى اذا كانت متعلقة بحقوق الارث او الوصية فتعتبر لدى المحاكم العراقية كحجج قطعية للاستدلال بمضامينها

أما قراراتها الآخر المتعلقة بالتراث فعلى المحاكم العراقية أن تستند بمضامينها بقدر الامكان مع مراعاة حقوق الدائنين المحليين .

المادة الثامنة عشرة - ١- أن القانون الهندي المختص بادارة الترکات نمرة ٥ لسنة ١٨٨١ والقوانين المعدلة له قد انتهی تطبيقها في العراق بهذا القانون . كل من صدرت له أوراق تدبير وفق القانون المذكور يعد كأنه وصي بموجب هذا القانون وبعد نفاذ هذا القانون تكون جميع المعاملات المتعلقة بالتراث طبق هذا القانون .

٢ - لا يطبق في العراق قانون تحويل الاجانب حق امتلاك الاموال
غير المنقولة في الدولة العثمانية المؤرخ ٧ صفر سنة ١٢٨٤

المادة التاسعة عشرة - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .

المادة العشرون - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

التوقيع

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٤ في ٦-٣-١٩٣٣)

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

قانون ضريبة التركات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً إلى أحكام المادة (٤٤) من الدستور المؤقت وبناءً على ما عرضه
وزير المالية وبموافقة مجلس الوزراء .

صدق القانون الآتي :-

التعريف

المادة الأولى - يقصد بالتعابير الآتية في هذا القانون المعاني المقابلة لها :-

آ - التركة - كل ما يتركه المتوفى من أموال ممنوعة وعقارات
وحقوق والتزامات بما في ذلك عقود التأمين لمصلحة الغير .

ب - الميراث - صافي النصيب الآيل إلى كل وارث .

ج - الوارث - من يرث المتوفى بسبب من أسباب الارث أو الانتقال .

د - من في حكم الوارث - الموصى له والموهوب له والمقر له والمستحق
في الوقف .

ه - الشخص - الشخص الطبيعي أو المعنوي .

و - السلطة المالية - الموظف او مجموعة من الموظفين الذين يخولهم
الوزير الصلاحيات بموجب هذا القانون .

ز - المكلف - الشخص الخاضع للضريبة بموجب أحكام هذا
القانون .

ح - الضريبة - الضريبة المفروضة بهذا القانون .

ط - وزير - وزير المالية .

سعر الضريبة

المادة الثانية - تفرض ضريبة على صافي تركة من يتوفى من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر مستحقة الاداء وفق النسب التالية بعد منح سماح قدره عشرة آلاف دينار بالإضافة الى السماحات والاعفاءات الاخرى الواردة في هذا القانون :-

بنسبة ٥٪ لغاية ١٠٠٠٠ دينار

بنسبة ١٠٪ لما زاد على ١٠٠٠٠ دينار لغاية ٢٥٠٠٠ دينار

بنسبة ١٥٪ لما زاد على ٢٥٠٠٠ دينار لغاية ٤٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٠٪ لما زاد على ٤٠٠٠٠ دينار لغاية ٦٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٢٥٪ لما زاد على ٦٠٠٠٠ دينار لغاية ٨٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٣٠٪ لما زاد على ٨٠٠٠٠ دينار لغاية ١٠٠٠٠٠ دينار

بنسبة ٣٥٪ لما زاد على ذلك .

الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا

المادة الثالثة - اذا كانت الاموال المتنقلة للمتوفى بطريق الارث او ما في حكمه قد سبق خصوتها للضريبة فيخفظ من الضريبة المترتبة ما يلي :
٤٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنة واحدة من تاريخ وفاة المورث الاول .

٣٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال سنتين من تاريخ وفاة المورث الاول .

٢٪ اذا حصلت وفاة المورث الثاني خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث الاول .

وعاء الضريبة

المادة الرابعة - تتناول الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون :-

١ - جميع التركة اذا كان المورث عراقيا بغض النظر عن محل اقامته .

٣ . العقارات الكائنة في العراق اذا كان المورث اجنبيا بغض النظر عن محل اقامته .

٤ - الاموال المنقوله التي تركها في العراق متوفى أجنبي له فيه موطن دائم أو يمارس عملا لغرض الاستثمار وتشمل الاموال المنقوله النقود والاوراق المالية والسنادات التجارية والمالية والاسهم على اختلاف انواعها وجميع الحقوق التي تورث قانونا .

المادة الخامسة - تعد الاموال الآتية من التركة المشمولة بأحكام هذا القانون :-

١ - الاموال الموصى بها .

٢ - ما وهيه المتوفى بلا عوض او أقر به خلال ثلاث سنوات قبل وفاته أها اذا كانت الهبة او الاقرار بعوض فعل الموهوب له أو المقر له ان يثبت للسلطة المالية دفعه عوضا يساوى قيمة الموهوب أو المقر به والا استوفيت الضريبة عما زاد على العوض الذي اثبت دفعه .

ويعتبر في حكم الهيئة بيع الاموال للزوجة او الزوج او الفروع وان نزلوا او للآخرين من يرثونه بعد وفاته سواء تم ذلك بالذات او بالواسطة اذا كانت السلطة المالية مقتنعة من صورية البيع وان الغرض منه التهرب من الضريبة المفروضة بهذا القانون وتسري على أمثال هذه البيوع أحكام الهيئة الواردة في صدر هذه الفقرة .

٣ - ما اوقفه المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل الوفاة مع مراعاة الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (٦) من المادة (٧) من هذا القانون .

الاغلاقات

المادة السادسة - يعفى من الضريبة ما يلي :-

- ١ - الدار المخصصة لسكن اسرة المتوفى على أن لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دينار وي الخاضع للضريبة ما زاد على المبلغ المذكور .
- ٢ - عقود التأمين على الحياة بما لا يتجاوز ألف دينار . وما زاد على ذلك في الخاضع للضريبة

- ٣ - المفروشات والاثاث والادوات المنزلية المخصصة لاستعمال عائلة المتوفى ويستثنى من هذا الاعفاء ما يلي :-
- أ - المصوغات والحلبي .
 - ب - ما زادت اقيمتها على (١٥٠٠) دينار من السجاد .
 - ٤ - الكتب وما جرت العادة على الاحتفاظ به باسم الاسرة لقيمتها الفنية او العلمية او الاثرية على أن يبطل الاعفاء اذا بيعت خلال ثلاث سنوات من تاريخ وفاة المورث .
 - ٥ - الرواتب والمخصلات التقاعدية والمبالغ التي تستحق او تدفع الى ذوي المتوفى او الى افراد اسرته من جراء الخدمة او بسببها على أن لا يتجاوز مبلغ ثلاثة آلاف دينار وفي حالة تجاوزها المبلغ المذكور تخضع الزيادة فقط للضريبة .
 - ٦ - ما جرت العادة باتفاقه للتجهيز والدفن والمؤتم على ان لا يتمجاوز بأى حال من الاحوال مبلغ (١٠٠٠) دينار .
 - ٧ - الاموال التي يثبت ان المتوفى أوقفها أو أوصى بها أو وهبها للمعاهد أو المؤسسات العراقية الدينية او العلمية او الخيرية او الاجتماعية على ان لا تزيد على ثلث صافي التركة ويكون الاعفاء مطلقا وغير مقيد اذا تم لجهة رسمية او شبه رسمية ويسري حكم هذه الفقرة على التركات المشمولة بالقانون رقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ .
 - ٨ - ثلاثة في المائة مما يملكه المتوفى من أسهم وأموال (سواء كانت منقوله أو عقارات) في المشاريع الصناعية المشمولة بآحكام قانون التنمية الصناعية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة .
 - ٩ - سندات وقسائم (كوبونات) وفوائد القروض التي تعدها الحكومة العراقية على أن لا يزيد مجموع قيمتها على ألف دينار وتخضع الزيادة فقط للضريبة .
 - ١٠ - خمسون في المائة من قيمة الاستثمارات التابعة لرعايا البلاد العربية ولا يجوز تكرر الاعفاء في حالة الوفيات المتعاقبة .

١١ - العقارات التي تظهر أنها مسجلة في دائرة الطابو باسم المتوفى ولكتها لم تخصص لاغراض البيع والشراء كالمقاير ودور العبادة وسائر العقارات الأخرى المخصصة لاغراض عامة أو دينية يشرط مبادرة الورثة لتصحيف قيودها في دائرة الطابو خلال مدة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ الوفاة وبخلافه فتدخل قيمة تلك العقارات ضمن موجودات التركة كسائر أمواله الأخرى وتستوفى عنها الضريبة .

أموال تعتبر من التركة

المادة السابعة - على السلطة المالية عدم اعتبار الديون الآتية :-

١ - الديون والالتزامات التي كانت على المتوفى ومرت عليها مدة التقاضي اذا حكم بازام التركة بها لعدم دفع الورثة بالتقاضي .

٢ - الديون أو الالتزامات التي على المتوفى والمبرمة خارج العراق أو يحكم محكمة أجنبية الا اذا ايدته المحاكم العراقية وفق احكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الأجنبية ويستثنى من هذه الديون ، الديون التجارية الثابتة .

المادة الثامنة - تعتبر السندات والأوراق المالية أيها كان نوعها والتي توجد كلها أو بعضها في حيازة أحد الورثة وكانت الى ثلاث سنوات قبل وفاة المورث مودعة باسمه في أحد المصارف او احدى الشركات او غيرها او كان المورث قد قبض فائدتها او ربها او جرى القبض لحسابه جزءا من التركة فيما يتعلق باستيفاء الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون الا اذا ثبت صاحب العلاقة أن السندات والأوراق المذكورة قد انتقلت اليه انتقالا قانونيا بمقابل ما أداه من ماله .

الحساب المشترك

المادة التاسعة - تعتبر الاموال والقيم المالية أيها كان نوعها المودعة في المصارف او في الشركات او لدى اشخاص لحساب مشترك او لحساب يعود الى جماعة بالتضامن عائدة للمودعين بالتساوي فيما يتعلق بفرض الضريبة وتدخل في تركة كل منهم على هذا الشكل وللسلطة المالية او لكل من أصحاب العلاقة اقامة الدليل على العكس .

نقويم التركة

- المادة العاشرة** - تكون القيمة السائدة في تاريخ الوفاة أساساً لتقدير الضريبة مع مراعاة ما يلي :-
- ١ - تقدر قيمة العقار بمعرفة لجان تقدير قيمة العقار ومنافعه المؤلفة لاغراض ضريبة الدخل اذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للتقدير تقتضي بها السلطة المالية .
 - ٢ - تقدر حقوق الارتفاق كالعقر والمغارسة والاجارة الطويلة والاجارتين وغيرها من قبل لجان التقدير المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة .
 - ٣ - اذا كان العقار مما ينطبق عليه نص الفقرة (٢) من المادة الخامسة من هذا القانون وسدلت عنه ضريبة الدخل فتخضع للضريبة كلفة العقار التي اتخذتها السلطة المالية أساساً عند فرض ضريبة الدخل عليه .
 - ٤ - تقدر قيمة السندات والأوراق المالية العراقية والاجنبية والاسهم بأسعارها المعينة في البنك المركزي العراقي يوم الوفاة او في أقرب يوم له قبيله ان كانت لها اسعار معينة والا فتقدر السلطة المالية قيمتها يوم الوفاة كما تقدر قيمة الاموال المنقوله الأخرى .

طلب السندات والسجلات وتدقيقها

المادة الحادية عشرة - للسلطة المالية ان تطلب المستندات المثبتة للحقوق والالتزامات التي للتركة او عليها وان تطلب السجلات والدفاتر التجارية وغيرها من المستندات العائدة للمتوفى او الى من كان للمتوفى علاقة به وعلى السلطة المالية ان لا تعتمد بأي دين صوري او غير ثابت ولا بأي سند او عقد او اقرار صدر من المتوفى خلال ثلاث سنوات قبل وفاته الا اذا اثبت الدائن او المقر له ان العقد او الاقرار او السند صحيح وحال من الشوائب الصورية .

تقديم المعلومات

المادة الثانية عشرة - ١- على الدوائر الصحية ان تخبر السلطة المالية بوفاة اي شخص في منطقتها خلال ثلاثة أيام من وفاته مبينة اسمه الكامل وجنسيته ومحل الوفاة .

٢ - على مختار المحلة أن يقدم إلى السلطة المالية بياناً خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة يتضمن اسم المتوفى ومحل سكناه وما لديه من معلومات عن تركته وأسماء ورثته الشرعيين ومحل إقامتهم . وتدفع السلطة المالية للمختار خمسة دنانير عن كل بيان يقدمه لها في حالة خضوع التركة للضريبة .

التقدير

المادة الثالثة عشرة - أ - على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية خلال ستين يوماً من حدوث الوفاة أو تاريخ ثبوتها تقريراً ابتدائياً يتضمن اسم المتوفى وأسماء من آلت اليهم أمواله من ورثته أو غيرهم ومجمل ما اشتغلت عليه التركة من أموال منقوله وعقارات وما لها أو عليها من الحقوق والديون والالتزامات الأخرى وللسلطة المالية تمديد المدة المذكورة إلى آجال ملائمة إذا وجدت هناك أسباباً قهريّة حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة .

ب - على الورثة أو من في حكمهم أن يقدموا إلى السلطة المالية تقريراً نهائياً بالكيفية التي تعينها السلطة المالية مؤيداً بالقوائم والشهادات الآتية :

- ١ - قائمة بنفقات تجهيز المتوفى ودفنه ومتاممه .
- ٢ - قائمة بالعقارات مع صور قيود الطابو .

٣ - قائمة بما للمتوفى وما عليه من الديون المؤمنة بعقارات .

٤ - شهادات من المصارف والشركات والأفراد تتضمن تفاصيل ما في ذمتهم للمتوفى من ديون وما له في حيازتهم من أموال وأوراق وسندات تجارية ومالية وأسهم .

٥ - القسامات الشرعية والنظمية

٦ - الأوراق والوثائق الأخرى لإثبات ما للتركة وما عليها .

ج - يجب أن يقدم التقرير النهائي خلال أربعة أشهر من تاريخ الوفاة على أن يطلب الورثة أو من في حكمهم القوائم والشهادات من مصادرها خلال شهر واحد من تاريخ الوفاة وللسلطة المالية تمديد المدة المعينة لتقديم التقرير النهائي مدة ملائمة إذا وجدت أن هناك أسباباً قهريّة حالت دون قيام الورثة بتقديم التقرير ضمن المدة المحددة .

د - على دوائر الحكومة والشركات والهيئات والأشخاص أن يصدروها

القوائم والشهادات التي تطلب منهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب على أن تزود السلطة المالية بنسخة منها ولا يجوز تأخير اصدارها دون عنبر مشروع .

هـ - لا يجوز الاحتجاج بتأخير تقديم التقرير النهائي لعدم اصدار الدائرة المختصة القائمة أو الشهادة المطلوبة ويجب أن يقدم التقرير النهائي مع بيان ما هو متأخر من القوائم والشهادات والاسباب التي أدت إلى هذا التأخير .

و - اذا علم الورثة أو من في حكمهم بعد تقديم التقرير الابتدائي أو النهائي أمورا كانوا يجهلونها أو يترب عليها تعديل محتويات أحد التقريرين فعليهم أن يقدموا تقريرا اضافيا خلال عشرة ايام من تاريخ علمهم بها مع بيان الاسباب الداعية إلى عدم درجها في التقريرين المذكورين .

منع المحاكم المختصة من اصدار القسامات وحجج حصر الارث

المادة الرابعة عشرة - يحظر على المحاكم المختصة اصدار القسامات وحجج حصر الارث قبل التثبت من قيام ذوي العلاقة بتقديم التقرير الابتدائي المنصوص عليه في الفقرة (آ) من المادة الثالثة عشرة .

واجبات النائب عن غيره

المادة الخامسة عشرة - ١ - اذا كان اتوارث أو من في حكمه قاصرا أو محجورا أو في حكم المحجور ، فعلى من ينوب عنه قانونا أن يقدم التقارير الابتدائية والنهائية والاضافية المنصوص عليها في هذا القانون .
٢ - اذا كان ورثة المتوفى أو من في حكمهم كلهم خارج العراق فيجب أن يقدم التقرير الابتدائي والنهائي والاضافي كل من كان في العراق من الحائزين على أمواله أو المدينين له أو الذين كان للمتوفى تعيينات قبلهم أو من كان ينوب عنه في تصريف أمواله أو ادارة اعماله كوكيله قبل وفاته وامينه وغيرهم من له علاقة بتركته .

طلب المعلومات

المادة السادسة عشرة - ١ - للسلطة المالية أن تطلب من كانت لها علاقة بالمتوفى أو من تعتقد أن له معلومات حول تركة المتوفى أن

يزودها بتلك المعلومات ويبين مالديه من النقود والأوراق التجارية والمستندات والأسهم وغيرها التي تعود إلى المتوفى .

٢ - على دوائر الحكومة والمؤسسات شبه الرسمية وكافة الأشخاص المعنوين والطبيعيين أن يزودوا السلطة المالية بالبيانات والمعلومات التي ترافقها ضرورية لتطبيق أحكام هذا القانون فيما إذا طلبت ذلك .

اجازة انتقال ملكية العقار

المادة السابعة عشرة - ١ - على دوائر الطابو عدم إجراء معاملة الانتقال أو نقل ملكية العقار قبل تلقيها من السلطة المالية ما يفيد موافقتها على ذلك لغرض تنفيذ هذا القانون .

٢ - لا يعتد بقدر تعلق الامر بضريبة التركات بالبيع الواقع من قبل المتوفى بوكالة دورية لم تنفذ في دائرة الطابو حال حياة الموكيل بل يعتبر العقار المبيع بهذه الطريقة على ذمة مالكه وإذا كانت السلطة المالية مقتنعة من صحة البيع وخلوه من الصورية فعليها تنزيل المبلغ الذي أثبت المشتري دفعه إلى المتوفى من أصول التركة باعتباره ديناً بدمته .

الحجز الاحتياطي والجرد

المادة الثامنة عشرة - ١ - للسلطة المالية أن تقوم باتخاذ ما تراه من تدابير لصيانة حقوق الخزينة وإن تقرر وضع الحجز الاحتياطي على التركة أو الميراث وينفذ قرارها كما تنفذ قرارات المحاكم ولها أن تتولى بنفسها جرد التركة أو تساهم في ذلك بتعيين ممثل عنها عند جردها وتحريرها وإن تستعين بمن ترى ضرورة الاستعانة به من الورثة أو غيرهم .

٢ - للسلطة المالية بناء على طلب ذوي العلاقة أن ترفع الحجز عما يساوى المبالغ الضرورية لمعيشتهم أو لما تقتضيه حاجات التركة المستعجلة .

واجبات المدينين

المادة التاسعة عشرة - ١ - على كل شخص مدين للتركة أو كان عنده شيء من أموالها أن يقدم تقريرا إلى السلطة المالية خلال عشرة أيام إذا كان داخل العراق وخلال شهر إذا كان في الخارج ، من تاريخ علمه بالوفاة أو من التاريخ الذي تعينه له السلطة المالية إذا لم يتحقق علمه بالوفاة ويجب أن يتضمن التقرير مابنمته للمتوفى أو ماعنهه من

أموال التركة كان نقود والسنادات وغيرها ، وان يسلّمها الى السلطة المالية دون أن يدخل ذلك التسليم بما يدعى من حقوق على الترثة وليس له أن يسلّم شيئاً منها الى الورثة أو غيرهم الا اذا اجازت ذلك السلطة المالية والا كان ملزماً بدفع الضريبة المستحقة عما سلمه لهم .

٢ - يستبعد نهائياً أو مؤقتاً من الترثة ما يلي :-

أ - ديون المورث على المفلسين .

ب - الديون الميئنة أو المشكوك في تحصيلها .

ج - الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير .

وعلى الورثة اتخاذ ما يلزم من اجراءات قانونية للمطالبة بالديون والحقوق التي تعينها السلطة المالية وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبلغهم وفي حالة عدم قيامهم بذلك خلال المدة المعينة تدخل تلك الديون والحقوق ضمن موجودات الترثة وعلى المحاكم ودوائر التنفيذ اعتبار القضايا المذكورة من القضايا المستعجلة .

واجبات الدائنين

المادة العشرون - على كل شخص له بنمة المتوفى دين أو حق من الحقوق التي لا يحتم القانون اخضاعها للتسجيل لدى جهة رسمية أن يقدم الى السلطة المالية بياناً بمبلغ الدين وطبيعته ومنشئه مع الاشارة الى مالديه من المستندات الثبوتية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالوفاة أو من تاريخ اشعاره سواء من قبل السلطة المالية أو من ذوى العلاقة فإذا مضت سنة على وفاة المدين دون تقديم هذا البيان فإن الضريبة التي دفعها الورثة أو من فى حكمهم بسبب عدم تنزيل مبلغ الدين من الترثة تكون على حساب الدائن وتخصم مما له من الدين ولا يقبل منه الاعتذار بجهله بوفاة المدين .

واجبات المؤجرين

المادة الحادية والعشرون - على كل شخص يستغل بایجار الخزانات وعلى صاحب الخان والأماكن المعدة لخزن الأموال أن يبلغ السلطة المالية بوفاة المستأجر أو الشاغل خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالوفاة وأن يتمتنع عن فتح أية خزانة أو غرفة أو مخزن الا بحضور ممثل من السلطة المالية .

النقدان

المادة الثانية والعشرون — بعد تقديم التقارير الابتدائية والنهائية أو بعد انقضاء المدد المعينة لتقديمها اذا لم تكن قد قدمت تقوم السلطة المالية بتقدير التركة وذلك في محل وجودها وإذا تعددت ففي المحل الذي تراه مناسبا ولا تكون السلطة المالية عند اجراء التقدير مقيدة بما تضمنته التقارير والقوائم والشهادات من ايساحات أو قيم مقدرة وعليها بعد اجراء التقدير وفرض الضريبة تنظيم اخطار بذلك يتضمن مقدار المبلغ المقدر وتفاصيل الضريبة المفروضة ومقدارها وتبلغ ذلك الى أحد الورثة أو من يقوم مقامه قانونا ويعتبر التبليغ على هذه الصورة بمثابة تبليغ لبقية الورثة وكذلك اذا ارسل اليه بالبريد المسجل كما ويعتبر اتفاق السلطة المالية مع أحد اتوبيس أو من يقوم مقامه قانونا على مبلغ التقدير بمثابة موافقة بقية الورثة ان لم يبادروا للاعتراض خلال المدة المعينة في القانون .

المادة الثالثة والعشرون — تنفرد الاموال المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون بتقدير مستقل وتعتبر لغرض تصاعد الضريبة مضافة الى تقدير التركة ويتحمل الضريبة المستفيد وحده الا اذا عجز فتستوفى من التركة .

امور تطبق بشأنها

أحكام قانون ضريبة الدخل

المادة الرابعة والعشرون — تسرى لاغراض الضريبة المفروضة بهذا القانون الاحكام المعينة في قانون ضريبة الدخل بقدر ما يتعلق الامر بالاعتراض على التقدير واستئنافه ولجان التدقيق والتمييز ومنع المدينين من السفر الى خارج العراق والردیات وسرية الاوراق والوثائق التي يطلع عليها الموظفون ومكافأة المخبرين والعقوبات .

الجباية

المادة الخامسة والعشرون — ١ — يخصم من الضريبة سماح قدره (١٠) في المائة اذا سددتها الورثة كاملا خلال ستة اشهر من تاريخ الوفاة .
٢ — اذا لم تدفع الضريبة خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ باخطار

الدفع تفرض فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويًا عن مدة التأخير اعتباراً من يوم انتهاء فترة الستة أشهر حتى يوم التسديد .

٣ - للسلطة المالية تقسيط الضريبة باقساط شهرية أو سنوية خلال مدة لا تزيد على ثمان سنوات اعتباراً من تاريخ الوفاة إذا قدم الورثة طلباً تحريرياً بذلك ويسرى حكم هذه الفقرة على الترکات المشمولة بាជڪام قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والتي لم تتم تسويتها بعد .

٤ - إذا لم يدفع أي قسط من الأقساط خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استحقاقه يعتبر التقسيط ملغى تلقائياً ويصبح المتبقى مستحق الأداء وتسرى فائدة بمعدل ٥ بالمائة سنويًا عن مدة التأخير اعتباراً من ختام الثلاثين يوماً حتى يوم التسديد .

٥ - لا تطبق الفقرة (٣) من هذه المادة إذا كان في التركة من النقود والسنادات المالية التي تجريي مجرى النقود من حيث التداول ما يعادل مثل الضريبة بل تستحق الأداء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ باختصار الدفع أما إذا كان مجموع ما فيها من النقود والسنادات المذكورة يزيد على مبلغ الضريبة ويقل عن مثيلها فينبغي أداء نصف الضريبة خلال المدة المذكورة ويجوز تقسيط المتبقى حسبما جاء في الفقرة (٣) المتقدمة .

٦ - تجبي الضريبة والفائدة المفروضة عليها وفقاً لاحكام قانون جباية الديون المستحقة للحكومة .

المادة السادسة والعشرون - ١ - على السلطة المالية استيفاء ما يعادل الضريبة أو المتبقى منها عيناً من أموال التركة بالاتفاق مع الورثة مع مراعاة احكام الفقرة (٤) من هذه المادة .

٢ - تنحصر الاعيان التي تقبل لقاء الضريبة فيما يلى :-

آ - أسهم وسنادات الشرکات المساهمة .

ب - سنادات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .

ج - سنادات التعويض للاشخاص المشمولين بقانون الاصلاح الزراعي .

د - سنادات تعويض الاسهم والممتلكات المؤمنة .

ه - العقارات المملوكة بالاستقلال للمتوفى مهما كان نوعها وصنفها .

٣ - تعتبر القيمة المقدرة من قبل السلطة المالية للعيان المذكورة في الفقرات (أ و ب و ه) أعلاه في يوم وفاة المورث أساساً لتعيين قيمتها لغرض استيفاؤها لقاء الضريبة المتحققة شريطة أن يخصم من قيمتها مقدار ماعاد على الورثة من فائدة سواء كانت تلك الفائدة نقدية أو منفعة تقدر بالنقد كبدلات ايجار العقارات وأرباح وعوائد الأسهم والسنادات المستحقة من يوم الوفاة إلى يوم القبول .

٤ - لا تقبل العينيات إذا كان في التركة من النقود أو السنادات المالية التي تجريي مجرى النقود ما يعادل مثلي الضريبة أما إذا كان مجموع ما فيها يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثليها فينبعي أداء نصف الضريبة نقداً وعلى السلطة المالية قبول العينيات ضمن النصف الثاني .
٥ - تسري أحكام هذه المادة على الترکات المشمولة باحكام قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته والتسري لم تتم تسويتها .

الأنظمة والتعليمات والاستثمارات ونماذج المطبوعات

المادة السابعة والعشرون - ١ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات وبيانات لتطبيق احكام هذا القانون .

٢ - يعين الوزير أو من يخوله اشكال ونماذج التقارير والقوائم والمطبوعات وغيرها من الاستثمارات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة والعشرون - يلغى قانون ضريبة الترکات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته على أن تطبق احكامها على الوفيات الحادثة ضمن فترات نفاذها مع مراعاة احكام الفقرات السابعة من المادة السادسة والثالثة من المادة الخامسة والعشرين والخامسة من المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

المادة التاسعة والعشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وتطبق احكامه على الوفيات الحادثة في أو بعد تاريخ النشر .

المادة الثلاثون - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان لسنة ١٣٨٥ المصادف ليوم السادس عشر من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٦٦ .

(التواقيع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٢٢٨ في ٣/٢/١٩٦٦)

الاسباب الموجبة

لتشريع

قانون ضريبة التركات

لما كانت الضرائب على التركات تعتبر من الضرائب العادلة بطبيعتها لما تهدف اليه من تحقيق اغراض اجتماعية واقتصادية وبالنظر لبعض المأخذ التي وجهت للتعديل الثاني لقانون ضريبة التركات والمواريث رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ الصادر برقم (١٣٠) لسنة ١٩٦٤ وتنفيذها لسياسة الحكومة وما جاء في المنهاج الوزاري فقد اعيد النظر في القانون السابق وتعديليه واعده بدلها هذا القانون وفيما يلى اهم ماتضمنه من احكام تختلف عما أورده القانون السابق المعدل :-

- ١ - منح اعفاء قدره (١٠) عشرة آلاف دينار لكل تركة مع العلم ان القانون السابق لايعفى الا التركات التي هي ضمن حد الاعفاء المذكور .
- ٢ - خفض سعر الضريبة وفرضها بما يتراوح بين ٥٪ و ٣٥٪ بدلا من ١٠٪ و ٦٠٪ مع اتباع طريقة التصاعد وفقا للشراائح بدلا من طريقة التدرج وفق الطبقات .
- ٣ - اعادة النص الخاص بمعاملة تركات الوفيات المتعاقبة تعاقبا سريعا تحقيقا للعدالة وتحفيزا للضريبة المفروضة على التركات التي سبق خصوصها للضريبة بسبب وفاة سابقة .
- ٤ - اعادة النظر في الاعفاءات حيث اطلقت قيمة الاموال التي يوقفها او يوصي بها او يهبها المتوفى للمعاهد او المؤسسات العراقية الدينية او العلمية او الخيرية او الاجتماعية على أن لا تزيد على ثلث صافي التركة بدلا من تحديدها بمبلغ (٥٠٠٠) دينار مع سريان هذا الحكم على التركات المشمولة باحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٤ . كما نص القانون على اعفاء ٥٠٪ من قيمة الاستثمارات العربية ودار السكنى لحد عشرة آلاف دينار وعقود التأمين على الحياة لحد الف دينار .
- ٥ - معالجة قبول العينيات لقاء الضريبة بصورة تضمن تحقيق العدالة ومنح بعض التسهيلات الأخرى للمدينين بالضريبة ولكل ما تقدم شرع هذا القانون .

رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٩

قانون

التعديل الاول لقانون ضريبة التركات

رقم (٧) لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

استناداً الى أحكام المادة الخمسين من الدستور الموقت وبناء على ما عرضه وزير المالية ووافق عليه مجلس الوزراء وأقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - تمحفظ عبارة (الف دينار) الواردۃ بالفقرة (٢) من المادة السادسة من قانون ضريبة الترکات رقم (٧) لسنة ١٩٦٦ وتحل محلها عبارة (خمسة آلاف دينار) .

المادة الثانية - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة - على الوزراء تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩
المصادف لليوم الخامس عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٧١٩ في ٢٢ / ٤ / ١٩٦٩)

تعلیمات

بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عينا

استناداً إلى المادة الناسعة والعشرين من قانون ضريبة التركات والمواريث رقم (١٥٧) لسنة ١٩٥٩ وعملاً بأحكام المادة الثامنة والعشرين من القانون المذكور قررنا وضع التعليمات التالية :

١ - تستوفى ضريبة التركات والمواريث على الوجه الآتي :-

آ - كل الضريبة نقداً وخلال ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ باخطار الدفع إذا كان في التركة من النقود والسنادات المالية التي تجري بمحى النقود من حيث التداول ما يعادل مثلي الضريبة المترقبة وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من قانون ضريبة التركات والمواريث .

ب - نصف الضريبة نقداً وخلال المدة المذكورة في الفقرة (آ) أعلاه إذا كان مجموع ما فيها من النقود والسنادات المذكورة في الفقرة السابقة يزيد عن مقدار الضريبة ويقل عن مثليها وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .

ج - لا تعتبر اسهم الشركات سواء كانت مساهمة أو ذات مسؤولية محلودة من السنادات المالية المنوه عنها في الفقرة (٦) من المادة (٢٨) من القانون .

د - يجوز تقسيط المتبقى من الضريبة وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٨) من القانون .

ه - في غير الأحوال المتقدمة يحق للسلطة المالية استيفاء ما يعادل الضريبة أو المتبقى منها بموجب الفقرة (د) أعلاه عيناً بموافقة الورثة .

٢ - إن الاعيان التي تستوفي لقاء الضريبة تنحصر فيما يلى :-

آ - أسهم وسنادات الشركات المساهمة .

ب - سنادات القروض للحكومة والدوائر شبه الرسمية .

ج - العقارات مهما كان نوعها وصنفها .

د - سنادات التعويض للأشخاص المسؤولين بقانون الاصلاح الزراعي .

٣ - تعتبر القيمة المقدرة للأعيان المذكورة في الفقرات (أ - ب - ج) من المادة الثانية أعلاه في يوم وفاة المورث من قبل الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون أساساً لتعيين قيمتها لغرض استيفائها لقاء الضريبة المتحققة .

٤ - تستحصل موافقتنا بشأن قبول الأعيان بدل الضريبة في كل قضية .

٥ - يعتبر تاريخ موافقتنا على قبول العين بدل الضريبة موقفاً للمدد القانونية وقاطعاً لمدد مرور الزمان في كل ما يترتب على المكلف بالضريبة من مسؤوليات .

٦ - على طالب الدفع العيني بدل الضريبة إكمال مراسيم تسجيل العين باسم الخزينة في الدوائر المختصة وتسلیم سنداتها وجميع قيودها إلى مديرية ضريبة الدخل العامة خلال ستين يوماً من تاريخ موافقتنا وبخلافه تعتبر موافقتنا على قبول العين ملغاً تلقائياً وعندئذ تجبرى الضريبة وما يترتب عليها من اضافات قانونية بطرق الجباية الاعتيادية وبموجب قانون جباية الديون المستحقة للحكومة إلا إذا ثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته وثبت ذلك بوثائق رسمية .

٧ - يتتحمل طالب الدفع العيني جميع الرسوم والمصاريف المقتصدة للتسجيل .

٨ - يسجل بدل الضريبة العيني من العقارات ايراداً نهائياً لحساب ضريبة الترکات والمواريث ومصرفاً نهائياً خصماً على مادة من فصل خاص باسم (عينيات بدل ضريبة الترکات والمواريث) يفتح ضمن القسم الحادي عشر (مديرية ضريبة الدخل العامة) من الباب السابع من الميزانية العامة وترسل سنداتها وما يتعلق بملكيتها إلى مخزن الطوابع المركزي في مديرية المحاسبات العامة للاحتفاظ بها بواسطة مديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة .

٩ - يسجل بدل الضريبة العيني من الاسهم والسنداط وغيرها من الموجودات المتداولة (عدد النقدي منها) ايراداً نهائياً لحساب ضريبة الترکات والمواريث ومصرفاً في حساب خاص يسمى بحساب (سلف عينيات

بدل ضريبة الترکات والمواريث) تثبت فيه اقام تلك العينيات عند قبولها وترسل الى البنك المركزي بقوائم تتضمن تفاصيل ارقام ومبانی السندا واسهم المذكورة للاحتفاظ بها .

١٠ - المعاملات التي تقع على عينيات بدل ضريبة الترکات والمواريث :
أ - بالنسبة لبيع العقار :-

عند بيع العقار يسجل حاصل مبيع العقار ايرادا نهائيا تحت مادة خاصة باسم (حاصل مبيع عقارات بدل ضريبة الترکات والمواريث) ضمن عدد المدخلات المتفرقة من الميزانية العامة .

ب - بالنسبة لايرادات العقار :-

تسجل ايرادات العقارات ضمن المادة (٥) « ايجار املاك الحكومة » من العدد (٤٩) الایجارات من الميزانية العامة .

ج - بالنسبة لمعاملات الاسهم والسندا - يفتح عدد خاص في الميزانية العامة ضمن الباب الاول بمادتين يسجل في المادة الاولى ارباح مبيع الاسهم والسندا ويسجل في المادة الثانية منه فوائد وارباح الاسهم والسندا .

د - يسجل خصما على مادة ثانية من الفصل المبحوث عنه في المادة الثامنة اعلاه خسارة بيع الاسهم والسندا المذكورة .

١١ - تعدل سجلات الجباية لضريبة الترکات وضريبة المواريث المبحوث عنها في الفقرات احد عشر واثني عشر وثلاثة عشر واربعة عشر من تعليماتنا المنشورة في الوقائع العراقية عدد (٢٥٨) وتاريخ ١١ تشرين ثاني سنة ١٩٥٩ بحيث تخصيص حقوق خاصة على الوجه الآتي :

أ - الضريبة المجبأة نقدا .

ب - الضريبة المجبأة عينا (عقارات)

ج - الضريبة المجبأة عينا (الاسهم والسندا وغيرها)

د - الخصم - ٥٪ المتصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة الثامنة والعشرين .

ه - المجموع .

وفقا للنموذج رقم (٣) المعد لهذا الغرض .

١٢ - تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بمسك السجلات الآتية بالإضافة الى سجلات الجباية :-

- أ - سجل خاص للعقارات المقبولة بدل الضريبة تتضمن تفاصيل واصفات العقار المقبول وفقاً للنموذج رقم ١ / المعد لهذا الغرض .
- ب - سجل خاص للاسهم والسنادات وغيرها المقبولة بدل الضريبة يتضمن تفاصيل واصفات تلك الاسهم والسنادات وفقاً للنموذج رقم (٢) المعد لهذا الغرض .
- ١٣ - تقوم مديرية ضريبة الدخل العامة بتأشير تسديد الضريبة في سجلاتها استناداً إلى تأييد المواءم المختصة بتسجيل الاعيان المطلوبة باسم الخزينة .
- ١٤ - تنفذ هذه التعليمات اعتباراً من ١٢-١٠-١٩٥٩ .

وزير المالية

(نشر بالواقع العراقية عدد ٣٩٦ في ١٨-٨-١٩٦٠)

الاحكام والقواعد الفقهية

لطائفة السريان الارثوذكسي

استنادا الى المادة (١٩) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ ننشر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة السريان الارثوذكسي .

وزير العدلية

المادة الاولى - تسمى هذه الاحكام ، احكام الاحوال الشخصية للسريان الارثوذكسي .

المادة الثانية - تسري هذه الاحكام على كافة الاشخاص التابعين للكنيسة السريانية الارثوذكسية وتطبق احكامها على كافة العقود الجارية بين زوجين ارثوذكسيين مطلقاً أو كان الزوج ارثوذكسياً في الاصل او كانت ارثوذكسيته حادثة مهما كان مذهب الزوجة .

المادة الثالثة - الخطبة هي وعد اختياري بالاقتران بين ذكر وانشى غير مرتبطة بعقد سابق والعقد هو الايجاب والقبول بين الخطيبين بحضور كاهن وشاهدين عاقلين بالغين مسيحيين على أن يكونا سليمي الحواس الرئيسية .

المادة الرابعة - يشترط في الخطبة أن لا يقل سن الخطيب عن السادسة عشرة والخطيبة عن الثانية عشرة وفي العقد أن لا يقل عمر الزوج عن الثامنة عشرة وعمر الزوجة عن الرابعة عشرة .

المادة الخامسة - ١- لا تخطب البنت عند بلوغها الثانية عشرة إلا من أبيها فان لم يكن لها أب فتحتى بلوغها الرابعة عشرة .
٢- يعتبر سكوت العذراء رضاء أما الشيب والارملة فلا بد من موافقتهمما الصريحة ولا يعتبر سكتهما رضاء .

المادة السادسة - الولاية في الخطبة تكون للاب فالجد لاب ثم الاخ وابن الاخ ثم العم فابن العم ثم الجد لام ثم الحال فابن الحال ثم مطران الابرشية أو نائبه . ويتقدم فيهم الاقرب درجة فالاقرب . ويستوي في

ذلك الاخوة والاعمام لام مع الاخوة والاعمام لاب . واذا استوروا فالولاية
لم يفوز بالقرعة او لم تنتخبه الخطيبة منهم ويتولى مطران الابرشية او
نائبه الخطيبة للتكاملة سنا التي ليس لها اب او اقارب على الوجه المتقدم
او كان لها اب او اقارب و كانوا غائبين او كانوا حاضرين فامتنعوا من الولاية
عليها عند حصول رغبتها .

المادة السابعة - يشترط في كل من الوالي والوكيل أن لا يقل سنه
عن العشرين وأن يكون من أبناء الكنيسة عاقلاً حسن الأخلاق . ولا تصح
الوكالة أو الولاية للمرأة وإن كانت أم المخطوبة .

المادة الثامنة - يصح للقسис أن يكون وكيلاً عن ابنته ولا يصح
أن يكون شاهداً لها .

المادة التاسعة - اذا وقفت الخطيبة بعد السن الشرعية لكل من انطرين
ولم يعين زمن الاجراء العقد ، وجب اجراؤه بعد سنة من تاريخ الخطيبة ان
كان الخطيبان في بلدة واحدة ، وإن كانا متبعادين مدة سفر فستين ،
الا اذا كان هناك حجة ظاهرة كمرض أو دين أو غياب بعيد ناتج عن
ضرورة ، فتقدر المحكمة مدة مناسبة حسب الاحوال^(١) .

المادة العاشرة - تفسخ الخطيبة الرسمية عند الطلب في الحالات الآتية:

- ١ - اذا وقعت على أحد الوجوه المانعة المذكورة في هذه الاحكام .
- ٢ - اذا وجد في احد المتعاقدين عاهة لم يكن قد اطلع عليها الآخر .
- ٣ - اذا نشأت خصومة شديدة تعذر ازالتها .
- ٤ - اذا اتفق الخطيبان على الفسخ .
- ٥ - اذا انتسب احدهما الى الترهب .
- ٦ - اذا حدث تأخير في عقد الاكليل الذي حل موعده المتفق عليه بدون
سبب شرعي .
- ٧ - اذا ارتكب احدهما جنائية وحكم عليه بسبيها او تشهدها ثابتة
او اذا تغرب الخطيب وانقطعت اخباره لمدة لا تقل عن السنتين .

المادة الحادية عشرة - لكل من الخطيبين أن يستبدل بفسخ الخطيبة
غير الرسمية .

(١) ورد تعير (اذا وقفت الخطيبة) بالاصل وال الصحيح (اذا وقعت الخطيبة)

المادة الثانية عشرة - يرد العربون وكافة الهدايا الى الخطيب بعد الطلب في الحالات الآتية :-

- ١ - اذا حصل الفسخ بالتراضي .
- ٢ - اذا امتنعت الخطيبة او ولديها عن الانتظار بعد المدة المضروبة في المادة التاسعة .
- ٣ - الوفاة او حدوث عاهة في الزوجة تمنع من اتمام عقد الزواج .
- ٤ - اذا لم تكن الخطبة رسمية ولم يتم عقد الزواج .
- ٥ - اذا كانت هناك اسباب مانعة من الخطبة وكان طالب الفسخ لا يعلم بوجودها عند تقديم العربون أو الهدايا .

المادة الثالثة عشرة - ترد الهدايا او يرد العربون وحده ضعفين في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان الراغب في الفسخ هو الخطيبة او ولديها وكان كل منهما او احدهما عالماً بالأسباب المانعة في الرجل عند الخطبة .
- ٢ - اذا امتنعت الخطيبة او ولديها من اجراء العقد في مدة المعينة في المادة التاسعة .
- ٣ - اذا كانت الخطيبة هي طالبة الفسخ بحججة الرهبة ولم تترهب ، وفي هذه الحالة يرد ما انفق عليها حتى زمن الفسخ .

المادة الرابعة عشرة - لا تعاد الهدايا والعربون في الحالات الآتية :

- ١ - اذا كان الخطيب هو طالب الفسخ وكان يعلم عند الخطبة بالسبب المانع في الخطيبة قبل تقديم الهدايا والعربون ورضي بذلك .
- ٢ - اذا امتنع الخطيب من اتمام عقد الزواج في المدة المعينة في المادة التاسعة .

المادة الخامسة عشرة - لا يصبح العقد ما لم يحضر النكاهن المجاز من مطران الابرشية او نائبه مجلس العقد ويتحقق من الرضاء التام واهلية الزوجين وبقية الشروط النصوص عليها في هذه الاحكام .

المادة السادسة عشرة - يتشرط لصحة العقد :-

- ١ - أن يكون كل من المرأة والرجل محلاً للعقد وذلك بأن يكون سليماً من الامراض السارية والعاهات المستديمة والنقص الطبيعي الذي يمنع تمكن أحدهما من الآخر .

- ٢ - أن لا يكون أحد الزوجين مخطوبياً لآخر أو مرتبط بعقد زواج سابق .
- ٣ - أن لا يكون أحدهما مطلقاً .
- ٤ - ان تكون المرأة قد أكملت العدة وهي عشرة أشهر وان كانت حاملاً فعدتها وضع حملها .
- ٥ - مضى أربعين يوماً على الزوج الذي توفيت زوجته ابتداء من وفاتها .
- ٦ - أن لا يكون الزوجان من ذوي القرابات التالية :-
- ١ - الآباء وزوجاتهم والآمهات وأزواجهن وان علوا .
 - ب - الابناء وزوجاتهم وان سفلوا والبنات وزوجهن وان سفلوا .
 - ج - أفراد الدرجة الثانية مطلقاً وهم الاخوة وزوجاتهم والأخوات وأزواجهن ويضاف اليهم أولاد الاخوة وأولاد الأخوات وان سفلوا .
 - د - أصحاب الدرجة الثالثة مطلقاً ومنهم الاعمام وزوجاتهم والاخوال وزوجاتهم والعمات وزوجهن والخالات وزوجهن وبنات الاخ وبنات الاخت .
 - ه - أصحاب الدرجة الرابعة مطلقاً .
 - و - الاخوة بالرضاعة ولا تعتبر الا اذا توالى الرضاعة سنتين متواتيتين من حليب حازته المرضعة من زوج واحد .
 - ز - ويعتبر بحكم القرابة المانعة للزواج قرابة العماد حتى الدرجة الرابعة وقرابة الاكليل حتى الدرجة الثالثة .
 - ح - فروع الزوج والزوجة واصولهما واقاربهما حتى الدرجة الخامسة
 - ط - للبطريرك الحق في التفسيخ في درجات القرابة الواردة في الفقرة (ه) و (ز) .

- المادة السابعة عشرة** - يكون الزواج باطلاً من تلقاء نفسه بلا حكم من المحكمة في الحالات الآتية :-
- ١ - اذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بعقد زواج سابق .
 - ٢ - اذا كان أحد الزوجين متربها قبل العقد ولم يستحصل الاذن بالزواج من البطيريكية .
 - ٣ - اذا ادعى احد الزوجين النصرانية ظهر انه ليس كذلك ، وعند ذلك يعرض عليه وينظر مدة معقولة تضر بها المحكمة فإذا امتنع من الدخول في النصرانية بطل النكاح .

٤ - اذا كان في أحد الزوجين نقص طبيعي يمنع الزواج وهو في المرأة انسداد القبل او امتناع الحيض او علة الرحم اذا لم يتمكن الرجل من الواقع وامتنع طبيا ازالة المانع بعد انتظار الرجل سنة كاملة وفي الرجل العنة والقطع والاخفاء اذا انتظرت المرأة سنة كاملة ولم يعد الرجل الى حالته الطبيعية .

المادة الثامنة عشرة - يجري اعلان عقد الزواج بمحفلة علنية في الكنيسة يحضرها العريسان بعد ان يؤديا الفرائض الكنيسية المعتادة من اعتراف وتناول القربان كما يحضرها الكاهن المجاز لهذا الغرض من رئيس الابرشية او نائبه فيبارك لهما الخاتمين والاكليلين الا اذا كانوا ارملين او احدهما ارملا فلا يبارك للارمل منهما .

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز الاعلان (الاكليل) في أيام الصيام الأربعيني .

المادة العشرون - لا يجوز الطعن في عقد الزواج او فسخه الا للاسباب المبينة في باب فسخ عقد الزواج وان لم يجر الاعلان (الاكليل) .

المادة الحادية والعشرون - عقد الزواج يسبق اعلانه ويجوز اجراؤهما في آن واحد .

المادة الثانية والعشرون - يثبت عقد الزواج ولو قبل اعلانه بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين . كما يثبت ايضا بوثيقة تحريرية تعطى من قبل الكاهن المجاز من رئيس الابرشية او نائبه مصدقة من الرئيس او نائبه .

المادة الثالثة والعشرون - لا يجوز الدخول بالزوجة قبل اعلان العقد (الاكليل) الذي يتحتم على الطرفين اجراء مراسيمه بأقرب وقت ممكن .

المادة الرابعة والعشرون - الزوجة ملزمة بمطاوعة زوجها بعد العقد وعليها مراجعته الى اي محل كان وان نأى الا عند الاضطرار واقناع المحكمة باعتذارها .

المادة الخامسة والعشرون - تستحق المرأة مهرها المعجل قبل الدخول وبعد العقد مباشرة ما لم يكن هناك شرط بتعجيله او تأجيله فإذا أجل فلا تستحقه الزوجة الا عند انتفاء الزوجية ويكون دينا في ذمة الزوج .

المادة السادسة والعشرون - كل ما يقدمه الزوج لزوجته بين الخطبة والعقد يعتبر مهراً ما عدا الطعام والشراب .

المادة السابعة والعشرون - ليس الصداق بشرط لعقد الزواج وقلنته .

المادة الثامنة والعشرون - يثبت المهر أو الجهاز العلني بشهادة شاهدين عدلين مسيحيين .

المادة التاسعة والعشرون - يثبت المهر والجهاز السريان بشهادة ثلاثة شهود مسيحيين كما يثبت بكافة الوثائق التحريرية عرفية كانت أم رسمية .

المادة الثلاثون - لا يتم فسخ عقد الزواج الا بحكم المحكمة المختصة بناء على الاسباب الآتية بعد طلب احد الزوجين :

١ - اذا كانت الزوجة قد انتعلت صفة البكارية وظهر بعد الدخول بها انها ثيب بشهادة طبية مصدقة رسمياً .

٢ - اذا زنت متعمدة غير مقصوبة وكانت سنه تزيد على أربع عشرة سنة .

٣ - اذا سكرت ولهت مع رجال غرباء بدون علم زوجها وتم تنفيه رغم ارشاد كاهن الابرشية اكثر من ثلاث مرات . وعندئذ يحكم بالتفريق بين الزوجين سنة كاملة . فان استمرت على خطتها خلال مدة التفريق ولم تنتهي حكمت المحكمة بفسخ الزواج .

٤ - خروج احد الزوجين عن الدين المسيحي واستهار امره بذلك . وفي هذه الحالة يمهل الخارج مدة معقولة تفرضها المحكمة لغرض رجوعه فإذا انقطع الامر من عودته فلقريره طلب الفسخ .

٥ - للبطريرك ان يصدر بياناً يضيف فيه اسباباً اخرى غير المتقدمة او ان يلغى منها ما لا يراه مناسباً وفقاً للشرع الكنسي .

المادة العادية والثلاثون - يحكم بالفرق مع بقاء رابطة الزوجية في الحالات الآتية :-

١ - اذا تحقق للمحكمة تعمد احد الزوجين الاضرار بالآخر والامتناع منه ودام ثلاث سنوات ولم يكن بالامكان اقناعه بالرجوع عن ذلك بعد نهيه من الرئيس الديني مرات عديدة واصر على خصامه وامتناعه عن

- اعطاء حقوق قرينه الشرعية طيلة المدة المذكورة ما لم يكن الامتناع بسبب المرض أو بعدم مشروع كالصوم أما إذا كان الاضرار والامتناع قد حدث عند الطلب فينظر ثلاث سنوات .
- ٢ - اذا زنى الزوج في منزل الزوجية او اذا الحق في مسكنها خليلة .
 - ٣ - اذا اتفق أحد الزوجين على الاضرار بحياة الآخر او سكت عن امر يضر بحياته مع علمه به كأن يتافق مع غيره على قتله باية وسيلة كانت
 - ٤ - اذا كان الزوج يحرض زوجته على القساد سواء بافساد عرضها أو دينها .

٥ - وللمحكمة أيضا أن تحكم بالفراق عندما تجد ذلك ضروريا لاسباب طارئة قهرية وفقا للشرع الكنسي .

المادة الثانية والثلاثون - ١ - اذا كانت الزوجة هي المعتدية وحكم بالفراق بسبب تعديها سقطت نفقتها ولا يحق لها طلب معاشرة زوجها طيلة مدة الفراق .

٢ - تجب نفقة الزوجة على زوجها المعتدى وليس له ان يطلب مساكتتها كما لا يحق له معاشرتها طيلة مدة الحكم بالفراق .

المادة الثالثة والثلاثون - يثبت زنى الزوجة في الاحوال الآتية :-

- ١ - بشهادة اربعة شهود عاقلين بالغين مسيحيين .
- ٢ - اذا حبلت الزوجة وكان زوجها غائبا أو كان حاضرا وكان من المتذر عليه معاشرتها معاشرة الازواج لعلة ثابتة .
- ٣ - اذا اشتهر امرها بالزنى او التردد على محلات معروفة بالدعارة وما اشبهها .

٤ - اذا ثبتت على المرأة تهمة الزنى في احدى المحاكم الجزائية واكتسب الحكم الدرجة القطعية .

المادة الرابعة والثلاثون - لكل من المرأة والرجل الزواج بعد الفسخ مرة اخرى الا المرأة المطلقة بسبب الزنى والمارق من الدين .

المادة الخامسة والثلاثون - تستحق الزوجة المهر والجهاز بعد الفسخ سواء كان المهر موجلا او معجل الا في الحالات الآتية :

- ١ - تخسر مهرها وجهازها اذا كانت عالمة قبل العقد بخوثة زوجها أو قطعه أو خصائصه وكانت هي طالبة الفسخ .

- ٢ - اذا كان الفسخ بسبب انسداد القبل وعلة الرحم ولم يكن الزوج عالما بها قبل لعقد فتخسر مهرها فضلا عن الحلي والثياب وسائر الهدايا المعاطة من قبل الزوج .
- ٣ - اذا فسخ النكاح بسبب من الزوجة خسرت مهرها وجهازها ايضا .
- ٤ - اذا كان الزوج عالما بحالة الزوجة قبل العقد من انسداد القبل او علة الرحم يضاعف مهرها وجهازها اذا كان طالب الفسخ هو الزوج .
- ٥ - للمرأة ان تطالب بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت بها من جراء فسخ النكاح او التفريق بسبب مرور الزوج أو تعديه .

المادة السادسة والثلاثون - مدة الحضانة سبع سنوات للولد وتسع

للبنات .

المادة السابعة والثلاثون - الام هي الحاضنة الا اذا كانت متعدية وطلقت .

المادة الثامنة والثلاثون - اذا سقطت حضانة الام انتقلت للاب ان لم يكن متعديا عند الفسخ او سوء التصرفات .

المادة التاسعة والثلاثون - اذا كانت الغرفة او الفسخ قد وقعا بسبب الزوجين كليهما كانت الرضاعة للام والنفقة والتربية على الاب .

المادة الأربعون - يقوم مقام الاب او الام اوليا وهمما عند عدم وجود احدهما .

المادة العادية والأربعون - الامور الاخرى التي تمنع أحد الوالدين من الحضانة كالجنون والخشية على حياة الولد او دينه او آدابه تقدرها المحكمة الشرعية المختصة وتنieط الحضانة والتربية بمن تعهد فيه الامانة وحسن السيرة .

المادة الثانية والأربعون - يثبت نسب الولد اذا عاش ثلاثة أيام بعد الولادة ولا يطعن بعلم انتسابه لابيه الا اذا ثبت عدم اتصال الزوج بزوجته سنة شمسية كاملة سابقة للولادة او اذا ولد بعد دخول الزوج بزوجته لاقل من ستة أشهر ما لم يعترض به الزوج .

المادة الثالثة والأربعون - يلتزم الزوج بمجرد العقد بالاتفاق على

زوجته لغرض الطعام والكسوة والسكن وكذلك الخدمة عند المرض والضعف حسب حالته المالية .

المادة الرابعة والأربعون - يلتزم الخطيب بدفع النفقة لخطيبته كما يلتزم بنفقة زوجته المريضة .

المادة الخامسة والأربعون - اذا كانت حالة الزوج ضعيفة مالياً وكان يمكن سكناه مع زوجته حسب عرف البلدة في دار واحدة مع عوائل اخرى من دينه معروفة بحسن الاخلاق فلا يلزم باسكان زوجته في دار مستقلة ولكن يشترط على كل حال أن يكون لها غرفة خاصة بهما .

المادة السادسة والأربعون - تعتبر دارا شرعية الدار المحتوية على المرافق الالزمة للسكنى المعتادة وعلى الزوج أن يقوم بتأثيثها حسب العرف المحلي وان يجهزها بالمؤونة الكافية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر له ولزوجته وأولاده . وان كان موسراً وجب عليه اتباع العرف المحلي في تجهيزه داره بالمواد الكمالية وباستخدام العدد الكافي من العخدم لامثاله .

المادة السابعة والأربعون - اعسار الزوج لا يعفيه من النفقة وللزوجة أن تستدين عليه وتتفق بمعرفة المحكمة اما اذا كانت موسرة انفقت من مالها بمعرفة المحكمة وترجع عليه في كلتا الحالتين عند يساره .

المادة الثامنة والأربعون - تسقط نفقة الزوجة اذا قررت المحكمة تفریقها عن زوجها لاسباب من جهتها . ولا تسقط بسبب المرض أو الامتناع بسبب مشروع كالصيام وما أشبهه .

(نشرت بالواقع العراقي عدد ٢٨٥٥ في ٦-٧-٥٠)

الاحكام والقواعد الفقهية

للطائفة الموسوية في العراق (١)

استناداً إلى المادة ١٩ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ نأمر بنشر الاحكام والقواعد الآتية:

وزير العدلية

في الخطبة (قلوشـم)

المادة ١ - يتم عقد الخطبة اذا سلم الخاطب لخطيبته قطعة من النقود او اى شيء ذي ثمن بحضور شاهدين وقال (هو ذا انت مقدسة لي بهذا بموجب شريعة موسى واسرائيل) .

المادة ٢ - عقد الخطبة يجب أن يتم بحضور شاهدين لا تجمعهما قرابة بعضهما أو بالعاقدين .

المادة ٣ - إذا لم يكمل نصاب الشهادة عند عقد الخطبة او وجد في

(١) هذه الاحكام الفقهية ، هي المرعية في المحاكم الدينية للطائفة الموسوية في العراق في الدعاوى الداخلية ضمن اختصاصها ، وهي مستقاة بصورة مفصلة مع كثير من الشروح والامثلة من المصاحف :-

أ - شولحان عاروخ ابن هاعيزر .

ب - شولحان عاروخ حوشن مشبات . «مع حاشياتهما بشير هيطوب وفتحي تشوباء» .

ج - زنجى صيدق .

د - ربعليم .

ه - مهر شيدام .

ومن الطبيعي ان اى ابهام او تناقض يكشف عنه تدقيق او تطبيق هذه الاحكام لا يمكن ازالته بمناقشة النص العربي بالذات ، ائما يكون بالرجوع الى الاصل العربي المستقاة منه هذه الاحكام لأن النص العربي ائما هو ترجمة لا اكثرا .

أحد الشاهدين أو في كلهما قرابة مانعة ، فللمحكمة ان تقضي كون العقد مشكوكا فيه أو باطلا .

المادة ٤ - في جميع الحالات لا تعاد النقود او الاشياء التي قدس بها الخطاب مخطوبته عند الخطبة .

المادة ٥ - اتحاد الدين شرط لصحة العقد .

المادة ٦ - ليس للرجل ان يخطب حاملا من رجل اخر او مريضا ولولد غيره قبل ان يتم الرضيع اربعة وعشرين شهرا .

المادة ٧ - اذا بدل احد الخاطبين دينه بعد الخطبة بقيت الخطبة قائمة ولا تفسخ الا بالطلاق .

المادة ٨ - اذا بدل أحد الخاطبين دينه ثم خطب الآخر صحت خطبته .

المادة ٩ - اذا كانت الخطبة صحيحة وخطبت المرأة ثانية من رجل اخر كانت الخطبة الثانية باطلة .

المادة ١٠ - اذا كانت الخطبة مشكوكا فيها وخطبت المرأة خطبة صحيحة لرجل اخر فاما ان يطلقها الاثنان او يطلقها الاول ويتزوجها الثاني ولا يجوز العكس .

المادة ١١ - للخاطب ان يطلق خطيبته بدون تعويض اذا كانت خطبتهما مشكوكا فيها .

المادة ١٢ - لا تفسخ الخطبة الا بالطلاق .

المادة ١٣ - ما يشترطه الطرفان في عقد الخطبة يكون نافذا بدون العهد الشرعي (قنيان) اما الشروط التي يتافق عليها بعد العقد فيجب ان توثق بالقنيان .

المادة ١٤ - اذا خلا عقد الخطبة من الشروط طبقت عادة البلد .

المادة ١٥ - وفقا للعادة المتبعة في القطر العراقي يضاف إلى الصداق عند تحرير عقد النكاح زيادة بنسبة الثلث .

المادة ١٦ - اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة بدون سبب شرعى فعليه

ان يدفع المخطوبته تعويضا لا يقل عن ثلث صداقها ويطلقها وأذا كان الصداق المشروط أقل من مركز أحدهما أو لم يشترط صداق فان مبلغ التعويض تقدره المحكمة بالنظر لمركز الطرفين .

المادة ١٧ - اذا طلب الخاطب فسخ الخطبة كان له في كافة الاحوال طلب استرجاع جميع هداياه التي أرسلها لخطيبته او قيمتها عدا نفقات المأدب والبالغ الطفيفة والأشياء البسيطة التي أهدتها لاستعمالها الشخصى اذا استهلكت او فقدت والا فتعد أيضا وكذلك الحكم فى حالة موت أحدهما

المادة ١٨ - اذا طلب الفسخ لنكول والد خطيبته عن تنفيذ شروط الخطبة فتعوض له جميع نفقاته حتى ما صرفه على المأدب الذى أقامها .

المادة ١٩ - اذا طلبت الخطيبة فسخ الخطبة بدون سبب شرعي فعليها ان تعيد الخاطبها جميع هداياها وتعوض له الثلاثين من قيمة المأكولات التي ارسلها لها واذا كانت اقامة المأدب وتوزيع العطايا من عادة البلد فتعوض له جميعبالغ التي يثبت للمحكمة انه أنفقها من هذا القبيل .

المادة ٢٠ - اذا سافر الوالد الذى تعهد بصداق ابنته المخطوبة او عجز عن الدفع او نكل فللخطيبة اذا كانت عاجزة عن ايفاء ما تعهد به والدها ان تطلب من خاطبها اما ان يتزوجها بدون صداق او يطلقها .

المادة ٢١ - اذا تعهدت بصداقها بنفسها وكانت بالغا ثم عجزت عن الدفع لاعسارها فينتظر الى حال يسارها اما اذا كانت قاصرة فلها ان تخبره فى أن يتزوجها بدون صداق او يطلقها .

المادة ٢٢ - فى جميع الاحوال اذا كان فى ميسورها ايفاء شروط العقد فلا يقبل منها ان تقول تزوجنى بدون صداق او طلقنى .

المادة ٢٣ - وعلى كل حال فليس للزوج بعد الزواج ان ينكل عن القيام بأى من واجباته الزوجية بدعوى ان أهل زوجته لم يفوا بشروط العقد .

المادة ٢٤ - اذا نكل الاب عن دفع ما قبله دينا على ذمته من مهر ابنته ، فلتزوجها بعد الزواج ان يطرح من صداقها المؤتمن بخط النكاح مبلغ الدين مع ما يناسبه من الزيادة .

المادة ٢٥ - من قطع صداقاً لا بنته لا يكون في حل منه الا اذا سلمه بيد ابنته وخطيبها معاً .

المادة ٢٦ - سن البلوغ الاول للبيت هو تجاوز الاثني عشرة سنة بيوم واحد وسن البلوغ الثاني هو تجاوز الاثنتي عشرة سنة بستة أشهر ويوم واحد .

المادة ٢٧ - اذا راجع المحكمة طالباً مخطوبته للزواج ولم تكن قد ادركت سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهراً ابتداء من يوم الطلب لتجهيز نفسها للزواج . أما اذا طلبتها للزواج بعد ادراكها سن البلوغ الثاني فتمهل اثنى عشر شهراً ابتداء من يوم بلوغها الثاني .

المادة ٢٨ - اذا طلبتها للزواج وكان قد مضى على بلوغها الثاني اثنى عشر شهراً فتمهل ثلاثة أيام من يوم الطلب وتعطى نفس المهلة اذا كانت نبيساً .

المادة ٢٩ - اذا طلبتها للزواج فيعطي نفس المهلة التي تستحقها خطيبته فيما لو كان هو الذي طلبها للزواج .

المادة ٣٠ - لا يلزم الخاطب باعالة خطيبته الا اذا انقضت المهلة الشرعية التي حددتها له المحكمة ولم يتزوجها أما اذا كان تأخره لامانع كالمرض أو حلول أيام لا يجوز فيها الزواج ، فلا يلزم بالنفقة .

المادة ٣١ - المرض لا يصح ان يتخذ معدنة شرعية الا اذا اصابه خلال المهلة . أما المرض الذي يصيبه بعد انقضائه فلا يشكل معدنة .

المادة ٣٢ - للقاصرة او لا يليها تأثير زواجهما حتى تدرك ولا يجوز الدخول بها بدون موافقتهم معاً على ان الدخول بالقاصرة وان كان جائزًا في هذه الحالة الا انه لا يعد لائقاً .

المادة ٣٣ - وفقاً للمعتاد في القطر العراقي يعطى للمرأة مهلتان لكي تجهز نفسها للزواج حتى وان كانت باللغة على أن لا تقل المهلة عن شهر واحد .

المادة ٣٤ - المخطوبة بحكم المتزوجة من حيث أنها لا تحل لرجل آخر الا بالطلاق .

المادة ٣٥ - يعتبر الزواج واقعاً متى أدخلها إلى بيته وأختلى بها وهي ظاهر من حيضها .

المادة ٣٦ - لا تعتبر المرأة ظاهرة شرعاً إلا بعد الغطيس (طبالة) .

المادة ٣٧ - ليس للمطلقة أو المترملة أن تتزوج أو تخطب قبل انقضاء تسعين يوماً ابتداءً من اليوم التالي لـ يوم الطلاق أو الترمل .

المادة ٣٨ - لا يصبح العقد مع وجود قرابة تحرير أو مانع شرعاً ومن تزوج خلافاً لذلك أجبر على الطلاق واستردت المرأة ما هو موجود عيناً مما دخلت به مع الزيادة .

في البكارة

المادة ٣٩ - إذا اختلى بمخطوبته قبل الزواج سقط حقه في دعوى انكار البكارة .

المادة ٤٠ - والعادة الغالبة في القطر العراقي أن يدخل بها بحضور امرأة يسمونها (ماشطة) .

المادة ٤١ - إذا جرت العادة أن يدخل بها بحضور (ماشطة) ودخل بدونها سقط حقه في دعوى البكارة .

المادة ٤٢ - إذا جرت العادة أن يدخل بدون (ماشطة) وإنكر بكارتها كان مصدقاً بكلامه وحكم لها باسترئاغ صداقها عدا مهرها الشرعي وذلك بعد تحليفها اليدين بأنها لم تعرف رجلاً قبل زواجها ولها أن توجه له (الحرما الشرعي) في أنه لم يكن كاذباً في ادعائه .

المادة ٤٣ - إذا ثبت الزوج بأنها تصرفت في بكارتها أو أقرت له بذلك ، فلا حق لها إلا فيما وجد عيناً مما دخلت به .

المادة ٤٤ - إذا صحت دعواه في انكار بكارتها ثم قبلها زوجة له فيكون مهرها الشرعي مهر الشيب .

المادة ٤٥ - دعوى انكار البكارة لاتقبل من الرجل ما لم تقع فور دخوله بزوجته .

في الحقوق الزوجية

المادة ٦٤ - على الزوج مؤونة زوجته واسفارها وتمريضها ومواعتها
ومهرها وفكها من الاسر ودفنها عند الوفاة . واذا مات كان لها ان تبقى
في بيته تأثر من امواله ما بقيت ارملة هي وبناتها الى أن يتزوجن وان
يرث اولادها الذكور صداقها بالإضافة الى حصتهم من ارث ابيهم الى
جانب اخوتهم .

المادة ٦٧ - للزوج ان يرث زوجته ، كذلك نه الحق في غلة اشغالها
واموالها وما تعثر عليه من اللقطة في حال حياتها .

المادة ٦٨ - تفرض النفقة ابتداء من يوم المطالبة بها في المحكمة .

المادة ٦٩ - عند تقدير النفقة والحكم بها يجب مراعاة كافة
احتياجات الزوجة .

المادة ٥٠ - تراعي في تعين مقدار النفقة ومنها الكسوة والمسكن
حالة الزوجين والزمان والمكان .

المادة ٥١ - كذلك تراعي حالتهما فيما يجب على الزوج من الكسوة
والمسكن .

المادة ٥٢ - اذا كان معدما ولم يكن بمقدوره ان يؤمن لها حتى
الخبر اجبر على طلاقها .

المادة ٥٣ - اذا فرض الرجل لزوجته النفقة الكافية لعيشتها على
ان تتولى بنفسها الانفاق على نفسها قبل منه ذلك بشرط ان يؤكلها
فى ليالى السبت .

المادة ٥٤ - اذا استدانت اثناء سفره وجب عليه سداد دينها .

المادة ٥٥ - اذا سافر الى بلد بعيد فلا يحكم لزوجته بنفقة ثلاثة
الاشهر الاولى من يوم سفره اذا لا يعقل انه ترك بيته فارغا الا اذا سافر
على اثر خصم فيحكم لها بالنفقة .

المادة ٥٦ - اذا سافر الى بلد قريب لكي يعود ثم استقر هناك حكم
لها بالنفقة .

المادة ٥٧ - اذا سافر وانفقت الزوجة على نفسها من بيع امواله بناء
على حكم المحكمة ثم ادعى الزوج بأنه قد ترك لها ما يكفي من النفقة
وانكرت صدقت بيمينها .

المادة ٥٨ – اذا استدانت بغير اذن من المحكمة وادعى انه ترك لها ما يكفي من النفقة وحلف اليمين لا يسأل عن دينها .

المادة ٥٩ – اذا استدانت بدون اذن المحكمة ودفع بأنها تستطيع أن تعيش من كدها وكان لها مهنة قبل منه ذلك حتى ولو كان ما تربحه من كدها لا يؤمن لها الا الضروريات .

المادة ٦٠ – اذا انفقت من كدها فليس لها ان تطالب الزوج بما انفقته ويكون لها فيض كدها دون الرجل .

المادة ٦١ – اذا كان عاطلاً وكان بمقدوره أن يستغل وجبت عليه نفقتها .

المادة ٦٢ – اذا اصيبت بالجنون الزم بالانفاق على اعالتها وتمريضها اما اذا قدم لها صداقها فلا نفقة لها عليه .

المادة ٦٣ – اذا اصيب بالجنون او البكم او الصمم حكم للمزوجة بما يلزمها من نفقة لزيتها واعالتها من أمواله .

المادة ٦٤ – حق الزوجة على زوجها بالنفقة باق ما دامت تقيم معه اما اذا هجرت بيته بدون سبب شرعي فليس لها ان تطالبه بالنفقة .

المادة ٦٥ – للزوجة حق بالنفقة على زوجها حتى وان لم يكن خط نكاحها بحوزتها ولا يسمع ادعاء الزوج بأنها قد تنازلت عن حقها هذا الا ببينة صحيحة .

المادة ٦٦ – اموال الزوجة نوعان الاول الدوطة «) وهو ما دخلت به من الجهاز والنقود مما جرى توثيقه في خط النكاح وما عدا ذلك فمن النوع الثاني وهي الاموال المعروفة () .

المادة ٦٧ – للزوج غلة اموال الزوجة بنوعيها .

المادة ٦٨ – ما هلك من النوع الاول كان هلاكه على الرجل وما هلك من النوع الثاني كان هلاكه على الزوجة .

المادة ٦٩ – ما تحصل عليه الزوجة بعد الزواج من هدايا وميراث هو من النوع الثاني .

المادة ٧٠ - ما يهدى الزوج لزوجته من أموال منقوله وغير منقوله تبقى ملكاً للزوجة لا تتصرف به بالبيع أو الهبة فإذا ماتت عاد للزوج .

المادة ٧١ - اذا وجدت بحوزتها أموال فطالب بها زوجها بدعوى انها من ثمرة كدها وعارضت بكونها من المهدايا كانت أقوالها معتبرة بعد فيبولها الحرمان الشرعي بأنها لم تكون كاذبة في ادعائهما وعلى كل حال فان هذه الاموال تعتبر من النوع الثاني وتكون غلتها للرجل .

المادة ٧٢ - اذا ادعت بأن الهدية اعطيت لها بشرط الا ينتفع منها زوجها نان عليها أن تثبت ادعائهما بالبينة .

المادة ٧٣ - ما ترثه الزوجة يعود غلته للزوج واذا كان مما لا غلة له بيع واشترى بقيمه مال ينتفع غلة على أن تكون غلته تزيد على نفقاته .

المادة ٧٤ - اذا تزوج غريب في بلد وجب على الزوجة الانتقال معه الى بلده والا حكم عليها بالطلاق ولا حق لها الا فيما وجد عيناً مما دخلت به لأنها تزوجته على هذا الشرط ضمناً أو صراحة .

المادة ٧٥ - اذا اتحد بلد الزوجين فلا يجبر اي منهما على اللحاق بالآخر الى بلد غير بلده الا لسبب مقنع للمحكمة .

المادة ٧٦ - اذا حكمت المحكمة بوجود السبب المقنع وامتنعت الزوجة عن اللحاق بزوجها الى غير بلده اعتبرت ناشزة واذا كان المتنع هو الرجل حكم عليه بالطلاق واستردت منه جميع حقوقها المؤثقة بخط النكاح .

المادة ٧٧ - اذا كان كلاهما في قطر واحد فليس له أن ينقلها من المدينة الى الريف ومن مسكن فخم الى مسكن حقر او بالعكس ولكن بامكانه أن ينقلها الى بلد مثل بلدها ومسكن مثل مسكنها .

المادة ٧٨ - اذا ثبت ان الزوج لا يستطيع الاقامة في البلد الذي تزوج فيه لاسباب تتعلق بسلامته ورفضت الزوجة اللحاق به الزم بطلاقها .

المادة ٧٩ - انما يجري العمل بالاحكام المتعلقة بنقل السكنى من بلد لآخر بعد الزواج ، اما قبل ذلك فلا يجبر أحددهما على الانتقال بل عليه أن يتزوج في البلد الذي جرى فيه العقد فإذا لم تنفذ خطيبته شروط العقد كان له اجبارها على الزواج منه في بلده .

المادة ٨٠ - للزوج ان يمنع أباها وأمهما وأخواتها من دخول بيته ولكن ليس له أن يمنعهم عنها اذا حدث لها حادث كالمرض أو الولادة كما ان لها ان تزورهم مرتين في الشهر وفي الأعياد او اذا حدث لاحدهم حادث.

المادة ٨١ - اذا طلبت منه أن يمنع أبياه وامه واخوه من دخول بيته ورفضت السكنى معهم في بيت واحد بدعوى انهم يؤذونها وثبت للمحكمة صحة دعواها اجيب طلبها وقد جرت العادة أن تكلف المحكمة رجلاً أو امرأة للاقامة مع الزوجين لمعرفة الحقيقة.

المادة ٨٢ - اذا رفض أحدهما الاقامة في دار بدعوى انها واقعة في زفاف سكانه من الاشرار الذين يخافهم ، قبل منه ذلك وحتى اذا كانت الدار ملكاً لآخر اجبر على تركها .

المادة ٨٣ - على الزوج أن يباشر زوجته بحسب طاقتة وظروف مهنته .

المادة ٨٤ - اذا منعه مرض أو خارت قواه امهل ستة أشهر فإذا لم يشف بنهايتها فاما ان تعفو او ان يطلقها ويدفع صداقها .

المادة ٨٥ - اذا كان المرض مما يرجى شفاوه امهل حتى يشفى .

المادة ٨٦ - اذا ادعى أحد الزوجين ان الآخر ممتنع عن الواقع وانكر الآخر وجه للمنكر العرمان فإذا أصر على انكاره بعد العرمان أجبر على الاختلاء ببعضهما بحضور شهود بقصد الجماع فان بقى الخلاف كان للمحكمة أن تفصل بما ترى .

المادة ٨٧ - لا يجوز للزوج ان يسافر الى جهة بعيدة بدون اذن زوجته .

المادة ٨٨ - في الاماكن التي يجوز فيها تعدد الزوجات يجوز للرجل ان يتزوج أكثر من واحدة اذا كان في مقدوره ايفاء واجباته الزوجية .

المادة ٨٩ - اذا تعدد زوجاته فانه لا يستطيع ان يرغمنهن على السكنى في بيت واحد .

المادة ٩٠ - اما في الاماكن التي جرت فيها العادة الا يتزوج الا من

امرأة واحدة ، فلا يجوز له أن يتزوج أخرى إلا برضاء زوجته الأولى أو
بإذن من المحكمة .

المادة ٩١ - عند توفر الاسباب الشرعية يجوز للمحكمة أن تأذن
للزوج بالزواج من امرأة أخرى .

المادة ٩٢ - لقد جرت العادة في بعض قرى كردستان (العراق) أن
يتزوج الرجل من امرأتين وفيما عدا ذلك فالعادة العجارية في بقية القطر
أن يتزوج الرجل واحدة .

المادة ٩٣ - على من أدعى بأن من عادة بلده أن يتزوج الرجل له
زوجتين أن يثبت ذلك باليقنة .

المادة ٩٤ - اذا كان من عادة أهل بلده أن يتزوج واحدة فتزوج
بامرأة ثانية خلافاً للمادة (٩٠) اجبر على طلاق أحدهما .

المادة ٩٥ - فإذا أرادت الأولى أن تبقى تحت كفه اجبر على طلاق
الثانية ، أما إذا رفضت عليه أن يطلقها ويستبقي الثانية .

المادة ٩٦ - على الزوج تمريض زوجته مهمما طال أمد مرضها .

المادة ٩٧ - اذا كان مرضها مزمنا خيرها في أن يضع صداقها تحت
تصرفها لتصرف منه على تطبيب نفسها أو أن يدفع لها صداقها ويطلقها
وهو تخير مكروره .

المادة ٩٨ - غلة اشغال الزوجة لزوجها ما دام هو الذي ينفق عليها .

المادة ٩٩ - اذا كانت هي التي تنفق على نفسها كانت غلة اشغالها
لها على ان تقوم بالخدمة المنزلية حسب عادة البلد .

المادة ١٠٠ - يجبر الزوج على توظيف خادمة اذا ارتأت المحكمة أن
الارباح الناتجة مما دخلت به الزوجة كافية لذلك .

المادة ١٠١ - اذا كان مورد الرجل برأي المحكمة كافيا لتوظيف
خادمة فلا تجبر الزوجة على اداء الخدمة المنزلية بنفسها .

المادة ١٠٢ - البيينة لاثبات مقدرة الرجل على توظيف خادمة تقع
على عاتق الزوجة .

المادة ١٠٣ - اذا رفضت الزوجة أداء الخدمة المنزلية فليس لها أن
تطالبه بالنفقة .

- المادة ٤٠٥** - اذا ادعى ان زوجته لا تقوم بالخدمة المنزلية وانكرت ذلك اقيمت امرأة بينهما لمعرفة الحقيقة .
- المادة ٤٠٦** - عند وفاة الزوج أو الطلاق تسترد الزوجة بدون يمين الاعيان الباقية من أموالها بنوعيها .
- المادة ٤٠٧** - اما الصداق فلا يحكم به للارملة الا بعد أدائها يمين الاستظهار بانها لم تختلس ولم تخف شيئاً من أموال زوجها .
- المادة ٤٠٨** - تستطيع المحكمة أن تصرف النظر عن اليمين اذا كان ذلك في مصلحة القاصرين .
- المادة ٤٠٩** - اذا استمحلت حتى يكبر اولادها بأمل أن يصفحوا عن اليمين رفض طلبها .
- المادة ٤١٠** - اذا لم تطمئن المحكمة الى صدقها وجه اليمين الى خصمها فإذا كان هو الآخر من لا يطمئن الى صدقهم فلا يمين ولا استيفاء .
- المادة ٤١١** - تؤدي الارملة يمين الاستظهار بحضور الايتام ومع ذلك فاذا حلفت بغيرتهم لا يرد يمينها .
- المادة ٤١٢** - اذا احلاها الزوج من اليمين قبل وفاته استوفت صداقها بغير يمين .
- المادة ٤١٣** - ليس للدائن ان يوجه يمين الاستظهار للارملة اذا كان قد احلها الزوج او أعفاها الورثة عن هذا اليمين .
- المادة ٤١٤** - اذا ماتت قبل ان تحلف يمين الاستظهار حرم ورثتها من صداقها .
- المادة ٤١٥** - اذا كان مال الدولة قد نقصت قيمته او بلي او استهلك كان للزوجة الحق في قيمته الاصلية .
- المادة ٤١٦** - أموال النوع الثاني اذا استهلكت فلا تعوض وان وجدت عيناً استلمتها الزوجة نقصت قيمتها او زادت .

المادة ١١٧ - لا يجوز للزوج ان يستبقى اموال الدولة لنفسه ويدفع لها قيمتها الاصلية .

المادة ١١٨ - اذا كانت اموال الدولة صالحة للاستعمال فلا يصار الى البديل الا اختار الزوج .

المادة ١١٩ - اذا ماتت كأن زوجها ملزما بتجهيزها وتكتفي بها ودفنها وإنقيام بمراسيم الميت في الاشهر الاثنتي عشر من وفاتها حسب عادة البلد

المادة ١٢٠ - اذا امتنع الزوج وانبرى غيره الى دفنهما جاز له الرجوع على الزوج بما صرف .

المادة ١٢١ - كل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثاً لزوجها وحده .

المادة ١٢٢ - اذا ماتت في حياة مورثها فليس للزوج شيء مما يؤول لورثتها من الميراث بسبب وفاة مورثها بعدها .

المادة ١٢٣ - لا يجوز للزوج التصرف بأموال الدولة بالبيع أو الرهن وليس له اعطاؤها للغير . فإذا فعل كان عليه أن يعوضها والا حق لها النشوذ والزم بنفقتها .

المادة ١٢٤ - اذا وجدت المحكمة ان العوض جسيم يصعب على الزوج مرة واحدة جاز لها تقسيطه .

المادة ١٢٥ - اذا باع مال الدولة برضاهما عليه أن يسلماها البطل دفعة واحدة او بأقساط حسب رأى المحكمة فإذا رفض حق لها النشوذ وحكم عليه بالنفقة .

المادة ١٢٦ - تعتبر هدايا الزوج لزوجته من اموال النوع الثاني ، ولا يجوز للزوج بيعها او رهنها بدون رضى الزوجة . ولكن يجوز له بيع الجلى للاستفادة من ارباحها لتدارك المعيشة .

المادة ١٢٧ - لا يعبر الزوج على تقديم ضمان لاموال زوجته .

المادة ١٢٨ - حقوق الزوجة على زوجها بموجب عقد النكاح ، تعتبر دينا لها بلنمته لا يستحق الاداء الا عند الطلاق او الوفاة .

- المادة ١٢٩** - اذا اعتنق ديانة أخرى حق لها عليه الطلاق واستيفاء صداقها وفي هذه الحالة لها أن تطلب الحكم بصدقها حتى قبل الطلاق .
- المادة ١٣٠** - نفقة الارملة من تركه زوجها ما بقيت كذلك فإذا خطبت او طالبت في المحكمة بما لها من الحقوق بمقتضى العقد سقطت نفقتها .
- المادة ١٣١** - للارملة اذا كانت فقيرة وسكتت عن طلب النفقه سنتين او كانت غنية وسكتت ثلاث سنوات عد ذلك تنازلا منها عن النفقه لما مضى من المدة .
- المادة ١٣٢** - اذا كان بيدها شيء من مال التركة أو استقرضت فلا يعتبر سكوتها تنازلا .
- المادة ١٣٣** - اذا ادعى الورثة انهم قاموا بنفقتها وانكرت فان كانت قد تزوجت صدقوا بيمينهم والا فالبيينة عليهم او صدقت بيمينها .
- المادة ١٣٤** - كما ان نفقة الارملة على الورثة فان نتاج شغلها لهم .
- المادة ١٣٥** - يعين سعر النقد بحسب القوانين المعمول بها في العراق
- المادة ١٣٦** - في دعوى استفاء الصداق يتحتم على الارملة ابراز خط النكاح أو ثبات ضياعه أو تلفه بشهادة الشهود أو الاشارة الى صورته ان كانت محفوظة في سجل المحكمة .
- المادة ١٣٧** - زواج الارملة لا يكون مابعا من الحكم لها بصدقها المؤتمن بخط النكاح .
- المادة ١٣٨** - يخصم من صداق الارملة قيمة ما اشتراه لها الرجل من ماله من الثياب .
- المادة ١٣٩** - المطلقة لا يخصم من صداقها من الملابس غير ملابس السبوت والاعياد .
- المادة ١٤٠** - للارملة او المطلقة ان تأخذ ملابسها عينا بقيمتها .
- المادة ١٤١** - للارملة او المطلقة الحق فيما اهداه لها أبوها واقرباؤها لا تخصم قيمته مما لها من الحقوق .

- المادة ١٤٣** - ماددخلت به الزوجة من نقود تستوفيه من نقود التركة ان وجدت في التركة نقود والا فتعوض عنه بالاعيان .
- المادة ١٤٣** - لا يلزم الورثة ببيع مخلفات المتوفى لتسديد الصداق .
- المادة ١٤٤** - يقدم الورثة على الغير في شراء ما تعرضه الارملة للبيع من اثاث البيت .
- المادة ١٤٥** - اذا كان صداقها مائتين وباعت من التركة ماقيمته مئة بمائتين او ماقيمته مائتين بمئة تكون قد استوفت صداقها .
- المادة ١٤٦** - للبنات ان يتعيشن من تركة ابيهن الى أن يخطبن أو يبلغن سن البلوغ الثاني .
- المادة ١٤٧** - اذا وجدت المرأة غير لائقة للجماع حق للرجل طلاقها ولها عند الطلاق ما هو موجود عينا مما دخلت به وما تصرف به الزوج بدون أذنها .
- المادة ١٤٨** - اذا اصيبت المرأة بعيوب شرعى بعد الزواج استحقت كامل صداقها .
- المادة ١٤٩** - اما اذا نفت العيب فلا نفقة لها حتى يتم فحصها .
- المادة ١٥٠** - اذا ظهر انها مصابة بعيوب لم يكن يعلم به الرجل فليس لها غير ما هو موجود مما دخلت به .
- المادة ١٥١** - اذا كان العيب ظاهرا او كان الرجل على علم به وسكت رد اعتراضه .
- المادة ١٥٢** - اثبات العلم على الزوجة وعلى الرجل النفي .
- المادة ١٥٣** - اذا كان العيب مما يحتمل حصوله بعد الخطبة فالبينة على ان ذلك العيب كان موجوداً قبل الخطبة تقع بعد الزواج على الزوج وقبله على الزوجة .
- المادة ١٥٤** - اذا كان العيب مما يحتمل حصوله قبل الخطبة فالبينة على انه طارئ بعد الخطبة تقع على الزوجة .

المادة ١٥٥ - اذا أثبتت الزوج ان العيب كان موجودا قبل الخطبة او اعترفت له الزوجة بذلك وأثبتت انه علم به وسكت او كان ظاهر الحال يدل على أنه عالم وراض به كان عليه اداء حقوقها الموثقة بخط النكاح كاملة.

المادة ١٥٦ - لاتقبل جهالة الرجل بالعيوب مهما كان خفيا اذا مرت على دخوله بها مدة وهو ساكت .

المادة ١٥٧ - اذا مر على بقائها تدريه ثلاثة ثلثون يوما فأكثر لا يقبل منه الادعاء بانه لم يدخل بها .

المادة ١٥٨ - اذا كانت مصادبة بالصرع بعد الخطبة او الزواج او كانت مصادبة قبل الخطبة وكان عالما بذلك عند الخطبة وأراد طلاقها حق عليه صداقها فإذا لم يتمكن من تقديم صداقها كاملا قبل منه البعض وأمهل لتسديد الباقى كلما تيسر له فإذا رفضت طلاقها منه حرمت من حقها عليه في المعيشة والكسوة والجماع .

المادة ١٥٩ - اذا كان قد ابخر او امتهن مهنة عفنة اجبر على طلاقها ودفع صداقها أما اذا كانت على علم بحاته او مهنته قبل الزواج او أقامت معه زمانا برضاهما فلا تسمع دعواها فأن رفضت الاقامة معه فلا نفقة لها لكنها لا تعتبر ناشزة .

المادة ١٦٠ - اذا اصيب بالجذام وكان الجماع مضرا به اجبر على طلاقها ودفع صداقها ولا عبرة برضي الزوجة او علمها بمرضه قبل الزواج بل يحكم بفارقهما قسرا .

المادة ١٦١ - اما اذا رضيت بالاقامة معه على الا يقربها و Ashton على ذلك قبل منها طلبها .

المادة ١٦٢ - فى جميع هذه الحالات تستحق الزوجة صداقها دون الزيادة .

المادة ١٦٣ - اذا اعتنق ديانة أخرى كان لزوجته ان تتركه والزم بنفقتها .

المادة ١٦٤ - اذا ادعت انه اعتقاد الزنا وشهد شاهدان بانهما رأوه مع زانيات او اعترف هو بذلك حكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٥ - اذا اعتاد ان يخاصمها ويطردها من بيته عد ناشرا وحكم عليه بطلاقها .

المادة ١٦٦ - لا يجبر الزوج على الطلاق اذا اصيب بعيوب بعد الزواج فاذا رفضت زوجته الاقامة معه عدت ناشزة .

المادة ١٦٧ - اذا طلبت الزوجة الطلاق لعمق زوجها رد طلبها .

المادة ١٦٨ - اذا ادعت انها تريدها ابنا يعينها على العيش ولم يكن لها ابن من رجل اخر ونسبت العقم الى زوجها وكان قد مر على زواجهما منه عشر سنوات بغير حمل وطلبت الطلاق واقتنعت المحكمة من ان طلبها لم يكن لاجل الحصول على صداقها او لسبب آخر رغم زوجها بالطلاق وبالصداق دون الزيادة وله قبل ان يدفع صداقها ان يوجه لها الحرمان الشرعي بانها لم تكن كاذبة في نسبتها العقم له .

المادة ١٦٩ - اذا طلبت الطلاق ونسبت له العنة امام المحكمة بشخصها وبموجتها واقتنعت المحكمة بصحة ذلك حكم لها بالطلاق بغير صداق وان لم يكن قد مضى على زواجهما عشر سنين .

المادة ١٧٠ - اذا طلقها برضاه كان عليه ان يدفع صداقها ايضا .

المادة ١٧١ - يقبل ادعاء الزوجة بان زوجها عنين اذا لم تطالبه بصداقها قان فعلت رد طلبها .

المادة ١٧٢ - اذا اعترف بعنته ينظر فان كانت زيادة الصداق بحوزتها كانت لها وان كانت بحوزته فلا تسترد منه .

المادة ١٧٣ - للمحكمة ان تمهل العنين للتطييب عليه حتى يشفى .

المادة ١٧٤ - يسقط حق الزوجة من صداقها الموثق بخط النكاح اذا خالفت الشرع او الادب او زنت ولا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به .

المادة ١٧٥ - تعد الزوجة مخالفة للشرع اذا ارتدت او اطعمت زوجها محurma او ضاجعته وهي غير ظاهر من حيضها .

المادة ١٧٦ - اذا اعتاد اكل المحرمات واطعمته محurma ولو بغير علمه لاتسقط حقوقها .

المادة ١٧٧ - تعد الزوجة مخالفة للادب اذا خرجت عن اللياقة والاحتشام او اعتدت قصدا على زوجها او أبويه بالسب او الشتم او هددهما بالاذى .

المادة ١٧٨ - اذا شتمته بعد ان ضربها او عذبها لا تسأل .

المادة ١٧٩ - على الزوج أن ينذر زوجته بحضور شهود عند مخالفتها للادب بانها اذا عادت سقطت حقوقها عند الطلاق .

المادة ١٨٠ - اذا لم يكن هناك شهود بانها خالفت بعد انذارها صدقته بيمينها .

المادة ١٨١ - من ثبت ارتكابها الزنا حكم عليها بالطلاق .

المادة ١٨٢ - تطلق الزانية وان كان لها من زوجها اولاد .

المادة ١٨٣ - اذا لم تتوفر شهادة قاطعة على زناها ولكن وجدت بعض الادلة على ذلك فللزوج ان يؤدى لها صداقها ويطلقها اذا كرهتها نفسه .

المادة ١٨٤ - اذا رمت الزوجة نفسها بالزنا ولم يكن هناك ما يؤيد قولها فلا يعتد بادعائها ولكنها باقرارها هذا تكون قد اسقطت حقوقها الموثقة بخط النكاح فلا يبقى لها غير ما هو موجود عينا مما دخلت به .

المادة ١٨٥ - اذا توفرت الادلة صدق اقرارها على نفسها بالزنا .

المادة ١٨٦ - اذا عادت فأنكرت وعللت اقرارها على نفسها بالزنا بعلة مقبولة صدقته .

المادة ١٨٧ - اذا اقرها الزوج على ما اتهمت به نفسها من زنا حق عليه طلاقها ولكن لا يجبر على ذلك .

المادة ١٨٨ - اذا اغتصبت فلا تحرم الزوجة على الاسرائيلي ولا تفقد حقوقها في صداقها أما زوجة الكاهن فتحرم شرعا ويجب طلاقها مع بقاء حقوقها .

المادة ١٨٩ - الفاعل في دعوى الزنا يقبل كاحد الشهود .

المادة ١٩٠ - اذا رأها تزنى او علم بذلك من يشق به من اقربائه او اقربائهما واقتنت المحكمة من صحة ادعائهما حرمت عليه وحق عليه طلاقها بعد أن يدفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تزن أما اذا اعترفت بزناها فلا تستحق صداقها .

المادة ١٩١ - الاقرباء وان تعددوا اعتبروا شاهدا واحدا .

المادة ١٩٢ - اذا نهى الرجل امرأته عن أحد وأنذرها بحضور شاهدين ثم ثبت اختلاوتها به وقتا كافيا حرمت على زوجها وطلقت بدون صداق .

المادة ١٩٣ - اذا لم يقع انذاره لها بحضور شهود ورأها تختلي وقتا كافيا بالرجل الذى نهاها عنه واقتنت المحكمة من صحة ادعائهما حرمت عليه ووجب عليه طلاقها ودفع لها صداقها اذا حلفت بانها لم تختل بالرجل .

المادة ١٩٤ - اذا اعترفت باختلاوتها بالرجل بعد النهي وجب الطلاق ولا حقوق لها .

المادة ١٩٥ - اذا حلفها ان لا تكلم فلانا وأنذرها بسقوط حقوقها فلم تمثل خالفت الشرع وضاعت عليها حقوقها .

المادة ١٩٦ - لا تحرم المرأة على زوجها بسبب اختلاوتها بغيره ، مالم يكن زوجها قد سبق له أن نهاها عنه .

المادة ١٩٧ - اذا تركت دار الزوجية بسبب خصام ورفضت العودة ما لم يسدديونها فلا نفقة لها وتطبق بحقها احكام النشوز .

المادة ١٩٨ - اذا مضى على زواجهما عشر سنين دون ان يرزقا بولد كان للزوج ان يطلق زوجته ويدفع صداقها فأن لم يكن من الميسور له ذلك صار الصداق دينا عليه يدفعه بعد الطلاق كلما تيسر له ذلك .

المادة ١٩٩ - اذا ادعت بانها اجهضت خلال هذه المدة ونفي ذلك قبل منها اثبات اجهضها بشهادة نساء .

المادة ٢٠٠ - يسقط من مدة العقم ما يتخللها من فرقة لسفر او لسجين او لمرض .

- المادة ٣٠١ - اذا اجهضت فتحسب مدة العقم من يوم اجهاضها .
- المادة ٣٠٢ - اذا تكرر الاجهاض بعد الزواج ثلاث مرات متواليات جاز للرجل ان يدفع لها صداقها ويطلقها .
- المادة ٣٠٣ - اذا اتمت الثامنة عشرة من عمرها ولم يكن لزوجها ابن او ابنة ولم تحض جاز له ان يطلقها فان رفضت الطلاق اذن له بالزواج من غيرها .

في النشوذ

- المادة ٣٠٤ - اذا نشر الزوج او رضيبيت بالطلاق ، عليه ان يدفع صداقها ويطلقها .
- المادة ٣٠٥ - اذا نشرت بدون سبب شرعى فتنذرها المحكمة اربع مرات لاتقل مدة كل انذار عن اسبوع واحد .
- المادة ٣٠٦ - على المحكمة ان توجه انذار النشوذ للزوجة اذا رفضت ثلاثة بيوت شرعية قدمها زوجها لاقامتهما معاً . وللمحكمة ان توجه هذا الانذار بعد رفض بيت واحد .
- المادة ٣٠٧ - يكون الانذار بالمعنى التالي : « اذا اصررت على نشوذك فستضيعين حقك في بائنتك وفي نفقتك » .
- المادة ٣٠٨ - اذا انتهت مدد الانذارات وبقيت مصرة على نشوذها اضاعت حقها في صداقها ونفقتها .
- المادة ٣٠٩ - ليس للناشرة ان تسترد غير ما هو موجود من جهازها عيناً فما استهلك منه خسرته .
- المادة ٣١٠ - اذا وضع الناشرة يدها على الموارد عائدية الى زوجها فلا يسترد منها الا ما زاد على ماددخلت به .
- المادة ٣١١ - في حالة نشوذ الزوجة يحق للزوج ان يتزوج امرأة أخرى .

المادة ٢١٣ - للزوجة قبل انقضاء اثنى عشر شهرا على نشوزها ان تعود الى زوجها اذا لم يكن قد عقد خطبته على امرأة غيرها او لم يكن قد كتب لها خط طلاق .

المادة ٢١٤ - اذا طلبت الناشر الطلاق فلا يؤذن زوجها بالزواج من امرأة اخرى حتى يطلقها .

المادة ٢١٤ - يجب ان يحرر خط الطلاق ، الزوج نفسه او وكيله المأذون .

المادة ٢١٥ - يحرر خط الطلاق ويسلم بيد المرأة بحضور شاهدين وثلاثة من العاخمين .

المادة ٢١٦ - للرجل ان ينتدب (رسولا) لتسليم خط الطلاق بيد المرأة ولا يعتبر الطلاق حاصلا الا بوقوع التسليم .

في الفكاك (خليصة)

المادة ٢١٧ - من توفي زوجها او خطيبها بغیر ولد و كان له شقيق او اخ لاب عدت لشقيقه او أخيه لا يبيه زوجة شرعا لا تحل لغيره ما دام حيا الا اذا فكرها وفقا للمراسيم الشرعية المسماة (خليصة) .

المادة ٢١٨ - اذا رفضت الزواج بالاخ الكبير او بمن اراد أن يتزوجها من اخوة زوجها المتوفى وكان رفضها بغیر سبب معقول عدت ناشزة .

المادة ٢١٩ - للمتوفى زوجها بغیر ولد أن ترفض الزواج من أخيه ان كان متزوجا . وللمحكمة في هذه الحالة ان تجبره على فكرها .

المادة ٢٢٠ - لزوجة المتوفى بغیر ولد ان تعتاش من مال زوجها في ثلاثة الاشهر التالية للوفاة وتكون غلة اشغالها لاخى زوجها وبانقضاء هذه المدة يسقط حق تعييشها من مال زوجها او من مال أخيه .

المادة ٢٢١ - بعد ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها تصبح غلة اشغالها لها أبدا وان كان اخو زوجها ينفق عليها .

- المادة ٢٢٢** – اذا انقضت ثلاثة الاشهر التالية لوفاة زوجها وراجعت المحكمة مطالبة اخاه بالزواج او الفكاك (خلصة) ورضي باحد الامرين ثم منعه عن ذلك سفر او مرض الزم بنفقتها بغير يمين .
- المادة ٢٢٣** – لا نفقة للمتوفى زوجها بغير ولد على أخيه الصغير حتى يبلغ الرشد .
- المادة ٢٢٤** – للمتوفى زوجها وهي حامل ان تتعيش من تركته حتى تلد فإذا وضعت ولدا ترجى له الحياة كان لها في مال زوجها من النفقة ما يكون لغيرها من الارامل .
- المادة ٢٢٥** – المتوفى زوجها بغير ولد اذا آل امرها الى الفكاك من أخي زوجها أستردى حقوقها المؤثقة بعقد النكاح كاية ارملة أخرى .
- المادة ٢٢٦** – المتوفى زوجها بغير ولد لا تسترد حقوقها المؤثقة بخط النكاح الا بعد الفكاك .
- المادة ٢٢٧** – اذا كان للرجل دين على زوجة أخيه المتوفى بغير ولد او كان له دعوى مع والدها فله ان يؤجل فكاكها حتى تفى دينها او يصدر حكم حاسم في دعواه .
- المادة ٢٢٨** – تقام دعوى ارملة المتوفى بغير ولد وتجرى مراسيم فكاكها من محكمة محل اقامة أخي زوجها .
- المادة ٢٢٩** – اذا اهتمنع رجل عن تنفيذ حكم بالطلاق او الفكاك صادر عليه فللمحكمة لكي تضطره على الطلاق او الفكاك ، ان تحكم عليه بنفقة للمرأة الخصم .
- المادة ٢٣٠** – تنفذ هذه الاحكام في كافة المحاكم الدينية للطائفة الموسوية اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٢٦٩٨ في ١-٣-١٩٤٩)

الارادة السننية السلطانية

في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح

اذا كان الزوج معلولاً بعلة كالجنون والجذام والبرص وما يماثل ذلك

فليعمل به متضمن التذكرة المعروضة

« اذا تبين بعد عقد النكاح ان في الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها من انعزال او حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاءت اقامت مع زوجها وان شاءت راجعت القاضى وطلبت فسخ النكاح فإذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة فإن لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية ويفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فوريًا بل يمكن للزوجة ان تستعمله في أي وقت شاءت . وأنما اذا كانت الزوجة عالة قبل النكاح بعيوب زوجها او رضيت به قولاً او فعلًا بعد النكاح والوقوف يسقط خيارها » .

ان المضبطة المنظمة من قبل الهيئة التأليفية بمقتضى النظام المؤرخ في ٢٠ شعبان سنة ١٣٣٢ والمعطاة بعد توديعها الىأمانة الفتوى متقدمة ومعروضة لفا وهي تتضمن اختلاف المجتهدين العظام في ثبوت الخيار أو عدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر او الحادثة فيه بعد الزواج وتتضمن ايضا الدلائل التي ترجح اقوال الامام محمد رحمه الله تعالى في هذه المسألة وتحتوى على المسألة التي رتبت وفقا لاجتهاد الامام المشار اليه ودرجت أعلاه عيناً . وبما ان القول الذي يأمر أمير المؤمنين بالعمل به في المسائل الاجتهادية يقتضى العمل به فالمستشار من عتبة مولانا أمير المؤمنين ان يوشح المسألة المذكورة بخطه السلطاني لتكون دستورا للعمل في القضاء والافتئاء كما ذكر في المضبطة المعروضة مرتبة على اجتهاد الامام المشار اليه الجامع لكل الجهات والكافل بتتأمين المقصود .

شيخ الاسلام خيري

مطبعة دار الفتوى العالمية

اذا تبين بعد عقد النكاح ان فى الزوج علة كالجنون والجذام والبرص او ما كان فى درجتها من العلل او حدثت تلك العلة بعد عقد النكاح فالزوجة مخيرة ان شاعت اقامت مع زوجها وان شاعت راجعت القاضى وطلبت فسخ النكاح . فإذا كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل القاضى الفسخ سنة واحدة فأن لم تزل في المدة المذكورة تراجع الزوجة القاضى مرة ثانية وتفسخ النكاح . والخيار المذكور ليس فوريًا بل يمكن للزوجة أن تستعمله أي وقت شاءت وإنما إذا كانت الزوجة عالمة قبل النكاح بعيوب زوجها أو رضيت به قولاً أو فعلاً بعد النكاح والتوقف يسقط خيارها .

وقد اختلف المجتهدون العظام في ثبوت الخيار وعدم ثبوته لاحد الزوجين بسبب العلة الموجودة في الآخر أو العادنة فيه بعد الزواج .

وعند الشيوخين أي الإمام الأعظم والإمام أبي يوسف رحمهما الله لا يحق لاحد الزوجين فسخ النكاح بسبب عيب موجود في الآخر ولو كان ذلك العيب فاحشاً إلا العجب والعناء ، وهذا القول على ما في المبسوط قول الإمام علي وابن مسعود رضي الله عنهم .

والإمام محمد الشيباني من الأئمة الحنفية يرى أن خيار الفسخ يثبت للزوجة بسبب بعض العلل الموجودة في الزوج أو الطارئة عليه بعد النكاح وتكتبه لا يثبت الخيار للزوج بسبب وجودهما في الزوجة لامكان دفع الضرر عن نفسه بالتطليق .

ويوجد في كتب فقه الحنفية اختلاف في تفسير مذهب الإمام المشار إليه وهذا توضيحه : اقتصر في بعض المؤلفات عند ذكر العلل التي تثبت خيار الفسخ للزوجة على الجنون والجذام والبرص ولم يذكر أن خيار الفسخ قاصر على هذه العلل كما لم يذكر أن ما كان في معناها وقوتها يثبت فيه الخيار المذكور . لكن صرح في أكثر كتب الفقه الحنفية أن كل علة - عدا العلل المذكورة - لا يمكن معها إقامة الزوجة مع زوجها بلا ضرر يثبت بسببيها الخيار للزوجة حتى أن الإمام الحدادي قال في (السراج الوهاج) ما نصه : « قال الكرخي العيوب الموجودة في الزوج لا تثبت الخيار للمرأة عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا العجب والعناء والخصا وقال محمد

الجنون والجذام ايضا وكل عيب لا يمكن المقام معه الا بضرر . وجه قول ابى حنيفة وأبى يوسف انها عيوب فى الزوج فلا تثبت الخيار كسائر العيوب ولا يلزم الجب والعنة لأن الخيار فيما نقصان المهر لا بعنة الزوج وجبه . وجه قول محمد ان المرأة يلحقها الضرر بالمقام مع الجنون أكثر مما يلحقها الضرر بالمقام مع العنين فإذا ثبت لها الخيار فى العنة فها هنا اولى . وفي الختجندي : « قال محمد اذا كان في الرجل عيب لا يمكنه معه الوصول الى زوجته فهي بالختار الا انه ينظر ، فان كان العيب كالجنون العادث والبرص ونحوه فهو والعنة سواء فيتظر حولا وان كان الجنون أصليا او برصا لا يرجى بروءة فهذا والجبن سواء فتخير في الحال فان شاءت رضيت بالمقام معه وان شاءت رفعت الامر الى العالم ليفرق بينهما » .

وفي المحيط « قال محمد رحمه الله تعالى وللمرأة الخيار في الجنون والجذام وكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر . الاترى انه يثبت لها الخيار في الجبن والعنة » .

وفي البرازية « ولم أجد ان الرجل اذا كان عذيوطا (يحدث عند الجماع) هل يكون لها الخيار على قول محمد وقد وقعت المسألة بخوارزم فأجاب بعضهم بأنها تملك الرد » وفي فتح المعين « قال محمد رحمه الله تعالى لها الخيار انا كان عيب فاحش لاتطيق المقام معه لانها تعذر عليها الوصول الى حقها المعنى فيه كان بمنزلة الجبن والعنة » وفي الطحاوى « والحق بها اقهستانى كل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر ونقله المؤلف في شرح المثلقى » وهكذا فصلت المسألة على رأى الامام محمد رحمه الله ووسعها اعلى والعيوب الموجبة .

وقال بعض فقهاء الحنفية تأييدا لاجتهاد الامام محمد رحمه الله ان امثال هذه العيوب مانعة من استيفاء حقوق الزوجية حسا وطبعا لأن الطياع السليمة تنفر من الاتصال بمثل هؤلاء المعلولين وهذا التفور الطبيعي مؤيد بحديث « فر من المجنوم فرارك من الاسد » وفضلا عن ذلك فان المقصود من الزواج تكثير النفوس وخصوص الولد وهذا المقصود يفوت عند التنافر وقد تسرى هذه العلل الى الاولاد .

وقد رجح اجتهاد المشار اليه في المندية بقولها « وبه نأخذ » وفي الجوهرة بقولها « وينبغى اعتماده » وهذا القول منصب امير المؤمنين عمر الفاروق وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم .

وقد وسع الامام احمد بن حنبل رحمه الله دائرة العيوب وذهب الى

ان سلس البول والناصور تثبت لزوجة الخيار كما ان علة القرع ذات الرائحة الكريهة في الزوج تثبت لها الخيار وقال الإمام مالك والإمام الشافعى رحمة الله أن بعض العلل والأعراض التي مثل هذه هي من العيوب المجوزة فسخ النكاح . فعلى اجتهاد الأئمة الثلاثة رضوان الله عليهم يثبت حق الفسخ لأحد الزوجين اذا وجد في الآخر عيب كهذه والامام محمد رحمة الله يقول بأن العيب اذا وجد في الزوجة فلا يثبت للزوج حق الخيار والفسخ لأن تخلصه ممكن ومشرع باستعماله حق الطلاق لكن الزوجة لما تم تكن مانكة للطلاق فلا يمكن لها الخلاص إلا بال الخيار ولذلك يثبت لها خيار العيب والفسخ .

وبما ان هذه المسألة من المسائل المجتهدة فيها فقد جاء في الكتب الفقهية ان القاضى يرى ثبوت الخيار للزوجة بسبب العيوب المذكورة ، اذا حكم بثبوت الخيار وفسخ النكاح فحكمه نافذ ، ومع أن الإمام الاعظم المجتهد في الشرع والامامين المجتهدين في المذهب متتفقون على أن المنافع غير مضمونة فالمتأخران من فقهاء الحنفية قالوا ان منافع بعض الاموال كأموال الابيام والآوقاف مضمونة وقبلوا في هذه المسألة مذهب الإمام الشافعى وادخلوها في المذهب العنفى .

ولما كان قول الإمام محمد رحمة الله الذي ذكرنا نقوله الصريحة المدرجة في السراج الوهاج والمحيط وفتح المعين جاماً لكل الجهات وكافلاً بتتأمين المقصود ولم يكن من حاجة لاثبات الخيار للزوج من جراء العيوب الموجودة في الزوجة وكانت المثال هذه الأقوال الاجتهادية معمولاً بها في الممالك العثمانية لما ان أكثر مواد المجلة مبنية على قول الإمام محمد رحمة الله رتبت المسألة المذكورة على اجتهاد الإمام المشار إليه ودرجت أعلاه .

وبما ان الكتب الفقهية صرحت بأنه اذا صدرت ارادة الخليفة بالعمل بقول من أقوال المجتهدين في المسائل الاجتهادية يكون العمل بمقتضى ذلك القول واجباً ومخالفته غير صحيحة فيكون استحصال الارادة السننية السلطانية على هذا الوجه موافقاً في هذا الباب .

محرم لطفي حسین بنجم الدين من الهيئة التأليفية من الهيئة التأليفية
احمد مختار حافظ مصطفى صفتون من الهيئة التأليفية من الهيئة التأليفية
من الحضور المشيخة الاسلامية العليا .

ان هذه المضبطة المعطاة من الهيئة التأليفية قد قدمت
لحضوركم السامي قاجراء مقتضاهما هنوط برأيكم العالى
فى هذا الباب . فى ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ .

امين الفتوى الداعى
علي حيدر

التذكرة المبلغة للارادة السننية

عرضت تذكرتكم العليا المؤرخة في ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤
الملاقوف بها المضبطة المنظمة من قبل الهيئة التأليفية للاستاذان بتنفيذ
الفتوى الشريفة المتضمنة كيفية العمل فيما اذا تبين بعد النكاح ان الزوج
معلول بعلة كالجنون والجذام والبرص او ما كان في درجتها او طرأ ذلك
العلة بعد النكاح وقد رفعت بالنظر العالى واقترنت بأرادة جناب ملاد
الخلافة الاعظم ووشحت التذكرة المذكورة بالخط والتوضيح السلطانى
واعيدت لجنابكم العالى .

فى ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣٣٤ .

الارادة السننية

في صلاحية الزوجة لطلب فسخ النكاح
عند تعذر تحصيل النفقة في غياب الزوج

فليعمل بمقتضى المضبطة الملاقوفة في التذكرة المعروضة .

محمد رشاد

ان ائمة الحنفية رحهم الله انزلوا الزواج منزلته اللاiqة به بعد
الاحاطة بكل ماورد في شأنه في الشريعة الغراء ولذلك نظروا الى زواج
العجز عن اداء المهر واعطاء النفقة والقيام بحقوق الزوجية نظره حرمة
ورأوا أن النكاح القائم بتأسيس العائلات وتكتير النوع البشري لا يصح
ابطاله بالعوارض الجزئية ولذلك قالوا ان الزوج اذا غاب وتعذر تحصيل
النفقة على الزوجة لا يفسخ القاضى النكاح بل يقدر لها نفقة ويأمرها
بالاستدامة عليه الى أن يعود .

ومع الاعتراف بما يتبع في هذا القول من الحكمة الفاضلة فإن
الامامين مالكا والشافعى رحهم الله تعالى قالا في رواية عنهم ان الزوج اذا

غاب وتعذر الحصول على النفقة فللقارضي فسخ النكاح اذا طلبت الزوجة ذلك والامام احمد بن حنبل رضى الله عنه يرى جواز فسخ النكاح عند تعذر الحصول على النفقة بسبب غياب الزوج .

ثم ان ندرة الذين يفرضون الزوجة ما يكفي لنفقتها مدة مديدة على امل ان يستحصلوا بذلك عند عودة الزوج ادت الى تثير من الشقاء والتعاسه سببا وإنه على اثر اختلاط الامم المتزايد بنسبة الترقيات العصرية تزوج بعض المسلمين من رعايا الدول الاجنبية الذين جاؤوا الى المالك العثمانية بقصد الزيارة أو التجارة بصورة مؤقتة بنساء مسلمات عثمانيات وبعضهم ترك زوجته بلا نفقة ولا منفق وعاد الى بلاده على نية ان لا يرجع ولهم هنا السبب تعذر استحصلان النفقة منهم وتحتم على زوجاتهم ان يقضين بقيمة اعمارهن بالضنك والشقاء . لذلك وجد اجتهد الامام احمد بن حنبل أكثر ملائمة لحالة العصر وأرفق بمعاملات الناس وحيث ان أمير المؤمنين اذا أمر بان يعمل بقول من المسائل المجتهد فيها يجب العمل بمقتضى ذلك القول والمادة السادسة من نظام الهيئة التأليفية في دار الفتوى العالية المؤرخ في ٣٠ شعبان سنة ١٢٣٢ تصرح بأن للهيئة المذكورة ان تختار قوله من الاقوال المفتى بها في المذهب الحنفي اذا رأته أوفى لمصلحة العصر كما ان لها ا . وجدت في قول من اقوال احد المذاهب الثلاثة موافقة ان ترجحه على غيره او تنظم بذلك مضبوطة جامعة للدلائل الكافية فاسترحمنا من حضرة مولانا أمير المؤمنين ان يوضح بخطه السلطاني المادة المحررة أعلاه والمرجحة في المضبوطة المتضمنة الدلائل الترجيحية لقول الامام الحنبلي في هذه المسألة والمتقدمة لفما والمعطاة من قبل امانة الفتوى بعد تنظيمها على مقتضى المادة النظامية المذكورة لتكون دستورا للعمل في القضاء والرفاه الاجتماعي . في ٢٩ ربى الآخرة سنة ١٢٣٤ وفي ٢٠ شباط سنة ١٢٣١ .

شيخ الاسلام
خيري

مضبوطة دار الفتوى العالية

يرى الائمة الحنفية رحمهم الله ان النكاح لا يفسخ اذا كان الزوج عاجزا عن النفقة التي هي عبارة عن الأكل والكسوة والمسكن او كان غائبا

ولم يمكن استحصال النفقه . وان القاضي يقدر للزوجة نفقه وهي تستقرض باذن القاضي وتتفق على نفسها ومتى ايسر الزوج أو عاد من غيبته يرجع عليه .

لما كان النكاح نعمة آلية يترب عليه سعادة العائلة ويؤدي الى زيادة النوع البشري وهو مشروع منذ خلق آدم الى الان لم ير ائمه الحنفية فنسخه لعارض جزئية . وبما ان اقدام رجل عاجز عن المهر والنفقه عن القيام بحقوق الزوجية على التأهل ورضاه بالاضرار بالزوجة حرام كان فنسخ النكاح يسبب ذلك نادرا لان أصحاب الاخلاق الفاضلة لا يقلدون على عقد النكاح الا بعد تحقق موافقة عملهم للاحكم الشرعية والنادر لا حكم له ولا يترتب عليه الاخلاط باحكام القواعد العامة .

ومع الاعتراف بأن مذهب الحنفية موافق للحكم بالنظر الى أصحاب الاخلاق الفاضلة فان مالكا والشافعي رحمهما الله في رواية عنهم يقولان ان الزوج ولو كان موسرا اذا غاب وتعذر تحصيل نفقه زوجته يجوز فنسخ النكاح بطلب الزوجة كما ان الامام أحمد بن حنبل رحمه الله يقول ان تعذر الحصول على النفقه بغية الزوج يسوغ فنسخ النكاح .

وعند ائمه الحنفية اذا حرمت الزوجة اذا حرمت الزوجة من النفقه بسبب غيبة الزوج وأئب القاضي الحنفي أحد العلماء المقلدين للمذهب الشافعي او الحنبلي وأمره بالحكم بفسخ النكاح فعل يكون الحكم صحيحا ولا بد من تنفيذ من قبل القاضي ويجوز للزوجة أن تتزوج بعد انقضاء العدة فإذا حضر زوجها بعد زمان وادعى انه ترك لها نفقه وان فنسخ النكاح غير صحيح وأشار أن يثبت ذلك بالبيينة فلا تقبل بينته ولا يبطل الحكم والقضاء الواقعان لأن البيينة الاولى ترجحت بحكم القاضي .

هكذا يفتى من قبل دار الفتوى بجواز فنسخ النكاح على طريق الانابة المارة الذكر الا انه لما كان لا يوجد فى كل جهة من المالك المحروسة فقهاء على المذهب الشافعي والحنبلي لم يكن فنسخ النكاح عن طريق الانابة كافلا بتحصيل المقصود تماما .

وبما ان عجز الزوجة معلوم وهى لا تقدر على ايجاد اناس يقرضونها مبالغ كافية لاعالتها على امل استحصالها بعد عودة الزوج من غيبته فى المستقبل لذلك كانت هذه الحال داعية لضرر الزوجة ضررا عظيما .

وَكُثِيرًا مَا يقع فِي العَصْرِ الْحَاضِرِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ مِنْ تَبْعَدَ الدُّولَ الْأُخْرَى
 يَأْتُونَ إِلَى الْمَالِكِ الْإِسْلَامِيِّ وَبَعْدَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا بِالنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ تَبْعَدَ
 الدُّولَةِ الْعُلِيَّةِ يَتَرَكُونَهَا بِلَا نَفْقَةٍ وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهَا بِلَادِهِمْ عَلَى أَنْ لَا يَعُودُوا ثَانِيَةً
 وَبِذَلِكَ يَصِيرُ اسْتِحْصَالُ النَّفَقَةِ لِلزَّوْجَةِ عَدِيمَ الْإِمْكَانِ فَتَمُرُ حَيَاةُ الزَّوْجَةِ
 إِلَى وَفَاتِهَا بِالْتَّعَاسَةِ وَالشَّقَاءِ . نَعَمْ يَرِدُ عَلَى الْخَاطِرِ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَجَانِبِ مِنَ
 الْزَّوْجِ لَكِنَّ الْمَنْعِ الْمَذَكُورِ لَا يَوَافِقُ الْاِحْكَامُ الشَّرِيعَةِ هَذَا عَدَا عَنْ أَنَّهُ لَا يَمْكُنُ
 اسْتِحْصَالَ نَتْيَاجَهُ مَادِيَّةً مِنْ هَذَا الْمَنْعِ لِمَا إِنَّ النِّكَاحَ هُوَ كَالْعَقُودِ السَّائِرَةِ
 يَنْعَدُ بِإِيجَابِ وَقْبَولِ مِنَ الْزَّوْجِينَ الْحَائِزِينَ عَلَى الْاِهْلِيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِحُضُورِ
 شَاهِدِينَ وَفَقَاءِ تَلاِحِكَامِ الشَّرِيعَةِ الْعَالِيَّةِ .

وَبِمَا أَنَّ اختِلَافَ الْمُجَتَهِدِينَ سَبَبَ الرَّحْمَةَ لِلْعُبَادِ وَالشَّرِيعَةَ الْغَرَاءَ
 تَجِيزُ لِمَنْ قَلَدَ مَذَهِبًا أَنْ يَعْمَلَ أَوْ يَفْتَنَيْ عِنْدَ الاضْطَرَارِ بِمَسَأَلَةِ عَلَى مَذَهِبِ
 الْأَئِمَّةِ الْآخَرِينَ كَمَا أَنَّ الْكِتَابَ الْفَقِيهِيَّةَ صَرَحَتْ بِأَنَّ اِمِّيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَذَا اَمَرَ
 بِالْعَمَلِ بِقُولِّ مِنْ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ الْمُجَتَهِدِينَ يَقْتَضِيُ الْعَمَلُ بِذَلِكَ الْقُولُ .
 وَوُجِدَتِ الْمَادَةُ الْمُعْرُوْضَةُ موافِقةً لِلْمَذَهِبِ الْعَنْبَلِيِّ تَامًا رَأَيْنَا مِنَ الْمُوَافِقِ
 اسْتِحْصَالِ الْاِرَادَةِ السَّيِّنَيَّةِ لِلْعَمَلِ بِالْمَادَةِ الْمُتَقْدِمَةِ لِتَضَافُ إِلَى فَصْلِ مَنَاسِبِ
 مِنْ كِتَابِ الظَّلَاقِ الَّذِي اَصْبَحَ عَلَى اَهْبَةِ الْاِكْمَالِ وَتَنَظِّمُ الْمَوَادِ الْأُخْرَى الَّتِي
 لَهَا عَلَاقَةٌ بِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُلَائِمِ . فِي ٢٣ِ رِبَعَ الْآخِرِ سَنَةِ ١٣٣٤

حسين نجم الدين	محرم لطفي	حافظ مصطفى صفوتوت
من الهيئة التأليفية	من الهيئة التأليفية	من الهيئة التأليفية
احمد مختار	عبد الرحمن	علي حيدر
من الهيئة التأليفية	من الهيئة التأليفية	من الهيئة التأليفية
حافظ محمد زهدى		
من الهيئة التأليفية		

إلى حضور ملاذ المشيخة الإسلامية

رفعت هذه المضبطة المعطاة من الهيئة التأليفية لحضوركم السامي
 لايفاء مقتضاتها وبكل الاحوال الامر لوليته . في ٢٣ رباعي الآخر سنة ١٣٣٤
 امين الفتوى الداعي
 علي حيدر

الرافعات الشرعية

فيما يلي المواد الخاصة بالمحاكم
الشرعية واجراءاتها الواردة في قانون
الرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة
١٩٦٩ :-

الكتاب الرابع المحاكم الشرعية واجراءاتها

المادة ٣٩٩ - تطبق النصوص التالية على الدعاوى الشرعية فان لم يوجد نص تطبق احكام الرافعات المبينة بهذا القانون بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الشرعية .

- المادة ٣٠٠ - تختص المحكمة الشرعية بالنظر في الامور التالية :
- ١ - الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائل أمور الزوجية .
 - ٢ - الولاية والوصاية والقيمة والوصية ونصب القيم او الوصى وعزله ومحاسبته والاذن له بالتصرفات الشرعية والقانونية .
 - ٣ - التولية على الوقف الذري ونصب المتولى وعزله ومحاسبته وترشيح المتولى في الوقف الخيري او المشترك .
 - ٤ - الحجر ورفعه واثبات الرشد .
 - ٥ - اثبات الوفاة وتحرير الترکات وتعيين الحصص الارثية في القسامات الشرعية وتوزيعها بين الورثة .
 - ٦ - المفقود وما يتعلق به .

المادة ٣٠١ - تنظم المحكمة الشرعية حجج الوصايا والوقف والحجج الأخرى التي تخصل بها وتسجلها وفق القانون وتصادق على الوكلالات المتعلقة بالدعوى التي تقام تديها .

المادة ٣٠٢ - تختص المحكمة الشرعية بالحكم بصفة مستعجلة بنفقة مؤقتة او بتعيين امين على محضون متنازع على حضانته يقوم برعايته والمحافظة عليه اذا قام لدتها من الاسباب ما يخشى منه خطر عاجل على

طالب النفقة أو على بقاء المحسوبون تحت يد حاضنه حتى يبت في أساس الدعوى كما تختص بغير ذلك من الامور المستعجلة الداخلية في اختصاصها .

المادة ٣٠٣ - تقام الدعوى الشرعية في محكمة محل اقامة المدعى عليه . ومع ذلك يجوز ان تقام دعوى الزواج بمحكمة محل العقد . كما يجوز ان تقام دعوى الفرقة والطلاق في أحدي هاتين المحكمتين او في محكمة محل الذي حدث فيه سبب الدعوى .

المادة ٣٠٤ - تقام دعوى نفقة الاصحـول والفروع والزوجات في محكمة محل اقامة المدعى او المدعى عليه . أما النفقات الأخرى فتقام الدعوى بها في محكمة محل اقامة المدعى عليه .

المادة ٣٠٥ - ١ - تختص محكمة محل اقامة المتوفى الدائمي بأصدار القسام الشرعي ولا يعتد بالقسams الشرعية الصادرة من محكمة أخرى . ٢ - وتحتخص اختصاصاً مكانياً محكمة اقامة المتوفى الدائم ومحكمة محل التركة بتحرير التركة .

٣ - تجري تصفيية التركة في محل اقامة المتوفى الدائم مع مراعاة اختصاصات المحاكم الأخرى بشأن مالديها من اموال المتوفى طبقاً لما هو منصوص عليه في قانون ادارة اموال القاصرين .

المادة ٣٠٦ - ١ - لاتقام الدعوى على المتولى نيابة عن ذوي العلاقة باتفاق الا بعد الاذن الشرعي .

٢ - الخصم في دعوى الوصية هو ذو الحق الشرعي في المال الذي تتعلق به الوصية .

٣ - يصح اقامة دعوى النسب المجردة ولا تسعم دعوى الارث الا ضمن المال .

٤ - تعتبر الحاضنة خصماً في دعوى النفقة لمحضونها .

المادة ٣٠٧ - ١ - للقاضى ايقاع الحجر متى توافرت اسبابه دون خصومة احد . أما الخصم في رفع الحجر فهو القيم .

٢ - على القاضى استدعاء المطلوب حجره لسفهه وسماع اقواله ودفعه فيما يتعلق بحجره .

٣ - يتحقق الجنون والعته وتعدر التعبير عن الارادة بسبب الصم والبكم او خرف الشيغوخة بتقرير لجنة طبية رسمية .

المادة ٣٠٨ - تحلف المحكمة المدعى اليمين من تلقاء نفسها في الحالتين التاليتين :

١ - اذا طلبت الزوجة النفقة في مال زوجها الغائب واقامت البيينة على دعواها تحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله ان زوجي لم يترك لي نفقة ولا شيئا من جنس النفقة ولم أكن ناشزا ولا مطلقة انقضت عدتي) .

٢ - اذا زوج غير الاب والجد الصغيرة المكفاء وبمهر المشل وبلغت فاختارت نفسها بالبلوغ وطلبت فسخ عقد الزواج والتفريق وبينها وبين زوجها واقامت البيينة على دعواها فتحلفها اليمين بالصيغة التالية (والله اني اخترت نفسي وقت بلوغى) .

المادة - ٣٠٩ - ١ - الاحكام الصادرة على بيت المال او الاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المتعوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج او التفريق او الطلاق وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسمة الرضائية اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاذبارية في أقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقين التمييزية عليها .
٢ - لا تنفذ الاحكام والحجج المذكورة في الفقرة السابقة مالم تصدق من محكمة التمييز .

٣ - أوامر القاضي التي يصدرها في حدود اختصاصه الولائي بالنسبة لغير ما ذكر يتبع فيها حكم الاوامر على العرائض كما هو مبين في المواد (١٥١ - ١٥٣) من هذا القانون .

المادة ٣١٠ - لا تصدر القسامات الشرعية والنظمية الا بعد اتخاذ الاجراءات الآتية :-

١ - يقدم بيان الى المحكمة من مختار محل اقامة المتوفى او رئيس جمعيته او نقابته او الموظف الاداري ويجب ان يشتمل البيان على ما يلى :-
أ - تاريخ وفاة المورث .

ب - اسماء ورثته الذكور والإناث ونسبة كل واحد منهم الى مورثه .

ج - بيان كون الوارث قاصرا او رشيدا .

د - توقيع المختار وختمه او توقيع رئيس الجمعية او النقابة او الموظف الادارى وتوقيع رئيس العائلة المنتسب اليها المتوفى ان وجد او شخصين بالغين من افراد العائلة وان لم يوجد فتوقيع شخصين موثوقين من لهم معرفة بالمتوفى وورثته .

ه - توقيع طالب القسام الذى يجب ان يكون احد ورثة المتوفى او مأذونا من جهة رسمية باستحصال القسام والمراجعة لتنظيمه .

٢ - بعد استيفاء الرسم يطلب القاضى الى طالب القسام احضار بينة تشهد على وفاة المورث وتاريخ وفاته وحصر ميراثه بورثته الذكور والاناث وصلة كل وارث بالمتوفى وبعد سماع الشهادات وثبتت الوفاة والوراثة يصدر القاضى القسام الشرعى ويسجله .

الكتاب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية

الباب الاول - دوام المحاكم وسجلاتها وصور الاوراق

المادة ٣١١ - تعين اوقات الدوام فى المحاكم ببيان ينشره رئيس محكمة التمييز حسب الموسم على الا تقل مدة الدوام يوميا عن خمس ساعات . ويجوز تعين اوقات دوام خاصة فى شهر رمضان وفي ايام الخميس على الا تقل عن اربع ساعات .

ويجب أن يتضمن البيان الذي ينشر مبدأ الدوام ونهايته .

المادة ٣١٢ - يمسك فى قلم كتاب كل محكمة بما فيها محكمة التمييز السجلات الآتية :-

الاول - سجل الاساس - ويسجل فيه بارقام متسلسلة اسم المدعى والمدعى عليه ومحل اقامتهما وشهرتهما وخلاصة الدعوى وتاريخ ورود عريضة الدعوى .

الثانى - سجل التبليغات - ويسجل فيه بالتتابع تاريخ ورقة الدعوة التي تبلغ الى المدعى او المدعى عليه واليوم المعين للحضور الى

المحل المعين ومهنية الدعوى ويسجل كذلك تاريخ تبليغ الاحكام الغيابية .
الثالث - سجل المستندات - ويسجل فيه جميع المستندات التي
تسلم الى المحكمة وعددها ونوعها وتاريخها وخلاصتها وتحتم بختم
المحكمة وتحقق من قبل الرئيس او كاتب الضبط ويعطى وصل لمبرزها .
الرابع - سجل الاعلامات - ويسجل فيه الاعلامات التي تصدرها
المحكمة وتحقق من قبل الحاكم او هيئة المحكمة ويجوز ان يستعارض عن
هذا السجل بتصحيف النسخ الاولى على التسلسل من الاعلامات تصحيفا
على شكل سجل على أن تكون الاعلامات مطبوعة وأن توافق كل صحيفة
منها بختم وتوقيع الحاكم او هيئة المحكمة بالإضافة الى توقيع كاتب أول
المحكمة .

الخامس - سجل الرسوم - وتفيد فيه الرسوم التي تستوفيتها
المحكمة عن الدعوى وما يتفرع عنها .

السادس - سجل الامانات - وتسجل فيه كافة التأمينات وسائل
المبالغ التي تودع في صندوق المحكمة مع بيان اسم المودع ورقم الدعوى
ويعطى بها وصل لدفعها .

السابع - سجل القسامات القانونية - وتسجل فيه كافة القسامات
القانونية التي تنظمها محاكم البداعة .

الثامن - سجل الاضافات - وتسجل فيه الاضافات التي ترد الى
المحكمة او ترسل من قبلها .

المادة ٣١٣ - على المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية مسك
السجلات الآتية بالإضافة الى السجلات المبينة في المادة السابقة .

الاول - سجل تحرير الترکات - وتسجل فيه الترکات التي تقوم
المحكمة بتحريرها ونوعها ووصفها وعددها واسم طالب التحرير وسبب
التحرير وتاريخه والمحل الذي حررت فيه الترکة مع بيان القيمة
المقدرة لها .

الثانى - سجل بيع الترکات - وتحرر فيه أثمان المبيعات مع تفصيل
وصف الاشياء المبيعة .

الثالث - سجل الاذن بالزواج - وتسجل فيه عقود الزواج وما يطرأ
على العقد من فسخ او فرقه او طلاق .

وإذا كان فسخ الزواج أو الطلاق أو الافتراق وقع في محكمة غير محكمة محل تنظيم العقد فعلى هذه المحكمة أن تشعر محكمة محل العقد لتأشير ذلك .

الرابع - سجل الحجج الشرعية - وتسجل فيه كافة الحجج الشرعية التي تقوم المحكمة بتنظيمها وتوقع من قبل ذوى العلاقة والشهود وتوثق من قبل القاضى .

الخامس - سجل القسامات - وتسجل فيه القسامات الشرعية التي نظمت بمعرفة المحكمة وفقا لاصولها ويوقع من قبل القاضى .

المادة ٣١٤ - تكون كافة السجلات الوارد ذكرها في المواد المتقدمة مجلدة ومرقمة الصحائف بارقام متسسلة ويحرر في أولها وآخرها عدد مجموع الصحائف وتحتم بختم المحكمة وتوقع رئيسها . وكذلك تحتم كل صحيفه من صحائفها بختم المحكمة .

المادة ٣١٥ - ١ - يجب الا يترك أي فراغ بين سجل اعلام وآخر اكثرب من موضع يكفى للتتوقيع تحته من قبل رئيس المحكمة او الهيئة .
٢ - لايجوز مطلاقا التحشية بين السطور او الاضافات على الهمامش او الحك فيه وأذا اقتضى اضافة بعض الكلمات التي لم تدخل سمهاؤا فيجوز أن توضع في المحل المقتضى وتكتب تلك الكلمات الناقصة على هامش ذلك الاعلام ويوقع تحته الرئيس والمكاتب الاول .

المادة ٣١٦ - على الكاتب الاول ان يجري مقابلة كل اعلام يسجل في سجل الاعلامات مع التأكد من مطابقته الى الاصل ويوقع بذلك قبل عرضه على التوقيع من قبل رئيس المحكمة او هيئتها .

المادة ٣١٧ - ١ - لايجوز اعطاء اصل المستند المبرز ولا صورة منه مالم يطلب ذلك اصحابها او من يقوم مقامهم بعربيضة تقدم الى المحكمة ويأمر رئيسها باجابة الطلب .

٢ - يثبت على السند رقم الدعوى التي ابرز فيها والمرحلة التي وصلت اليها .

المادة ٣١٨ - اذا اقتضى اعطاء صور من الاوراق او المستندات المبرزة او الاعلامات المسجلة فيجب ان توثق بختم المحكمة ومصادقة الكاتب الاول بكونها مطابقة للاصل . وأذا اقتضى اعطاء اصل فيجب عندئذ

الاحتفاظ بصورة فوتوغرافية تحت اشراف المحكمة او صورة مصدقة من رئيس المحكمة موثقة بختمها وتوقيع الكاتب الاول .

الباب الثاني - احكام انتقالية وتكميلية

المادة ٣١٩ - تسرى احكام هذا القانون على الدعاوى القائمة قبل تنفيذه من المرحلة التى وصلت اليها .

المادة ٣٢٠ - الاحكام الصادرة قبل تنفيذ هذا القانون يراعى فى الطعن فيها المدد المقررة لطعن فى الاحكام بموجب القانون السابق .

المادة ٣٢١ - على المحاكم عند العمل بهذا القانون ان تحيل بدون رسوم ومن تلقا نفسيها الدعاوى التى لم تعد من اختصاصها الى المحكمة المختصة بها بموجب هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها وعلى المحكمة الحال عليها الدعوى ان تنظرها من النقطة التى وصلت اليها وفق هذا القانون ويستثنى من ذلك القضايا التى قررت المحكمة خاتما المراقبة فيها .

المادة - ٣٢٢ - ١ - تحل محاكم البداءة المبينة اختصاصاتها فى هذا القانون محل محاكم ابداءة المحدودة وغير المحدودة وتطلق عبارة (حاكم البداءة) على حاكم البداءة المحدودة وحاكم البداءة غير المحدودة .

٢ - يكون حاكم البداءة من الصنف الرابع والثالث والثانى والاول من صنوف الحكم .

٣ - يكون هذا النص معدلا لقانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى .

المادة ٣٢٣ - يلغى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٨٨ لسنة ٩٥٦ وتعديلاته وذيله رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٣ وكذلك يلغى كل نص فى قانون السلطة القضائية والقوانين الأخرى يتعارض صراحة او دلالة مع احكام هذا القانون وتبقى التعليمات الصادرة بموجب القانون السابق نافذة الى ان تلغى او تعدل بتعليمات اخرى .

المادة ٣٢٤ - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره
فى الجريدة الرسمية .

المادة ٣٢٥ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم الحادى عشر من شهر ربيع الاول لسنة ١٣٨٩
المصادف للنيلم السابع والعشرين من شهر ايار ١٩٦٩ .

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٦٦ في ١٠-٨-١٩٦٩)

رقم (٣٣) ١٩٤٧

قانون

تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية

بعد الاطلاع على المادة الـ ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبموافقة مجلسى الاعيان والنواب وبالاستناد الى السلطة المخولة لنا فقد أمرنا بوضع القانون الآتى نيابة عن صاحب السمو الملكى الوصى العظيم .

الباب الاول - احكام عامة

المادة الاولى - تنظم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المنصوص عليها فى المادة (٢) وفقاً للأحكام الواردة فى هذا القانون .
المادة الثانية - تنشأ حسب الحاجة محكمة طائفية ومجلس تميز طائفى لكل طائفة من الطوائف الآتية : -
اولاً - الكاثوليك على اختلاف فرقهم .
ثانياً - الارمن الارثوذكس .
ثالثاً - العدلة - السريان الارثوذكس (١) .
رابعاً - الاسرائيليين .

المادة الثالثة - مع مراعاة الاحكام الواردة فى المادة (٤) و المادة (١٧) :
١ - تؤلف المحاكم الطائفية و مجالس التمييز الخاصة بها من ثلاثة اعضاء من رجال الدين المنتسبين الى الطائفة التى تخصص لها المحكمة و يعين كل محكمة او مجلس عدد كاف من الاعضاء الاحتياطيين المنتسبين الى الطائفة نفسها .

٢ - ويعتبر الرئيس الدينى فى كل طائفة رئيساً لمجلس التمييز بحكم وظيفته متى كان قد نصب بارادة ملکية و مع ذلك فيجوز ان يعين

(١) عدلت هكذا بقانون التعديل رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٠ المنشور بالوقائع العراقية عدد ٢٨٤٤ في ٦-١٢-١٩٥٠ .

رئيس هذا المجلس من سائر رجال الدين المنتسبين الى الطائفة ان
اقتضت المصلحة ذلك .

المادة الرابعة - يجوز ان يكون من جملة الاعضاء خبراء قانونيون من
غير رجال الدين .

المادة الخامسة - يتشرط في الرئيس والعضو الاصلي والاحتياطي
ان يكون عراقي الجنسية قد اكمل الثلاثين من عمره وان يكون حسن
الاخلاق والسمعة لم يسبق الحكم عليه في جنائية غير سياسية او جنحة
مخالفة بالشرف .

المادة السادسة - ١ - يعين الرؤساء والاعضاء الاصليون والاعضاء
الاحتياطيون بارادة ملكية مدة ثلاث سنوات . ويجوز اعفاؤهم من مناصبهم
في غضون هذه المدة بارادة ملكية .

٢ - ويختار الرؤساء والاعضاء من اقوال ترشيحات يدها مجلس الطائفة
العمومي المشكل وفقا لاحكام القانون او يدها الرئيس الديني
للطائفة او الفرقة ان لم يكن لها مجلس . وتقدم هذه القوائم لوزير
العدلية قبل انتهاء مدة السنوات الثلاث باربعة اشهر على الاقل او
خلال الشهر التالي لخلو المنصب اذا خلا اثناءه .

المادة السابعة - ١ - يكون لكل طائفة محكمة ومجلس تمييز طائفي
في بغداد ولوزير العدلية ان يجعل مقر المحكمة او المجلس في مدينة اخرى
بارادة الملكية .

٢ - ويجوز ان اقتضت المصلحة ان تنشأ محاكم طائفية في مدن اخرى
بقرار من مجلس الوزراء وارادة ملكية .

المادة الثامنة - ١ - تعقد المحاكم و المجالس التمييز الطائفية جلساتها
في المكان الذي يعيشه وزير العدلية .

٢ - وعند تعدد محاكم الطائفة يعين وزير العدلية منطقة اختصاص لكل
محكمة منها ببيان ينشره في الجريدة الرسمية .

المادة التاسعة - يمنح رؤساء وأعضاء المحاكم و المجالس التمييز
مخصصات تعين بقرار من مجلس الوزراء ويتقاضى العضو الاحتياطي راتب
العضو الاصلي عند غيابه .

المادة العاشرة - ١ - اذا تغيب عضو المحكمة او المجلس حل محله
عضو احتياطي ينوبه رئيس الهيئة مع مراعاة احكام المادة (١٧) .
٢ - واذا تغيب الرئيس حل محله أكبر الاعضاء سنا .

المادة الحادية عشرة - يعين وزير العدلية الموظفين والمستخدمين
اللازمين للمحاكم و المجالس التمييز الطائفية وفقا لاحكام قانون الخدمة
المدنية ويكونون خاضعين لرئيس المحكمة او المجلس و يتبعون من الناحية
الادارية رئيس المنطقة العدلية التي تقع المحكمة في دائرةها و يخضعون
لجميع القوانين التي تسري على موظفي الدولة .

المادة الثانية عشرة - تنظر المحاكم و المجالس الطائفية في الدعاوى
التي ذكرها الخاصة بالعراقيين المنتسبين إلى الطائفة التي تخصص لها المحكمة:-
النكاح والصداق والطلاق والتفريق والنفقة الزوجية خلا الامر
الداخلة ضمن اختصاص المحاكم المدنية .

المادة الثالثة عشرة - تطبق المحاكم و المجالس التمييز الطائفية قواعد
اصول المحاكمات الشرعية على الدعاوى الداخلية ضمن اختصاصها الى ان
يصدر قانون خاص (١) .

المادة الرابعة عشرة - لوزير العدلية الاشراف والرقابة التامة على
جميع المحاكم و المجالس التمييز الطائفية وله ان ينتدب من يرى من الحكم
او المفتشين لتفتيشها وان يطلب اية دعوى لتدقيقها وان يصدر التعليمات
لتنظيم السجلات والحسابات وان يتخذ ما يرى من التدابير لحسن سير
العمل فيها .

المادة الخامسة عشرة - لاعضاء نقابة المحامين دون غيرهم حق الوكالة
عن الخصوم والرافعة امام المحاكم و المجالس التمييز الطائفية ما لم ينص على
خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة - تستوفى المحاكم و المجالس التمييز الطائفية
الرسوم عن الدعاوى الداخلية في اختصاصها وفق قانون رسوم المحاكم
وتقييد تلك الرسوم ايرادا للدولة .

(١) صدر القانون الخاص « وهو - قانون اصول المحاكمات
للطوائف المسيحية والموسوية » رقم ١٠ السنة ١٩٥٠ .

الباب الثاني أحكام خاصة ووقتية

المادة السابعة عشرة - ١ - يعين في المحكمة الطائفية للكاثوليك عضو من اللاتين وعضو من انكلدان وعضو من السريان وعضو من الروم وعضو من الارمن ومع ذلك يجوز ان يقتصر على تعيين الاعضاء من بعض هذه الفرق اذا كان عدد المنتسبين الى الفرق الاخرى قليلاً في المكان الذي تنشأ فيه المحكمة ويرجع تقدير ذلك إلى وزير العدالة .

٢ - وتألف هذه المحكمة من ثلاثة اعضاء يكون من بينهم على الأقل عضو من الفرق التي يتبعها الخصم اذا اتحدا فرقه . فان اختلفا الفت المحكمة من عضو من الفرق التي ينتمي اليها المدعى وعضو من الفرق التي ينتمي اليها المدعى عليه وعضو من فرقه ثالثة يختاره رئيس المنطقة العدلية في غضون ثمانية ايام من تاريخ مراجعته وتكون الرئاسة لهذا العضو الثالث .

٣ - ويكون الرؤساء الروحانيون لفرق الكاثوليك الخمس اعضاء في مجلس التمييز الطائفي متى تم نصبهم بارادة ملكية ويشكل المجلس وفقاً للادلة المذكورة في الفقرة المتقدمة وتستند الرئاسة فيه إلى اكبر المطاراتنة سنماً .

المادة الثامنة عشرة - اذا نكلت المحاكم او مجالس التمييز الطائفية عن القضاء فلوزير العدالة ان يحيل الدعوى ان اقتضت المصلحة ذلك الى المحكمة المدنية المختصة لتفصيل فيها وفقاً لاحكام المواد (١٦١٣) (١٧١٦) من بيان المحاكم .

المادة التاسعة عشرة - ١ - على كل طائفة ان تدون باللغة العربية الاحكام والقواعد الفقهية التي تطبق في جميع الدعاوى المشار إليها في المادة (١٢) وان تنشرها بمعرفة وزارة العدالة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون (١) .

(١) انظر الاحكام والقواعد الفقهية لطائفة «السريان الارثوذكس»

والطائفة «الموسوية» في العراق المنشورة في هذه المجموعة .

٤ - و اذا لم يتم النشر خلال تلك المدة فلوزير العدلية ان يمهد الطائفة ستة اشهر اخرى فاذا انقضت هذه المهلة جاز له ان يطبق احكام المادة السابقة .

المادة العشرون - فيما عدا الطوائف التى تنشأ لها محاكم ومجالس وفقا لنصوص هذا القانون تبقى المحاكم المدنية مختصة بالنظر فى دعاوى الاحوال الشخصية الخاصة بالمتدين الى سائر الطوائف غير الاسلامية وفقا للأحكام المقررة فى بيان المحاكم .

المادة العادية والعشرون - تلغى المادة (٧) من القانون رقم «٧٠» لسنة ١٩٣١ الخاص بطاقة الارمن الارثوذكس والمادة (١٤) من القانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٣١ الخاص بطاقة الاسرائيليين وكل حكم يخالف النصوص الواردة فى هذا القانون .

المادة الثانية والعشرون - ينفذ هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون - على وزير العدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد فى اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان سنة ١٣٦٦ واليوم السادس عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٧ .

التوقيع

(نشر بالواقع العراقية عدد ٢٥٠٩ في ٤٧-٨-٦)

رقم ٤٨١ لسنة ١٩٤٨
ارادة ملكية
بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك

بناء على السلطة المخولة لنا بموجب المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي وبعد الاطلاع على المادتين السادسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ اصدرنا هذه الارادة الملكية نيابة عن صاحب السمو الملكي الوصى المعمظم .

بناء على ماعرضه وزير العدلية
بالغاء الجزء المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفي لفرق الكاثوليك والمحاكم البدائية الطائفية لهذه الفرق في كل من مدن بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية المرقمة ٣٧١ والمؤرخة في ١٣ كانون الاول ١٩٤٧ .

على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة
كتب بغداد في اليوم الرابع من شهر رمضان سنة ١٣٦٧ واليوم الحادى عشر من شهر تموز سنة ١٩٤٨

(التوقيع)

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٢٦٤٩ في ١١-٨-٤٨)

بيان

باناطة اعمال المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك

بالمحاكم المدنية

استنادا الى المادة ١٨ من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطائف
المسينجية والموسوية رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ وبناء على تكول رؤساء واعضاء
المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك بسبب الاضراب العام الواقع بهذا
الخصوص ، وعدم وجود اشخاص آخرين للقيام بهذا الواجب القانوني
فقد صدرت الارادة الملكية رقم ٤٨١ وتاريخ ١١-٧-٩٤٨ بالغاء الجزء
المختص بتشكيل مجلس التمييز الطائفي لفرق الكاثوليك والمحاكم البدائية
الطائفية لهذه الفرق في كل من بغداد والموصل والبصرة من الارادة الملكية
رقم ٣٧١ المؤرخة ١٣ كانون الاول ١٩٤٧ فقد انيطت دعاوى افراد الفرق
المذكورة المختصة بالنكاح والصدق والتفريق والنفقة الزوجية بالمحاكم
المدنية المختصة اعتبارا من تاريخ هذا البيان على أن تنظر فيها وفقا لاحكام
المواد ١٦١ و ١٦٢ و ١٧ من بيان المحاكم^(١) .

وزير العدلية

(التوقيع)

(نشر في الوقائع العراقية عدد ٣٦٤٩ في ٤٨-١١)

(١) هذه المواد من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ منشورة بعد (انظر ص - ١٠٠)

رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥١

ارادة ملكية

بالغا، المحكمة الموسوية بالموصل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ المعدلة من القانون الاساسي واستنادا الى
الحقوق المفوضة اليها ونظرا لزوال الحاجة المنصوص عليها في المادة الثانية
من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية .
اصدرنا هذه الارادة الملكية

بناء على ما عرضه وزير العدلية .

بالغاء المحكمة الطائفية الموسوية في الموصل واعفاء رئيسها واعضاءها
الاصليين والاحتياطيين المعينين بالارادة الملكية رقم ١٢ الصادرة في اليوم
الثالث من كانون الثاني من سنة ١٩٥١ من مناصبهم في تلك المحكمة .
على وزير العدلية تنفيذ هذه الارادة .

كتب ببغداد في اليوم السادس والعشرين من شهر جمادى الاول
سنة ١٣٧٠ واليوم الرابع من شهر مارس سنة ١٩٥١ .

(التوقيع)

(نشرت بالواقع العراقية عدد ٢٩٧٢ في ٥-٥-٧)

بيان

باناطة دعاوى الاحوال الشخصية

الموسوية بالمحاكم المدنية

بناء على استحالة تشكيل مجلس التمييز الموسوى والمحكمة الطائفية ببغداد بسبب اسقاط الجنسية العراقية من قبل كافة اعضائهما وعدم وجود من له الاهلية القانونية لاشغال عضوية المجلس والمحكمة المذكورتين فقد قررنا استنادا الى المادة (٢٠) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤٧ بأن تكون دعاوى الاحوال الشخصية للطائفة الموسوية ببغداد من اختصاص المحاكم المدنية وفقا للحاكم المقررة في بيان المحاكم اعتبارا من تاريخ هذا البيان^(١) .

وزير العدالة

(١) صدر برقم ١٤١٢ بتاريخ ١٠-١١-٩٥١ وباضبارة (ل-٩٦-٩٦) تدوين) . اما المواد المختصة من بيان المحاكم فهي منشورة بعده . وتبعد لانشاء المحاكم الدينية للطوائف ومجلس التمييز الموسوى ببغداد للاسباب المبينة بالارادتين والبيانين السابقيين فان أحكام كلا من قانون تنظيم المحاكم الدينية وقانون أصول المحاكمات الطائفية أصبحت معطلة في الوقت الحاضر لأناطة أعمال المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية بالمحاكم المدنية .

مواد مختصة من

بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ (المعدل)

المادة ١١ - تنظر المحاكم المدنية - فضلاً عن المواد المدنية والتجارية التي كانت تنظر فيها إلى الآن في الدعاوى المتعلقة بتنكح والطلاق والوصية والمناسبات العائلية والحجر والارث والهبة والوقف وما أشبه ذلك مما هو معتبر عنه فيما يأتي بالمواد الشخصية باستثناء ما نان من ذلك عائداً إلى المحاكم الشرعية وتفصل في تلك الدعاوى .

المادة ١٢ - اذا ظهر في دعوى أو معاملة قدمت إلى احدى المحاكم المدنية مسائل تتعلق بأحدى المواد الشخصية التي سبق تعريفها يجب على المحكمة ان تحكم فيها حسب القانون الشخصي أو العرف المرعى في الزمان الذي حدثت فيه .

المادة ١٦ - اذا كانت الدعوى أو المعاملة المقدمة إلى المحكمة المدنية تستدعي القرار في مسائل مما قضت المادة (١٢) من هذا البيان بأن تفصل وفقاً للقوانين الشخصية والعادات ولم تكن تلك المسائل من اختصاص المحاكم الشرعية يجوز حينئذ للمحكمة المذكورة ان تحيل تلك المسائل إلى أحد العلماء الروحانيين الواقعين على القوانين الشخصية أو العادات المذكورة وإذا كانت جهات الدعوى أو المعاملة جميعها من هذه المسائل يجوز للمحكمة ان تحيل الدعوى نفسها إلى العالم المذكور .

المادة ١٧ - (١) ان قرار العالم في المسائل المحولة إليه حسب المادة (١٦) يصدق من رئيس المحكمة ويحفظ في أوراق الدعوى وعلى المحكمة أن تقبله وتعمل به في الدعوى المعلقة مع رعاية احكام هذا البيان .

وإذا كانت الدعوى نفسها قد أحيلت إلى ذلك العالم يصدق قراره بالكيفية المتقدمة مع مراعاة احكام هذا البيان ويحفظ في اوراق الدعوى وبعد ذلك يعتبر قرار صادر من المحكمة نفسها .

(٢) قبل تصديق القرار يجوز للرئيس ان يعيده إلى العالم لاعادة النظر فيه اذا وجد فيه خللاً أو خطأ مع بيان الشروط التي قررها في شأن الخصوم .

(٣) عند احالة المسألة إلى العالم وبعد ذلك ، يجوز للمحكمة أن تعين له مدة مناسبة ليقدم قراره فيها ولها ان تمدد هذه المدة من وقت آخر اذا لم يقدم القرار في المدة المعينة تستطيع المحكمة ان تبطل الاحالة وتودع المسألة إلى عالم آخر .

قانون

ادارة أموال القاصرين

الجديد

رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٩

قانون

ادارة اموال القاصرين

باسم الشعب

رئيسة الجمهورية

استناداً الى احكام المادة الخامسة من الدستور المؤقت وبناء على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء واقرره مجلس قيادة الثورة .
صدق القانون الآتي :-

الفصل الأول

المؤسسات الادارية وواجباتها

المادة الأولى - تشمل عبارة ادارة اموال القاصرين المديرية العامة لادارة اموال القاصرين والمحجورين والغائبين والمديريات والملحوظيات التابعة لها كما تشمل كلمة القاصر الصغير والمحجور والغائب اينما وردت في هذا القانون الا اذا وجدت قرينة تدل على خلاف ذلك .

المادة الثانية - أ - تنشأ مديرية عامة لادارة اموال القاصرين مركزها في بغداد ترتبط بوزارة العدل وتلحق بها مديريات وملحوظيات اموال القاصرين في الاولية والقضية والنواحي وتتولى الاختصاصات المعينة لها بموجب هذا القانون .

ب - تكون تشكيلات ديوان المديرية العامة والمديريات والملحوظيات الملحقة بها بموجب نظام .

ج - يتولى وظيفة مديرية اموال القاصرين العامة موظف بدرجة مدير عام ويجوز أن تعهد ادارتها الى حاكم من الصنف الاول أو الثاني من أصناف الحكام عن طريق النقل مع احتفاظه بصفة الحاكمية وحقوقه فيها ويتم ذلك بقرار من مجلس الوزراء .

د - لوزير العدل ان يعهد الى حاكم محكمة البداءة ادارة مديرية اموال القاصرين والى كاتب اول المحكمة ادارة ملاحظية اموال القاصرين وذلك الى حين تعيين المدراء والملاحظين وفقا لاحكام هذا القانون .

ه - تجلى المديرية العامة لادارة اموال القاصرين محل مديريات ومأموريات اموال القاصرين التي كانت موجودة قبل نفاذ هذا القانون وتنقل اليها جميع الحقوق والالتزامات والتشكيلات الحالية الى حين اتمام التشكيلات الجديدة وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة الثالثة - تتحدد ادارة مديرية اموال القاصرين من الناحية المكانية في محل وجود الاموال والعقارات ضمن الحدود القضائية .

المادة الرابعة - للمديرية العامة والمديريات التابعة لها جميع الحقوق والواجبات المقتضاة لادارة اموال القاصرين التي تحت ادارتها وتمارس الحقوق القانونية كما لو كانت الاموال ملكا لها وتكون لها الشخصية المعنوية ضمن اختصاصها وينوب بعضها عن البعض في جميع ما يتطلبه القانون . وتمارس الملاحظيات التابعة للمديرية الحقوق والصلاحيات التي يخولها المدير العام أو المدير اياها .

المادة الخامسة - تتولى مديريات وملاحظيات اموال القاصرين الوظائف التالية :-

أ - طلب تحرير التركة عند وجود قاصر أو غائب أو محجور بين الورثة .

ب - جمع وحفظ وادارة اموال القاصرين وكذلك الانفاق على القاصرين والمحجورين وفق احكام هذا القانون .

ج - تشبيط وجمع وحفظ وادارة اموال الغائب من الورثة في حالة عدم وجود وكيل مخول بذلك أو قيم لادارة امواله وتدار هذه الاموال مدة غيبوبته كما لو كانت اموال صغير وينوب الغائب عن وجود اموال له باحدى طرق التبليغ وعند مراجعته أو مراجعة من ينوب عنه تسلم امواله مع تقرير يتضمن الحساب الخاص به .

د - استثمار ما لديه من اموال وفق احكام هذا القانون .

الفصل الثاني

تحرير التركة وتصفيتها

المادة السادسة - يجب تحرير التركة في الاحوال التالية :-

- أ - وجود قاصر أو محجور أو غائب بين الورثة .
- ب - طلب أحد الورثة أو من له حق على التركة كالمدائن الذي بيده سند تنفيذي والوصي له أو الوصي .
- ج - طلب السلطة المالية المسئولة عن تطبيق قانون ضريبة التراث .

المادة السابعة - أ - تتولى المحاكم الشرعية ومحاكم المواد الشخصية كل حسب اختصاصها تحرير التركة وبيعها وتصفيتها وفقا لاحكام القانون وللسلطة المالية المسئولة عن تطبيق قانون ضريبة التراث ان تنيب أحد موظفيها للحضور عند تحرير التركة .

ب - تختص محكمة موقع او وجود الاموال بتحرير وجرد تلك الاموال وبيع ما يجوز بيعه منها وفق احكام هذا القانون على ان ترفع نتائج ذلك الى المحكمة المختصة بتصرفية التركة وتعمل بما تقرره هذه المحكمة بارسال المبالغ والاشياء والاموال المقرر حفظها والمحصلة من نتيجة التحرير والبيع الى الدائنين والمستحقين الموجودين في محل الذي حررت فيه تلك التركة .

ج - تنصر صلاحية تصفية التركة واداء الديون وتوزيع الحصص ودفعها الى مستحقيها في المحكمة المختصة الكائنة في محل الاقامة الدائم للمتوفى .

د - على المحكمة المختصة بالتصفية اخبار ادارة اموال القاصرين المختصة بما تحقق للقاصرين والغائبين والمحجورين من اموال منقوله وعقارات وعلى المحكمة ان ترسل اليها المنقولات خلال مدة لا تتجاوز السنتين يوما من تاريخ تحقيقها لهم وان تسلم العقارات في ظرف تلك المدة . ويسرى هذا الحكم على التراثات التي لم تتم تصفيفتها عند نفاذ هذا القانون .

المادة الثامنة - أ - على المختارين واصحاب الفنادق ومحلات السكن الأخرى والقائمين مع المتوفى وخدمه عند غياب الورثة كلهم أو بعضهم ان يقوموا باخبار المحاكم المختصة عن وفاة الشخص الذي يعلمون ان تركته

واجبة التحرير ويجب ان لا يتأخّر الاخبار المذكور بدون عنز اكثرب من ثلاثة أيام من تاريخ النوفاة ويعفى هذا الاخبار عن أي رسم بما في ذلك رسما الطابع ويعاقب من يخالف احكام هذه الفقرة بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً .

ب - على كل مدير وملحق ادارة اموال القاصرين علم باية طريقة كانت ما يجب تحرير التركة ان يتقدم للمحكمة المختصة بطلب تحريرها فوراً .

المادة التاسعة - يتضمن تحرير التركة ثبيت جميع الاموال المنقوله والحقوق التي للمتوفى وجمعها وحفظها وكذلك ثبيت عقاراته .

المادة العاشرة - تصدر المحكمة المختصة قراراً بتحرير التركة بناء على علمها او الاخبار او الطلب المقدم اليها على ان تقوم بالاجراءات الالزمة لذلك وفق احكام هذا القانون .

المادة العاديه عشرة - آآ يتم تحرير التركة بمعرفة الموظف المسؤول عن تحرير التركة او من تنتدبه المحكمة المختصة من بين موظفيها للقيام بذلك وعلى هذا الموظف ان يتحرى عن جميع الاموال المنقوله والحقوق والاسهم والسنادات التي للتركة او عليها وثبت مفراداتها مع اوصافها وقيمتها وترقيم الاوراق وثبت حالة الدفاتر والسجلات التجارية وترقيم صحائفها ومؤشر عاليها ويملا ما يكون في الصفحات غير المكتوبة من بيان بخطوط متقطعة وبيان نوع ما يوجد من المعادن والاحجار الثمينة والحللي ووزنه وعياره وبيان ما يوجد من النقود ونوعها وعددها وتتخذ الوسائل الالزمة لحفظها او ختمها حسب مقتضى الاحوال على ان تخبر السلطات المالية قبل المباشرة بعملية التحرير .

ب - يجري تحرير المنقول عن التركة وثبت الحقوق فيها بحضور من يمكن حضوره من كبار الورثة ومحترم المحلة او القرية او رئيس الطائفة او من يمثله بالنسبة لغير المسلمين وكذلك صاحب الفندق او المحل المتوفى فيه او الولى او الوصي ان كانوا موجودين حسب مقتضى الحال وبيان اقوال ذوى الشأن حول الموضوع وذلك بحضور مثل السلطة المالية .

ج - ينحصر تحرير العقار من التركة والحقوق العينية الاخرى بثبت

ما يظهر وجوده منها بعد الاستيقاظ من دوائر الطابو المختصة أو
التحقيق بأية وسيلة كانت .

د - اذا وجدت اشياء أو اموال لازمة لاستعمال المقيمين في المنزل أو
لادارة المال بين الموظف او صافها في المحضر ويتركها بعد جردها في
مكانها مع تعيين شخص ثالث عليها .

المادة الثانية عشرة - آ - يرفع الموظف المنتدب عند اكمال تحرير
التركة تقريرا بثلاث نسخ يقدم الى المحكمة المختصة ونسخة منه الى رئاسة
محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة موقعا عليه من قبله ومن حضر
من الاشخاص المذكورين في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشرة من هذا
القانون ويجب ان يتضمن التقرير التفاصيل الآتية :-

١ - مفردات التركة مع بيان انواعها واجناسها واوصافها واقيامها .

٢ - التدابير التي اتخذت لحفظها مع بيان اسماء من عهدت اليهم
محافظتها وتواقيعهم على ذلك .

٣ - شرعا عن الاموال المتنازع بشأن عائديتها الى المتوفى .

٤ - محل وتاريخ تحرير التركة .

ب - لكل من الورثة والولي والوصي ورئيس الطائفة بالنسبة لغير المسلمين
ان يتخد سجلا لمفردات التركة اثناء التحرير وله ان يطلب المصادقة
على مطابقة هذا السجل للواقع من المحكمة التي اجرت تحرير التركة .

ج - يسلم الى صندوق المحكمة كل ما يظهر من النقود والاسهم والسنداط
والسجلات والدفاتر والوثائق التي يستدل منها انها مثبتة للحقوق
وكذلك تسلم الى صندوق المحكمة او أحد المصارف الاشياء الثمينة
والمجوهرات والآثار النفسية وما يخشى عليه من الضياع والتبدل
بعد ان توضع في كيس او صندوق وتختم بختم المحكمة وثبت
مفرداتها واوصافها في سجل تحرير التركة .

د - ١ - يرفع التظلم بشأن الاموال المتنازع بعائديتها للمتوفى بجريدة
الي المحكمة المختصة ويجب ان يشمل التظلم على بيان الوطن
المختار للمتهم في دائرة اختصاص المحكمة التي باشرت
بتحرير التركة وبيان سبب التظلم والاسانيد التي تدعمه .

٢ - تتخذ المحكمة المختصة القرار اللازم وفقا لما يتراهى لها من

التحقيقات والاجراءات الالزمة لذلك وللطرف الذى يرى
الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى فى المحاكم المختصة خلال
ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار المحكمة .

المادة الثالثة عشرة - تراعي المحكمة في تقرير ما يجب بيعه من
التركة الاحكام الآتية :

آ - اذا طلب الورثة الكبار الحاضرون بالاتفاق فيما بينهم عدم بيع ما
وجد من الترفة كلا أو جزءا وقوبلهم لها بالقيمة التى سيجري
تقديرها تعين المحكمة ثلاثة خبراء يختار احدهم ممثل السلطة المالية
وبعد تقدير قيمته يدفع الورثة الطالبون ما يصيب الصغير والغائب
والمحجور من الحصص على ان يتحمل الورثة الطالبون ما يقتضى
من المصارييف .

ب - للمحكمة ان تقرر الاحتفاظ بالاشياء الالزمة للقاصر وكذلك الاشياء
التي لها قيمة تاريخية او كانت من الآثار التي تخص اسرة القاصر
او الغائب او المحجور كالكتب والمخطوطات او كان فى بيها ضرر
فاحش ويجوز تمييز قرار المحكمة لدى محكمة التمييز خلال سبعة
اىام من تاريخ صدوره .

ج - اذا وجد بين الترفة مشروع تجاري او صناعي او اقتصادى وغير
ذلك واتفق الورثة الكبار والوصياء على الاستمرار على العمل به
فللمحكمة المختصة ان تقرر ذلك اذا وجدت ان ذلك فى مصلحة
القاصر وفي هذه الحالة يكون ادارة المشروع حسب احكام المادة
١٠٦٤ من القانون المدنى على ان حق الاشراف على ادارة المشروع
يكون من قبل ادارة اموال القاصرين . وفي حالة اناطة ادارة المشروع
بادارة اموال القاصرين ف تكون ادارته وفق الاسس التي تقررها
المديرية العامة .

المادة الرابعة عشرة - آ - يباع المنقول بالزيادة العلنية على ان
يعلن عن موعد بيعه باحدى الصحف المحلية اضافة الى وسائل النشر
الاخرى اذا كانت قيمة المال تزيد على مائة دينار وإذا قلت عن ذلك فيقتصر
الاعلان على طرق النشر الاعتيادية التي تقررها المحكمة وعلى ان يجرى ذلك
قبل تحديد موعد البيع بمدة لا تقل عن سبعة أيام ويبلغ الورثة والولياء

والاوصياء ان وجدوا وادارة اموال القاصرين وممثل السلطة المالية
بالحضور اثناء البيع .

ب - تجرى المزايدة في المكان والزمان المعين للبيع في الاعلان بمعرفة موظف تنتدبه المحكمة المختصة ويكون حضور القاضي أو الحاكم المختص اذا زادت القيمة المقدرة للمال على ثلاثة دينار .

ج - يحال المال بعهدة المزايدين الاخير الذي قدم اعلى ضم على ان تستوفى تأمينات قبل قبول الضم قدرها ١٠٪ من القيمة المقدرة للمال اذا اقتضى الحال ذكر على ان للقائم بالمزايدة تأخير الاحالة لاسباب يدونها في المحضر اذا وجد ان ذلك يؤدي الى بيع المال بشمن اعلى ويعرض الامر على الحاكم او القاضي لاتخاذ القرار اللازم .

د - يستوفي بدل المبيع نقدا او يجب تسليميه الى صندوق المحكمة ولا يجوز تأخير ذلك الا ليوم واحد واذا نكل من احيلت عليه المزايدة عن الشراء فيعرض المال على المزايدين قبل الاخير ان وجد فاذا رفض يوضع المال بالمزايدة مجددا ويستوفى بواسطة دائرة التنفيذ الفرق بين البدلتين مع المصاريف من الناكل الذي يعفي من رسم التنفيذ واذا لم يحصل راغب للشراء بعد النكول فيستحصل بدل المزايدة مع النفقات من المشترى الناكل بقرار من المحكمة المختصة بواسطة دائرة التنفيذ ويعتبر المال المعلن عنه ملكا للمشتري .

ه - يتم الصرف ابتداء لتلافى نفقات تحرير التركة وبيعها وتصفيتها من المبالغ الاحتياطية الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين المختصة وذلك بطلب من المحكمة ان اقتضى الامر ذلك وتتحمل التركة هذه المصاريف وتعتبر ديونا ممتازة عند تصفيتها .

المادة الخامسة عشرة - آ - اذا ظهرت على المستوفى ديون فتبليغ المحكمة الدائنين بمراجعة الطرق القانونية ضمن مدة معينة لاثبات ديونهم ولا يجوز بيع شيء من التركة خلال المدة المذكورة الا ما كان سريعا الفساد والتلف وما هو محتاج الى مصاريف او مؤونة وبعد تثبيت الدائنين ديونهم في المحكمة المختصة يجوز بيع الاشياء والاموال بالمزايدة العلنية وفق احكام هذا القانون .

ب - يجب اجراء التقاص بين ثمن الاموال التي اشتراها الدائnenون او

الورثة الكبار المشتركون في المزايدة وبين ما يصيبهم من الدين أو
الحصة الارثية .

ج - لا يسمع ادعاء أو اعتراض الدائن على بيع التركة اذا لم يراجع
المحكمة المختصة خلال المدة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة السادسة عشرة - لا يجوز لموظفي أو مستخدمي المحكمة
المختصة أو ادارات اموال القاصرين أو لاقاربهم للدرجة الرابعة الاشتراك
بالمزايدة أو شراء أي مال من تركة تجري مزايدتها في محل وظيفتهم ما لم
تكن لهم حصة في المال أو دين على الترفة وفي هذه الحالة لا يجوز لهم
 مباشرة أي اجراء من اجراءات التحرير أو البيع .

المادة السابعة عشرة - تباع الاحجار الكريمة والكتب والاشياء
النفسية وما يشبه ذلك في الاسواق التي تعرض فيها امثال هذه الاموال
للبيع وفي هذه الحالة على القاضي أو الحاكم اتخاذ قرار مسبب بذلك
وتقى اجراءات البيع من قبل المحكمة المختصة الكائن في دائرة اختصاصها
الاسواق المذكورة عن طريق الاستنابة وبحضور الحاكم أو القاضي
للمحكمة الاخرية .

المادة الثامنة عشرة - آ - يقوم الموظف المختص ببيع الترفة بتنظيم
تقرير مفصل بثلاث نسخ يضمنه تفاصيل اجراءات البيع وكافة المعلومات
الخاصة بالاموال المبيعة على النحو الآتي :-

١ - اسم وهوية صاحب الترفة وتاريخ تحريرها .

٢ - محل وتاريخ المزايدة .

٣ - مفردات الاموال المبيعة واعدادها وأنواعها وقيمها المقدرة
واثمان بيعها واسماء وهوبيات من بيعت اليهم .

٤ - مجموع المبالغ المقبوضة من بدلات البيع وما اجرى تقاصه من
ديون الدائنين أو حصص المستحقين .

٥ - يوقع التقرير من قبل الموظف المختص ببيع الترفة وجميع من
حضر المزايدة من اورد ذكرهم في المادة الرابعة عشرة من هذا
القانون بالإضافة الى توقيع المشتررين أو الدائنين أو الورثة
الذين اجرروا التقاص .

ب - على الموظف المختص ببيع الترفة تقديم النسخة الاولى الى المحكمة

- المختصة خلال مدة عشرة أيام من تاريخ البيع ونسخة ثانية الى رئاسة محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة .
- ج - على الموظف المختص ان يربط بالنسخة الاولى من التقرير ما يلى :-
- ١ - الوصولات المتضمنة تسليمها اثمان التركة المباعة الى صندوق المحكمة او صورها .
 - ٢ - الوصولات المأخوذة من الدائنين والورثة المتضمنة اجراء التقادس بين ما لهم من الطلب وأثمان الاموال التي اشتروها مصدقة من الحاكم او القاضي .
 - ٣ - على الموظف المختص ببيع التركة ان ينظم جدولًا بثلاث نسخ يذكر فيه تفاصيل الوصولات المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة ويرفق النسخة الثانية من الجدول بالنسخة الثانية من التقرير الذي يقدمه الى رئاسة محكمة الاستئناف على أن يحتفظ بالنسخة الثالثة من التقرير مرفقا به النسخة الثالثة من الجدول المذكور مصدقة من الحاكم او القاضي في المحكمة وتسجيلها في السجل المختص بذلك .
 - ٤ - على الموظف المختص ببيع التركة ان يرسل الى المحكمة المختصة مجموع المبالغ المتأتية من نتيجة بيع التركة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ البيع وتأشير ذلك في السجل المختص وذلك في حالة اجراء البيع بطريق الانابة .
- المادة التاسعة عشرة** - على المحكمة المختصة في محل اقامة المتوفى الدائم بعد تسلمهما تقارير بيع التركة ان تقوم بتصفية التركة على الوجه الآتي :-
- آ - دعوة الدائنين الذين اثبتوا ديونهم ودفع ما يصيب كل واحد منهم من استحقاقه .
 - ب - اعطاء الورثة الكبار ما يستحقونه حسب حصصهم .
 - ج - اذا كانت حصة الصغير او المحجور تقل عن مائة دينار ولم يكن له دخل او مال آخر فيجوز للمحكمة أن تسلمهما الى الوصي أو القيم بناء على طلبهما لانفاقهما عليه .
 - د - ارسال ما يعود للصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق

والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به الى ادارة اموال القاصرين في محل اقامتهم الدائم وتخبر ادارة اموال القاصرين المذكورة عما لهم من عقارات او حصص فيها لقيدها في سجلاتها ووضع اليد عليها وادارتها وذلك خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٧) من هذا القانون .

هـ - تنظم المحكمة تقرير بثلاث نسخ تضمنه تفاصيل عملية تصفية التركة التي قامت بها بما في ذلك خلاصة التقاير التي وردتها واسماء اصحاب الديون الذين اثبتوا ديونهم والمبالغ التي دفعت اليهم واسماء الورثة الكبار وحصصهم التي وزعمت اليهم واسماء القاصرين والمحجورين الذين صرفت لهم المبالغ التي تقل عن مائة دينار مع بيان هذه المبالغ والمبالغ والاموال والاشياء الباقية العائدة للقاصرين التي ارسلت الى ادارة اموال القاصرين وكذلك تفاصيل العقارات التي أخبرت عنها ادارة اموال القاصرين على النحو المبين في الفقرة (د) من هذه المادة ويوقع هذا التقرير من قبل العاكم او القاضي بثلاث نسخ ترسل النسخة الاولى الى ادارة اموال القاصرين والنسخة الثانية الى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة وتحتفظ المحكمة بالنسخة الثالثة منه .

المادة العشرون - اذا اظهر ان المطلوب تحرير ترکته مفلس او قد طلب اشهار افلاسه فتراعي الاحكام الآتية :-

آ - لا تتحرر التركة التي سبق للمحكمة المختصة وضع يدها عليها بدعوى الاقلاس .

ب - اذا كانت المحكمة المختصة بتحرير التركة باشرت بتحريرها وطلب المحكمة المختصة برؤية دعوى لافلاس ايداع التركة اليها فيجب احابتها الى ذلك .

ج - تحيل المحكمة التي نظرت دعوى الافلاس ما تبقى من انترکة بعد تسوية الديون الى المحكمة المختصة للتصفية .

الفَصْلُ الثَّالِثُ

ادارة شؤون القاصرين

- المادة الحادية والعشرون** - آ - تتولى ادارة اموال القاصرين القيام بالوجائب التي نص عليها هذا القانون من تاريخ اطلاعها على وجود الصغير بالأخبار المنصوص عليه وفقا لاحكامه .
- ب - تقوم ادارة اموال القاصرين بالاشراف على وني الصغير او وصيه ان وجد وتقوم مقامهما عند عدم وجودهما .

المادة الثانية والعشرون - تكون لادارة اموال القاصرين الواجبات التالية في حالة اشرافها على الاولياء والوصياء المختارين :-

آ - تحقيق ما للصغير من عقارات ومنقولات وحقوق وتنبيتها خلال مدة الصغر .

- ب - طلب تقدير نفقة للصغير من المحكمة المختصة .
- ج - تكليف الاولياء والوصياء المختارين بتقديم حسابات عن اموال الصغير وما صرف عليه مرة في السنة على الاقل .
- د - تقديم تقرير عن نتائج حسابات الاولياء والوصياء المختارين الى المحكمة المختصة والطلب منها القيام بمحاسبتهم واجراء مايلزم بحقهم اذا اقتضى الامر ذلك .

ه - الطلب من الاولياء والوصياء المختارين ايداع مايزيد على نفقة الصغار من المنقول في صندوق اموال القاصرين وكذلك تسليم العقارات وفي حالة امتناعهم مراجعة المحكمة المختصة للفرض المذكور . مالم تأذن المحكمة المختصة بتسليم بعض اموال القاصرين التي تحت يدها او لدى ادارة اموال القاصرين لغرض ادارتها اذا اقتضت مصلحة القاصر ذلك و كانوا معروفيين بالعدالة والاستقامة وحسن التصرف .

- و - الطلب من مديرية التقاعد العامة ارسال الراتب التقاعدي لكل قاصر اذا زاد على خمسة عشر دينارا اما الراتب التقاعدي الذي يقل عن

- ذلك فيسلم الى الاولىء والوصياء من مديرية التقاعد والدوائر التابعة لها مباشرة .
- ز - لايجوز لل الاولىء والوصياء المختارين ممارسة التصرفات الآتية الا باذن من المحكمة المختصة :-
- ١ - جميع التصرفات التي من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الاصلية او التبعية او نقله او تغييره او زوانه وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .
 - ٢ - التصرف في المنقول او الحقوق الشخصية او الاوراق المالية فيما عدا ما يدخل في اموال الادارة .
 - ٣ - الصلح والتحكيم الا فيما قل عن مائة دينار لكل قاصر مما يتصل باموال الادارة .
 - ٤ - حوالات الحقوق وقبولها وحوالات الديون .
 - ٥ - استثمار الاموال وتصفيتها واقراضها .
 - ٦ - ايجار المباني لاكثر من سنة واحدة والاراضي الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات وايجار عقار القاصر لمدة تمتد الى ما بعد بلوغه سن الرشد .
 - ٧ - قبول التبرعات المقترنة بشرط مضر بحقوق الصغير .
 - ٨ - التنازل عن التأمينات واضعافها والتنازل عن الحقوق والدعوى وقبول الاحكام القابلة للطعون العادلة والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادلة في الاحكام .
 - ٩ - ايجار اموال القاصر لنفسه او لزوجته او احد اقاربه الى الدرجة الرابعة .
 - ١٠ - قسمة اموال القاصر بالتراضي .

المادة الثالثة والعشرون - للوئى ان يأذن للقاصر الذى بلغ الخامسة عشرة من عمره اولا يوجد مانع قانونى يتعلق بشخصه او بنوع المعاملة بادارة بعض امواله ويجوز ذلك للوصي ولكن باذن من المحكمة المختصة .

المادة الرابعة والعشرون - تمارس ادارة اموال القاصرين عند قيامها مقام الوصى المنصوب الوجائب الآتية :-

آ - تحقيق ما للصغير من اموال منقوله وعقارات وتشبيتها والادعاء بها والقيام بتحصيلها .

ب - ادارة العقارات التي يملك الصغير اكتشافاً للشخص فيها باستغلالها وتعميرها وصرف ما يقتضى عليها وفق احكام هذا القانون .

ج - الانفاق على الصغير من ماله بعد تقدير نفقة من المحكمة المختصة .

د - ايداع نقود الصغير الى صندوق اموال القاصرين باستثناء النفقة حتى نهاية السنة المالية .

المادة الخامسة والعشرون - آ

يقع محل الصغير الدائم ضمن منطقتها هي المختصة باستثمار اموال الصغير او توضع تحت تصرفها المبالغ المخصصة للانفاق عليه .

ب - تكون ادارة اموال القاصرين التي يقع العقار ضمن منطقتها هي المختصة بادارة واستغلال ذلك العقار .

المادة السادسة والعشرون - يراعى في ايجار العقارات العائدة

للصغير ما يلي :-

آ - يقدر بدل ايجار العقار من قبل ادارة اموال القاصرين بمعرفة خبير قبل الاعلان عن المزايدة .

ب - يعلن عن الايجار في الصحف المحلية وبالوسائل الاخرى مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ويتضمن الاعلان موقع العقار واوصافه وبدل الايجار المقدر ومدته والمحل والزمان الذي تجري فيه المزايدة .

ج - تجرى المزايدة في المحل والوقت المعينين بالاعلان ويجرى الضم على العقار بعد دفع التأمينات ١٠٪ من بدل الايجار المقدر ويحال بعدها المزاد الذي يقدم اعلى ضم .

د - ينظم بعد الاحالة عقد ايجار بين ادارة اموال القاصرين والمستأجر على ان يدفع البدل كاملاً او بأقساط متساوية لاتقل عن اربعة اقساط يستحق القسط الاول عند توقيع العقد .

ه - لاتطبق احكام الفقرات (ب) و (ج) من هذه المادة اذا كان بدل ايجار العقار لا يتتجاوز الخمسين ديناً .

و - لايجوز ايجار المبني ل اكثر من سنة واحدة والاراضي الزراعية لاكثر من ثلاث سنوات .

المادة السابعة والعشرون - يراعى عند تعمير عقار الصغير ما يلى :-

آ - لا يجوز ان يتم تعمير العقار بدون اجراء كشف بمعرفة خبير فني .

ب - تكون صلاحية مدير ادارة اموال القاصرين بالصرف على اجراء التعمير او ترميم عقار الصغير بمبلغ لا يتجاوز مائة دينار وصلاحية ملاحظة ادارة اموال القاصرين بمبلغ لا يتجاوز عشرين دينارا وما زاد على ذلك فيخضع لموافقة المدير العام على ان يراعى في ذلك عدم تجاوز كلفة التعمير عن ٥٠٪ من بدل الايجار السنوى مهما كانت الاسباب .

ج - تزود المديرية العامة بتقرير عن القيام بالترميم والتفصيل الذى تم وطريقة القيام به مرفقا بنسخ من مستندات الصرف .

المادة الثامنة والعشرون - آ - تقوم ادارة اموال القاصرين بصرف

نفقة الصغير الشهرية اذا تجاوز مبلغها خمسة عشر دينارا واذا قلت عن ذلك فيجوز صرفها مقدما كل ثلاثة اشهر .

ب - اذا حدثت امور غير اعتيادية كمرض الصغير او سفره لاغراض الدراسة وما الى ذلك تطلب ادارة اموال القاصرين من محكمة محل اقامة الصغير الدائم تقدير المبالغ الازمة لذلك الا اذا كانت لا تتجاوز عشرين دينارا فتقوم هي بصرفها وعلى الوالى او الوصى ان يقدم تقريرا عن كيفية الصرف مرفقا بالمستندات الازمة لذلك الى ادارة اموال القاصرين .

المادة التاسعة والعشرون - لاتباع عقارات الصغير الا بأذن من

المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية :-

آ - عدم وجود مال آخر لنفقة الصغير .

ب - وجود احكام واجبة التنفيذ صادرة بمبلغ معين على التركة ولا يوجد مال آخر لايقائها .

ج - وجود حচص مشاعة للصغير لاتدر له ايرادا مناسبا يمكن الانتفاع به .

د - يرجح بيع عقار الصغير المشاع على غير المشاع وذو اليرادات القليلة

على ذى الابادات الكثيرة وذو النفقات والمصاريف الكثيرة على القليلة
المادة الثالثون - لايجوز شراء عقار للصغير من امواله الا بأذن من
المحكمة المختصة عند توافر احد الاسباب الآتية :-

- آ - اذا كان الصغير يملك حصصاً مشاعاً في العقار وجرى بيعه عن طريق ازالة الشيوع وكان في شرائه منفعة له .
- ب - اتخاذ دار مناسبة لسكنى الصغير .

ج - اذا كان العقار موضوعاً في المزايدة لتحصيل دين الصغير ولم يبلغ البدل لايفاء الدين او لم يجر الضم عليه على ان لا يتتجاوز بدل الشراء على اربعة اخماس القيمة .

المادة العادية والثلاثون - اذا ثبتت بلوغ الصغير سن الرشد بحجة شرعية او بحكم مكتسب الدرجة القطعية فعلى ادارة اموال القاصرين المختصة القيام بما يأتى :-

- آ - ان تسلم اليه عقاراته وامواله وحقوقه التي تحت ادارتها .
- ب - ان تعطيه حساباته نهائياً عن نتائج ادارة امواله ويكون هذا الحساب بتقرير مفصل بعدة نسخ تسلم اليه أحدي النسخ والاخرى الى مديرية ادارة اموال القاصرين العامة والى المحكمة الشرعية المختصة ورئيسة محكمة الاستئناف .

المادة الثانية والثلاثون - آ - تقوم المحكمة المختصة بالحجر بعد اصدار قرار الحجر بتحرير وتشبيت وجرد وتصفيه اموال المحجور وفق احكام هذا القانون واخبار ادارة اموال القاصرين المختصة .

- ب - تسري على اموال المحجور الاحكام الخاصة باموال الصغير بما فيها ادارتها من قبل ادارة اموال القاصرين المختصة في حالة عدم وجود قيم على المحجور او الاشراف على القيم في حالة وجوده وذلك وفق احكام هذا القانون .

الفصل الرابع

ادارة اموال الغائبين

المادة الثالثة والثلاثون - آ - تحرر وتصفي اموال الغائب المفقود على غرار اموال الصغير واذا عينت المحكمة المختصة قيما لادارة امواله فيكون القيم تحت اشراف ادارة اموال القاصرين وفي حالة عدم وجود القيم ف تكون ادارة اموال القاصرين هي المختصة بادارتها واستغلالها كما لو كانت اموال صغير وفق احكام هذا القانون .

ب - لا يباع من اموال الغائب المفقود شيء عدا ما هو معرض للتلف او مستوجب للصرف او المؤونة من المنقولات ولا يجوز شراء مال باسم

الغائب المفقود باستثناء ما يقتضي لتعimir امواله وادارتها .

ج - تسلم اموال الغائب المفقود اليه عند حضوره او الى ورثته عند تحقق وفاته واذا مضت مدة خمس عشرة سنة على وضع اليد على امواله من قبل ادارة اموال القاصرين ولم يتحقق وجوده خلال تلك الفترة ولم يكن له ورثة فتسلم امواله الى الادارة المحلية بقرار من المحكمة المختصة بعد الاعلان عن ذلك في الصحف المحلية من بعد نهاية السنة الاخيرة .

الفصل الخامس

استثمار اموال القاصرين

المادة الرابعة والثلاثون - يجوز الاستئراض من ادارة اموال القاصرين

بفائدة قانونية قدرها ٧٪ سبعة من المائة في الحالات التالية :-

آ - رهن العقار عدا الشائع منه .

ب - تسليم الموظفين .

رهن العقار

المادة الخامسة والثلاثون - يشترط في رهن العقار ما يلي :-

- آ - ان يكون ملكا صرفا او مفوضا بالطابو وغير مشاع .
- ب - واقعا في منطقة ادارة اموال القاصرين .
- ج - تعين المديريه العامة من حين لآخر مقدار الحدين الادنى والاعلى للقرض تبعا لارصدة المديريات وامكانياتها وبمصادقة الوزير .
- د - لا يتجاوز مبلغ القرض نصف القيمة المقدرة ويتم تقدير القيمة من قبل هيئة برئاسة حاكم بداعية منطقة ادارة اموال القاصرين وعضوية مدير اموال القاصرين ومدير الطابو بمعرفة خبير ينتخبه الحاكم ويتحمل طالب القرض المصاريف والاجور الأخرى .
- ه - ان لا تقل مدة المدانية عن سنة ولا تتجاوز عشر سنوات .
- و - اذا لم يدفع القسط في موعد استحقاقه يصبح الدين واجب الاداء باكمله وتصبح اقساطه كلها مستحقة وتستوفى الفوائد المقررة عليه الى تاريخ استيفائه .
- ز - ان يؤمن العقار باسم مديرية اموال القاصرين لدى احدى شركات التأمين بما لا يقل عن بدل الرهن .
- ح - وضع اشارة الحجز في سجلات الطابو على العقار لقاء مبلغ القرض لتأمين حق الامتياز لقاء الدين حسب شروط العقد وتعتبر اشارة الحجز الموضوعة بحكم وضع اشارة الرهن التأميني وفق القانون المدني ويكتفى بصدور كتاب خطي من المديريه ومن له حق تمثيلها وحضور الطرف الآخر او وكيله واحد اعترافهم وذلك لفرض وضع اشارة الحجز ورفعها ويسرى ذلك ايضا على تعديل الشروط او تدوير القرض لشخص آخر او تنزيل قسم منه او استحصلال اذن المديريه ببيع المال المؤمن لديها وتفى هذه المعاملات من رسوم الطابو والطوابع .

المادة السادسة والثلاثون - يجوز تجديد المدائع السابقة التي لا تتوافق فيها الشروط الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من هذا القانون بشروطها القديمة اذا تذر وفاء مبالغها .

المادة السابعة والثلاثون - يستمر احتساب الفائدة في حالة انتهاء مدة المدانية وعدم دفع الدين الى حين اداء الدين .

المادة الثامنة والثلاثون - اذا دفع المدين الدين قبل انتهاء مدة المدانية فلا يجوز استرداد اى مبلغ من الفائدة المستوفاة .

المادة التاسعة والثلاثون - على ادارة اموال القاصرين تبليغ المدين قبل شهر على الاقل من موعد استحقاق الدين تطلب منه اداء الدين المستحق ويعتبر الكتاب المرسل بالبريد المسجل الى العنوان المختار في العقد بمثابة التبليغ .

المادة الأربعون - اذا استحق الدين ولم يدفع او تم تجدد المدaiنة فعلى ادارة اموال القاصرين ان تطلب فورا من دائرة الطابو استحصال الدين حسب احكام القانون والنظام وعلى دائرة الطابو القيام باجراءات البيع والمزايدة وفق احكام قانون التنفيذ .

المادة الخامسة والأربعون - اذا ظهرت نتيجة المزايدة ان ثمن العقار المبيع لا يكفي لتسديد الدين فعلى دائرة الطابو المختصة ان تحرر كتابا يتضمن بيان المبلغ المتبقى من الدين ويكون هذا الكتاب واجب التنفيذ وفق قانون التنفيذ .

المادة الثانية والأربعون - آ - لادارة اموال القاصرين الاشتراك في مزايدة شراء العقار المؤمن لديها اذا لم يكف بدلها لوفاء الدين أو لم يتقرر احالته على احد وان للعقار قيمة حقيقة تزيد بما لا يقل عن ٢٠٪ من مقدار الدين وتتم معاملة الشراء باذن من الحاكم المختص .
ب - يجب بيع ما اشتري وفق الفقرة (أ) بعد مراعاة الفقرة (ج) من هذه المادة .

ج - يجوز لادارة اموال القاصرين ان تعيد تسجيل العقار باسم المدين اذا طلب ذلك خلال سنة من تاريخ تسجيل العقار بدائرة الطابو باسم المديريه على أن يدفع الدين ويتحمل المدين كافة المصارييف والرسوم والنفقات الأخرى ويقبله بوضعه عند اعادة تسجيجه .

اقراض الاموال

المادة الثالثة والأربعون :

آ - لادارة اموال القاصرين أن تفرض الموظف مبلغا لايزيد على مجموع راتبه الاسمي لمدة خمسة اشهر ولا يتجاوز خمسماية دينار اذا كانت خدمته تزيد على عشرين سنة واذا قلت عن ذلك فتكون بكفاله موظف واحد بدرجة لا تقل عن درجة واحدة لطالب القرض أو بكفاله تاجر مؤيدة مقدرتها المالية من قبل غرفة التجارة . على أن تكون

لكل منها خدمة لا تقل عن خمس سنوات ورواتبها غير ممحوza
لغير النفقه والجمعيات التعاونية ومجموع تلك الاستقطاعات لا تتجاوز
نصف راتب الموظف الاسمى .

ب - تمنح السلفة طالبها بموجب استماره خاصة تعين شكلها المديريه
العامة لادارة اموال القاصرين يشتم قدره نصف دينار يؤخذ من
طالب السلفة عند اتمام المعاملة ويقييد هذا المبلغ ايرادا للخزينة
ويكون اداء الدين باقساط شهرية اعتبارا من نهاية الشهر الذى
يلى تاريخ الاستدانة على ان يتم التسديد خلال مدة لا تتجاوز عشرين
شهرا وتستوفى هذه الاقساط بعجز راتب المدين تلقائيا او الراتب
التقاعدى بعد وفاة المدين ولو كانت المدانية قبل نفاذ هذا القانون
على ان يستقطع مبلغ القرض وفق الاقساط المتفق عليها مع الفوائد
ويكون الكفيل متضامنا باداء هذا الدين ويسرى على الكفيل ما يسرى
على المدين الاصلى .

ج - على الموارئ المختصة ان تنفذ طلب ادارة اموال القاصرين وفقا لما
هو منصوص عليه في هذا القانون وفي حالة فصل الموظف او كفيله
او انهاء خدمتهم لاي سبب كان او وفاتهما فعليها ان لا تدفع الرواتب
والكافئات قبل التأكد من براعة ذمتهما من ديون ادارة اموال
القاصرين .

المادة الرابعة والاربعون - آ - تعتبر ديون ادارة اموال القاصرين
من الديون المتازة وفي حالة تذرع استيفائها وفقا لما نص عليه في هذا
القانون لاي سبب كان تستوفى وفقا لاحكام قانون جباية الديون المستحقة
للحكومة .

ب - يجوز اقراض موظفى ادارة اموال القاصرين مدة خدمتهم فيها باذن
من المدير العام لادارة اموال القاصرين ولا يجوز قبول كفالتهم بأى
حال من الاحوال ويجوز اقراض المدير العام باذن من الوزير وفقا
للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السادس

صندوق أموال القاصرين

المادة الخامسة والاربعون - يؤسس فى كل مديرية من مديريات اموال القاصرين صندوق باسم صندوق مديرية اموال القاصرين لاستثمار اموال القاصرين والغائبين والمحجورين وفق احكام هذا القانون له ذمة مالية مستقلة .

المادة السادسة والاربعون - يتم استثمار المبالغ المودعة في صندوق ادارة اموال القاصرين بصورة موحدة وبفائدة لا تتجاوز ٧٪ سبعة بالمائة على ان توزع الفائدة باعتبار سبع حصص خمس حصص منها تعود الى القاصر وحصة واحدة الى الخزينة وتقيد هذه الحصة من ضمن ايرادات الدوائر الرسمية (اجر المحاكم والغرامات) من الميزانية العامة وحصة واحدة الى صندوق الاحتياط وترسل هذه الحصة في نهاية كل شهر الى المديرية العامة وتودع من قبلها في حساب مستقل ويعلن كيفية التصرف بها بنظام ويتم الاستثمار على الوجه التالي :

- آ - ايداع ما يتقرر ايداعه في احد المصارف لقاء فائدة باستثناء مبالغ النفقات وفق الشروط المنتفق عليها في العقد .
- ب - اقراض ما يتقرر اقراضه بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية لقاء فائدة .
- ج - استثمارها بسندات قروض حكومية .
- د - اقراضها الى الموظفين وفق احكام هذا القانون .
- ه - رهن العقارات وفق احكام هذا القانون .

المادة السابعة والاربعون - لا يدخل في حساب النماء مبالغ النفقة المقررة واى مبلغ آخر يتقرر دفعه من اموال الصغير او المحجور او الغائب خلال تلك السنة .

المادة الثامنة والاربعون - لا يجوز احتساب فوائد على متجمد الفوائد ولا تحسب الفائدة عن اجزاء الشهر .

المادة التاسعة والاربعون - تضاف الفائدة الى المبلغ الاصلي العائد الى

القاصر من تاريخ تسلمه من قبل ادارة اموال القاصرين لحين اعادته اليه
وفقا لما نصت عليه المادة السادسة والاربعين من هذا القانون كما ويسرى
حكم هذه المادة على المبالغ الموجودة لدى ادارات اموال القاصرين قبل نفاذ
هذا القانون وكذلك على المبالغ المدفوعة ولم يجر حساب الفائدة عليها
بحدود ما يمكن دفعه من رصيد المديرية مع مراعاة احكام المادتين ٤٧ و٤٨
من هذا القانون .

المادة الخامسةون - يتم تلاقي ما قد يخسره صندوق احدى مديريات
اموال القاصرين من المبالغ المتجمعة في صندوق الاحتياط .

المادة الحادية والخمسون - للمدير العام نقل بعض المبالغ المتوفرة
في احدى المديريات الى مديرية اخرى لغرض استثمارها وفق احكام هذا
القانون بعد موافقة الوزير وعلى المديرية المستثمرة اعادة تلك المبالغ مع
نمائتها الى المديرية التي سحبت منها تلك المبالغ .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون - يجوز اصدار الانظمة والتعليمات لتنفيذ
هذا القانون خاصة في الامور الآتية :-

- ١ - بيان التشكيلات الادارية للمديرية العامة والدوائر التابعة لها
وتعيين اختصاصاتها وتنبيت واجباتها .
- ٢ - كيفية محاسبة الاوصياء وال الاولياء وتعيين الطرق الواجب اتباعها
في ادارة اموال القاصرين .
- ٣ - تنظيم الاعمال الحسابية والمراقبة عليها وامور القبض والصرف
والنماذج والوثائق المختصة بذلك .
- ٤ - بيان انواع الدفاتر والسجلات والاستثمارات الالزمه للمعاملات
وكيفية مسکها في الدائرة .

المادة الثالثة والخمسون - يلغى قانون تحرير الترکات وادارة اموال القاصرين والغائبين والمحجورين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وتعديلاته ويعفى العمل بالانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه الى ان تستبدل بغيرها مالم تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الرابعة والخمسون - ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذا بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره .

المادة الخامسة والخمسون - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر محرم لسنة ١٣٨٩
المصادف لل يوم الثاني عشر من شهر نيسان لسنة ١٩٦٩ .

(التوقيع)

(نشر بالواقع العراقي عدد ١٧١٧ في ٤-١٧-١٩٦٩)

الاسباب الموجبة

لتسيير قانون ادارة اموال القاصرين

قررت الشرائع السماوية العناية باموال اليتامي ومن فى حكمهم والمحافظة عليها او ادارتها وتسليمها اليهم اذا بلغوا اشدهم واكتمل رشدهم وبالنظر لضعف شوكة القاصر وعدم وجود من يتولى الندو عنده لذا فقد استوحت الشرائع الوضعية هذه المبادئ السامية فقط القوانين ووضعت القواعد الكفيلة بادارة اموال القاصرين ومحافظتها من الاستيلاء والضياع .
مضى زمن طويل على صدور قانون ادارة اموال القاصرين رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤ وكشف التطبيق العملي عن قصور بعض احكامه ونقص بعضها الآخر وعدم مواكبته لظروف الحياة المتغيرة المتعددة ولذا اصبح من الضروري اعادة النظر في احكام القانون المعمول به وتدارك الاخطاء والنواقص والمعايب التي لازمت وجوده .

ان اهم ما يلاحظ على القانون الحال وجود مديريات لادارة اموال القاصرين في بعض الالوية دون البعض الآخر وعلم وجود رابطة ادارية بين هذه المديريات لذا اعد القانون الجديد الى انشاء مديرية عامة في بغداد تتبعها مديريات ادارة اموال القاصرين في جميع الالوية كما تتبعها ملاحظيات ادارة اموال القاصرين في القضاية والنواحي وجوائز ان يتولى أحد الحكام وظيفة المدير العام اسوة ببعض الوظائف التي لها علاقة بالوظائف القضائية الاخرى وضمانة لحسن سيرها وادارتها ولاسيما ان اغلب قراراتها ذات صبغة قضائية وحدد القانون الصلاحية المكانية لكل مديرية من المديريات لاموال القاصرين ضمن الحدود القضائية كما منح القانون المديرية العامة والمدواشر التابعة لها شخصية معنوية ل تستطيع ممارسة حق الادارة وعقد العقود وما الى ذلك من واجبات وفق ما هو منصوص عليه في القوانين .

اناط القانون بادارة اموال القاصرين حق طلب تحرير التركة وجمع اداره اموال القاصرين والمحجورين والغائبين بين الورثة واستثمار اموالهم بالطرق التي نص عليها القانون كما بين القانون حالات تحرير التركة وسمى المحاكم التي تتولى ذلك واحتراصها وبين كيفية تحرير التركة والاجراءات الالزمة لذلك واتمام عملية التحرير بما يضمن جمع

الاموال المنقولة وجردها وكذلك العقارات الموجودة فيها وتشبيتها كما جوز القانون للمتهم ببيان الاموال المتنازع بعائديتها للمتهم التظلم امام المحكمة المختصة التي عليها ان تتخذ القرار اللازم وفق التحقيقات والاجراءات اللازمة لذلك وللطرف الذي يرى الاجحاف بحقوقه ان يقيم الدعوى في المحاكم المختصة في ظرف مدة معينة .

وتناول القانون تقرير ما يجب بيده من التركة لغرض تصفيفتها واجراءات البيع والاحالة وبقاء ما يجب بقاوه وعلى الاخص اذا وجد مشروع تجاري او صناعي او اقتصادي واتفق الورثة الكبار والوصياء على استمراره بشرط ان تكون ادارته تحت اشراف ادارة اموال القاصرين وفي سبيل اجراءات تصفية التركة تقوم المحكمة بتبيين الدائنين لاببات ديونهم في المحكمة المختصة ضمن مدة تعينها وتدفع الى كل واحد منهم ما يصيبه من استحقاقه وتعطى الورثة الكبار ما يستحقونه وترسل ما يعود للصغار والمحجورين والغائبين من النقود والوثائق والمستندات والاسهم وما تقرر المحكمة الاحتفاظ به الى ادارة اموال القاصرين وتنظم المحكمة تقريرا بتفاصيل عملية تصفية التركة التي قامت بها وترسله الى ادارة اموال القاصرين ومحكمة الاستئناف لغرض الاطلاع والمراقبة .
بين القانون وجائب ادارة اموال القاصرين اذا وجد ولی او وصي للصغير والاشراف على الاولياء والوصياء المختارين او المنصوبين ونص على التصرفات التي يجوز لهم القيام بها باذن المحكمة لغرض تحديد تلك التصرفات وعدم تجاوزهم حدود اختصاصهم وبين عدا ذلك ما للولي او الوصي مباشرة ما يراه مناسبا من التصرفات في سبيل الغرض الذي عهد له من أجله مال القاصر وهو رعاية ذلك المال وفي حدود ما قرره القانون او الشرع .

وقد أكد القانون أحكام القانون المدني بجواز الاذن للقاصر الذي بلغ الخامسة عشرة من عمره بادارة بعض امواله امتحانا له ولقدرته على كيفية تدبير وتصريف اموره . وعنى القانون بواجبات ادارة اموال القاصرين من تحقيق ما للصغير من اموال منقولة وعقارات وتشبيتها والادعاء بها وادارة العقارات عن طريق الاجارة واشترط وجوب اجراء المزايدة فيها للحصول على أعلى سوم وأوضح سلطة ادارة اموال القاصرين بالصرف والتعديل والطريق الذي يجب ان تسلكه في ذلك وحدود اختصاصها وصرف نفقة

الصغير وحالات بيع عقار الصغير وشراء العقار باسمه . وختام واجمات ادارة اموال القاصرين تقوم بتسلیم عقارات الصغير وتدفع اليه امواله اذا بلغ الصغير رشیدا بحجة شرعية او بحکم مكتسب القطعية .
اما امور الحجر والغيبة فتسرى على اموال المحجور والغائب المفقود الاحكام الخاصة بادارة اموال الصغير ولا تختلف في ذلك الا بقدر اختلاف طبيعة الحجر والغيبة عن القصر .

تناول القانون حالات استثمار الاموال الموجودة في صندوق اموال القاصرين عن طريق رهن العقار او تسليفيها الى الموظفين لقاء فائدة واشتراط شروطا خاصة في رهن العقار ومدته او وجوب تأمينه لدى احدى شركات التأمين واقتبس الاحكام الخاصة برهن العقار لدى المصرف العقاري لأنها لا تختلف عنها اختلافا كبيرا وأوضح الاجراءات الازمة اذا ما تختلف المديون عن دفع الدين وتحصيله بواسطة بيع العقار في دوائر الطابو بنفس الاجراءات المتبعة في قانون التنفيذ عند بيع العقار .

وبسط القانون الحالة الثانية من استثمار الاموال عن طريق اقراضها للموظفين وعين نسبة المبالغ المقرضة ومدة القرض ووجوب تقديم كفيل بذلك واستيفاء الاقساط عن طريق حجز راتب الموظف وجعل هذا الحكم يسرى على المديينات التي سبقت تقاد القانون لتحصيل مافات تحصيله بهذا الطريق من الاقساط من المتخلفين عن الدفع كما اعتبرت هذه الديون ممتازة تستوفى وفق قانون جباية الديون المستحقة للحكومة لثلا تتبدل هذه الاموال . وتكلم القانون عن تأسيس صندوق اموال القاصرين في كل مديرية من مديرياتها لاستثمار اموالهم بصورة موحدة وبفائدة توزع بنسب معينة بين الفاصل وخزينة الدولة والمبالغ الاحتياطية وبين مصادر الاستثمار عن طريق ايداع الاموال لدى احد المصارف بفائدة او اقراضها بضمان الحكومة الى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية او شراء سندات قروض حكومية او اقراضها للموظفين وفق الاحكام المشار اليها او وضعها بالميئات لقاء فائدة .

وعالج القانون طريقة احتساب الفائدة وعدل من الطريقة المعقدة التي اتبعها القانون الحالي الملغى والتي كانت مصدر تذمر من جراء تأخير حساب الفوائد لازمان طويلة ووضع طريقة سهلة ومبسطة لحسابها تسرى على ما هو موجود لدى المديريات من اموال وكذلك على المبالغ التي سبق دفعها . للاسباب المتقدمة فقد شرع هذا القانون .

الفهرس -

الصفحة

قانون الأحوال الشخصية (المعدل) .	٣
قانون الأحوال الشخصية للأجانب (المعدل) .	٢٢
قانون ضريبة التركات والمواريث .	٢٦
الأسباب الموجبة لتشريع قانون ضريبة التركات والمواريث .	٣٩
قانون التعديل الأول لقانون ضريبة التركات والمواريث .	٤٠
تعليمات بشأن استيفاء ضريبة التركات والمواريث عينًا .	٤١
الأحكام والقواعد الفقهية - لطائفة السريان الارثوذكسي .	٤٥
الأحكام والقواعد الفقهية - للطائفة الموسوية في العراق .	٥٤
الإرادة السنوية - في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح لعلل في الزوج .	٧٥
الإرادة السنوية - في حق الزوجة بطلب فسخ النكاح عند تعذر تحصيل النفقة بسبب غياب الزوج .	٧٩
الرافعات الشرعية - المواد الخاصة بالمحاكم الشرعية واجراءاتها في قانون الرافعات المدنية لسنة ١٩٦٩ .	٨٣
قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية .	٩١
ارادة ملكية - بالغاء المحاكم الطائفية لفرق الكاثوليك .	٩٦
بيان - باناطة أعمال محاكم الكاثوليك بالمحاكم المدنية .	٩٧
ارادة ملكية بالغاء المحكمة الموسوية في الموصل .	٩٨
بيان - باناطة دعاوى الأحوال الشخصية الموسوية بالمحاكم المدنية .	٩٩
مواد مختصة من بيان المحاكم لسنة ١٩١٧ .	١٠٠
قانون ادارة اموال القاصرين .	١٠٣
الأسباب الموجبة - لتشريع قانون ادارة اموال القاصرين .	١٢٥



KMJ534

.I737

1969

Princeton University Library



32101 107020032